

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص قانون دستوري

إعداد الطالب:
بوزيد بن محمود

إشراف الأستاذة:
أ.د/ شادية رحاب

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ دراجي عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/ رحاب شادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د/ قريشي علي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د/ العام رشيدة	أستاذة محاضرة	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2012ـ 2013

إهداء

إلى :

والديّ ... إجلالا وإكبارا.

زوجتي... إخلاصا ومودة.

أختي وإخوتي... تقديرا ومحبة.

أساتذتي الأفاضل... عرفانا بالجميل.

زملائي ... أملا بمستقبل مشرق.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى سعادة الأستاذة الدكتورة "رحاب شادية" على تفضلها بالإشراف على هذه الدراسة، وعلى نصائحها وتوجيهاتها القيمة، وملاحظاتها السديدة والحكيمة.

والشكر موصول لوالديّ ولزوجتي الكريمة، وإخوتي على ما قدموه لي من دعم معنوي، وتوجيهات ثمينة.

ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بخالص شكري إلى زملائي في الدراسة وزملائي في العمل لما قدموه لي من مساعدات وتسهيلات في سبيل إنجاح هذا العمل.

مقـــدمـــة

يحتل مبدأ أن (الشعب هو مصدر السلطة) جوهر النظام الديمقراطي في الوقت الحاضر، كونه يؤكد على المكانة الأولى التي تحتلها الإرادة الشعبية في تكوين وتشكيل وتنظيم الـسلطات داخـل الدولة.

فإرادة الشعب في النظام الديمقراطي هي السلطة الأم التي تلد باقي السلطات وهـي أصـلية ودائمة وكلية، بينما السلطات المنبثقة عنها تمارس بالنيابة ومؤقتة ومشروطة بزمان ومكـان ودورة محدودة.

وتعتبر الانتخابات الآلية الأمثل للتعبير عن الإرادة الشعبية، ذلك ما توصلت إليه البشرية عبر كفاح طويل وتجارب وممارسات تراكمت عبر التاريخ.

غير أنه ليس من المسلم به أن يعبر الشعب عن اهتمامه تلقائيا بهذه الآلية التي تتكرر بـصفة دورية على فترات ثابتة لتضع فاصلا بين الحكام والمحكومين أو يراهن عليها ما لم تحقـق مقاصـد وتؤدي وظائف جديرة بإغراء الشعب وكسب اهتمامه بها وثقتـه فيهـا وقناعتـه في ضـرورتها، ومن صور ذلك كونها تتيح الفرصة للجماهير لاختيار من يحكمها، وتعتـبر أداة سـلمية لتـسوية الصراعات السياسية والتنافس والتداول على السلطة ولتجديد شرعية الحكام ومحاسبتهم.

ولن يكون الشعب مصدرا للـسلطة، ولا الانتخابـات معـبرة عـن روح الديمقراطيـة إلا بقدر ما تقترب هذه الانتخابات من تأدية الوظائف وتحقيق المقاصد المذكورة، وكلمـا كـان الوضع خلافا لذلك يصبح معبرا عن الصورة المقلوبة للديمقراطية، والتي يكون فيها الحاكم هو مصدر السلطة بدلا من الشعب.

ولكي تحقق الانتخابات السياسية أهدافها وتؤتي أكلها كان لا بد لها من دستور ديمقراطـي ونظام قانوني يرسي دعائمها ويوفر الظروف الملائمة والمناسبة لإجرائها، عن طريق تكريسه لمبـادئ لا غنى عنها لأي نظام ديمقراطي كالفصل بين السلطات وكفالة الحقوق والحريـات وفـتح بـاب التعددية والتنافس الحر.

ولا شك أن مثل هذه المبادئ من شأنها توفير المناخ العام الملائم لاختيـار رئـيس الدولـة في النظم الجمهورية عن طريق ما يسمى بالانتخابات الرئاسية.

غير أنه، ولما كانت الانتخابات الرئاسية عملية معقدة تحتاج إلى مشاركة العديد من الأطياف والفرقاء والجهات فإن المراهنة على فعاليتها وحريتها ونزاهتها لن تتحقق بتوافر المناخ العام فقط، بل لابد من مناخ خاص يقتضي توفير **ضمانات قانونية** وثيقة الصلة بهذه العملية تؤدي إلى تحويلها من مجرد آلية شكلية مفرغة المضمون إلى أداة ديمقراطية فعلية لتكوين واحدة من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة ألا وهي مؤسسة الرئاسة.

و**الضمانات القانونية** للعملية الانتخابية يكون تكريسها عادة في الدستور باعتباره أسمى القوانين في الدولة فتسمى **ضمانات دستورية،** غير أنه ونظرا لأسباب ترتبط بالصياغة الفنية للدساتير، ومدى قابلتها للتعديل من جهة، وبطبيعة العملية الانتخابية ذاتها، وبالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل الدولة من جهة أخرى فإن العملية الانتخابية تتطلب ضمانات أخرى كي تؤدي الأهداف المرجوة منها، تتمثل في **الضمانات التشريعية** أي الضمانات التي يكون مصدرها النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية لا سيما المتعلقة بنظام الانتخابات.

وترتبط **الضمانات القانونية** بشطريها (الدستوري والتشريعي) بـ:

- الأطراف المشاركة في الانتخابات الرئاسية من ناخبين ومترشحين وأحزاب سياسية وإدارة...، من ناحية.

- الحقوق السياسية التي تمارس خلال المراحل المتتالية والمترابطة لهذه العملية وعلى رأسها حق الانتخاب وحق الترشح...، من ناحية ثانية.

وحتى تنعكس فائدة هذه الضمانات على جميع الأطراف يجب أن تكون فعلية وناجعة، فالضمانات الصورية التي ترمي مؤقتا إلى تهدئة معارضة داخلية أو تحويل أنظار المجتمع الدولي عن ما يجري في الواقع لا يمكن أن تتيح الفرصة أمام الناخبين لاختيار حقيقي حر، تعبر نتائجه عن نبض الشارع السياسي.

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية العلمية والأكاديمية لموضوع: الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر في كونه:

- يفيد في الكشف عن حقيقة وتفاصيل هذه الضمانات التي تؤرق الاستفهامات حولها جميع الفاعلين السياسيين والقانونيين في المجتمع الجزائري، بل والدولي أيضا.

- يقدم بعض المداخل الأساسية لقراءة قانونية لتفاصيل تكريس وتنظيم مجموعة قواعد ومبادئ تنظم الانتخابات الرئاسية في ظلها.

والموضوع في إطاره الزمني ذو اتصال خطي مع تصاعد وتيرة الثورات في مختلف دول العالم ضد الأنظمة التي وصلت إلى سدة الحكم بانتخابات تنقصها الضمانات أو تنعدم فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم جملة أسباب ودواعي اختيار هذا الموضوع بالذات إلى أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

تتمحور في كوني وبصفتي مواطنا ناخبا أعتقد أن حق الانتخاب يتجاوز كونه مجرد حق، إذ هو ثقافة أيضا تقع على النقيض من ثقافة العزوف المبني على معطيات غير مؤكدة تشكك في مختلف الاستحقاقات الانتخابية وفي أي بادرة إصلاح سياسي، مما دعاني إلى البحث في موضوع الضمانات الانتخابية، خصوصا تلك المتعلقة بانتخاب أعلى المناصب السياسية في الدولة بهدف تأسيس قناعات جوهرية يقينية لا صورية ظنية فحسب حول الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

توافرت جملة أسباب موضوعية دفعتني لاختيار هذا الموضوع، تمثلت في:

- تعاظم دور مؤسسة الرئاسة منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، وبالتالي تنامي الحديث عن ضمانات الانتخابات المتعلقة بهذه المؤسسة، خصوصا وأن الرئيس يتمتع دستوريا بدور مرموق يعلو جميع المناصب السياسية في الدولة، ويمكنه ممارسة الدور الرئيس في توجيه دفة الحكم فيها إذا وصل إلى منصبه عن طريق انتخابات محاطة بضمانات ناجعة.
- ارتباط الموضوع بالتخصص (القانون الدستوري) من جهة الانتخابات كإحدى مميزات النظم الديمقراطية، ومن جهة المؤسسات الدستورية باعتبار مؤسسة الرئاسة إحدى أهم هذه المؤسسات.
- التداخل بين ضمانات الانتخابات والآليات المؤسساتية والإجرائية لحمايتها، وبالتالي حاجة الموضوع إلى تخصيصه بدراسة أكاديمية منفردة.

الأدبيات السابقة:

تعددت الأدبيات السابقة التي تعلقت بالموضوع محل الدراسة، لكن مع مجموعة فوارق جوهرية من الناحية المنهجية وطبيعة الإشكالات وزوايا طرحها، وقد تمثلت هذه الأدبيات في شكل مؤلفات ومقالات ودراسات أكاديمية.

- المؤلفات والمقالات:

تتمثل أهمها في:

- دراسة لـ " بوكرا إدريس" من الجزائر في مؤلفه *نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر* (2007) خلص في الباب الأول منها إلى وجود تضييق على حرية الترشيح، وفي الباب الثاني المعنون بضمانات نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها ركزت الدراسة على مرحلة التصويت ورقابتها المتعددة الأطراف.

- دراسة لـ "سعد مظلوم العبدلي" من مصر في مؤلفه: *الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها* (2009)، وجاءت في شكل مقارن بين فرنسا ومصر والعراق مركزة على الانتخابات النيابية في العراق، وتم تقسيمها على أساس الخط الزمني إلى ضمانات ممهدة ومعاصرة ولاحقة للعملية الانتخابية، وانتهت إلى وجود نقص على مستوى القواعد القانونية وعلى مستوى آليات تنفيذ التشريعات الانتخابية في العراق.

- دراسة لـ "عفيفي كامل عفيفي" من مصر في مؤلفه الموسوم بـ *الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية* (2002)، وقسمت الضمانات إلى ضمانات عامة وأخرى خاصة.

في حين ركزت باقي الأدبيات على ضمانة واحدة مثل:

- الحماية الجنائية للنظام الانتخابي لـ "عقيلة خالف" (مجلة الفكر البرلماني 2007).

- المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة لـ"فكاير نور الدين" (مجلة النائب 2003).

- الدراسات الأكاديمية:

- دراسة لـ " محمد نعرورة" تحت عنوان:(*الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر*) جامعة بسكرة 2010، حيث قسم الباحث الضمانات الانتخابية إلى عامة وخاصة، وانفرد في دراسته بتحليل وبحث الضمانات الخاصة، وجزأها إلى ضمانات دستورية وأخرى قانونية، مركزا على انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما الدراسة الحالية فتختلف عن الدراسات المذكورة من حيث:

- تركيزها على عملية الانتخابات الرئاسية في الجزائر بمختلف مراحلها.
- تقسيمها للضمانات تبعا لتراتبية مصدرها في سلم القواعد القانونية داخل الدولة.
- تناولها لهذه الضمانات في إطار الدستور الحالي، وقانون الانتخابات الجديد الصادر سنة 2012 في إطار حزمة قوانين الإصلاح السياسي.

صعوبات البحث:

رغم وفرة المادة العلمية حول موضوع الانتخابات بصورة عامة إلا أن تقاطع معظم المراجع التي تحتويها والتقائها في نقاطها المحورية حول الإجراءات والآليات، وتركيزها على الانتخابات النيابية والتداخل في كثير من الأحيان بين الآليات والضمانات وعدم إقرار حدود واضحة للفصل بينها، جعل الباحث يبذل جهدا أكبر لتكوين قناعته المنهجية.

كما كان لصدور حزمة قوانين الإصلاح السياسي في مرحلة متأخرة من إعداد الدراسة وقعا حادا على سيرها واستهلاكا إضافيا لبعد الزمن، وتركيزا إضافيا على تحليل النصوص القانونية.

إشكالية البحث:

إن الجزائر وعلى غرار العديد من الدول الجمهورية، ومنذ اختيارها نهج التعددية الحزبية سعت إلى بلورة إصلاح سياسي شمل آلية الانتخابات السياسية ومنها عملية انتخاب رئيس الجمهورية، والتي غدت حدثا سياسيا بارزا على الساحتين الداخلية والدولية.

وعلى الرغم من أن استنطاق نصوص الدستور الجزائري وقانون الانتخاب يفيد بإحاطة هذه العملية الهامة بجملة من الضمانات الدستورية والتشريعية، إلا أنه وغداة كل استشارة لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر يطفو الحديث عن هذه الضمانات على سطح النقاش القانوني والسياسي، ويحتدم الجدل بين من يؤكد كفايتها ومن يشكك في نجاعتها.

من خلال هذا التقديم، وعنوان هذه الدراسة الذي يتحدد في:

الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، فإن المضمون العام لهذه الدراسة يتأسس في الإجابة على السؤال التالي:

ما مدى نجاعة الضمانات المقررة دستوريا وتشريعيا لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر؟

المقاربة المنهجية:

احتكاما لطبيعة الموضوع وأبعاده تم الاعتماد على توليفة منهجية خاصة تشكلت من:

المنهج التحليلي: حيث تم تفكيك الضمانات وفك انغلاقها وتفسيرها بطريقة تسعف على الفهم والوضوح وتبعد الخلط والإبهام من ناحية، ومن ناحية أخرى تم استعمال التحليل بتجزئة النصوص القانونية – لا سيما الصادرة في إطار حزمة قوانين الإصلاح السياسي- إلى فقرات وتفكيك مكوناتها، ثم العمد إلى تحليلها بتبيان أسبابها وربط صلتها بسياقاتها الواردة فيها، والانتقال من المركب إلى البسيط ومن التنوع إلى الوحدة.

المنهج الوصفي: والذي اعتمد لوصف الضمانات وتحديد خصائصها ومظاهر قوتها وضعفها وأبعادها وتوصيف العلاقات بينها، بهدف التعرف على نجاعتها ككل متكامل.

مبررات خطة البحث:

الإشكالية الرئيسية للموضوع محل الدراسة في إطار المقاربة المنهجية المذكورة تستجدي هيكلا متكونا من مقدمة وفصلين وخاتمة.

ونظرا لأن **الضمانات الدستورية للانتخابات الرئاسية في الجزائر** تجد مصدرها في الدستور والذي يأتي في رأس تراتبية القواعد القانونية داخل الدولة، ويمتاز بطابع السمو، فإن هذه الضمانات تأتي أولا وتتربع على عرش **الفصل الأول** من هذه الدراسة، ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث، تناول أولها مبدأ الاقتراع العام في الانتخابات الرئاسية، والثاني كفالة حرية الترشح لهذه الانتخابات، وأخيرا مبدأ حياد الإدارة.

بينما تأتي **الضمانات التشريعية للانتخابات الرئاسية في الجزائر** على رأس **الفصل الثاني** من هذه الدراسة كونها تجد مصدرها في التشريع الذي يحتل المرتبة الثانية في تراتبية القواعد القانونية داخل الدولة، وجاء أيضا في مباحث ثلاثة، شمل أولها مبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية، والثاني كفالة الحق في الطعن الانتخابي، والأخير الحماية الجنائية للانتخابات الرئاسية.

الفصل الأول
الضمانات الدستورية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

المبحث الأول: مبدأ الاقتراع العام في الانتخابات الرئاسية
- مفهوم الاقتراع العام
- مدى تجسيد مبدأ عمومية الاقتراع

المبحث الثاني: مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية
- مفهوم مبدأ حرية الترشح وأساسه الدستوري
- مدى تجسيد مبدأ حرية الترشح

المبحث الثالث: مبدأ حياد الإدارة في الانتخابات الرئاسية
- مظاهر حياد الإدارة الانتخابية
- ضمانات التزام الإدارة بمبدأ الحياد

الفصل الأول

الضمانات الدستورية للانتخابات الرئاسية في الجزائر

صدرت في القرن العشرين العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحماية الحقوق والحريات العامة أكدت على وجوب احترام حقوق الأفراد وصيانتها ووضع الضمانات الكفيلة بذلك من ناحية، وأتاحت من ناحية أخرى للنظام الداخلي للدولة تنظيم بعض صور هذه الحريات في نصوص دستورية أو في نصوص قوانين عادية.

والجزائر وعلى غرار العديد من الدول خصصت في دستورها فصلا كاملا لتحديد مبادئ ممارسة هذه الحقوق والحريات وتكريس حمايتها واحترامها.

غير أنه وإن كان ذكر هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور لا يترتب عليه بالضرورة احترامها وصيانتها في الواقع العملي إلا أنه يمكن أن يفيد في توضيح مدى قبول الدولة لهذه الحقوق والحريات بصفة رسمية، وتحديد نوعية القيود التي يمكن أن تضعها لها أعلى وثيقة في تراتبية القواعد والنصوص القانونية داخل الدولة.

ونظرا لارتباط الانتخابات كآلية ديمقراطية لممارسة الشعب سيادته واختيار من يحكمه بجملة من الحقوق السياسية، فإن الاعتراف الدستوري بهذه الآلية والحقوق المتصلة بها يشكل ضمانة قوية لها.

ولقد نص الدستور الجزائري على أن اختيار رئيس الجمهورية يكون عن طريق آلية الانتخاب، ولما كانت العملية الانتخابية تتكون من مراحل متعددة ومتتالية، فقد وضع الدستور بعض الضوابط وحدد بعض المبادئ لتكون قيدا على سلطة المشرع يتعين عليه مراعاتها عند تنظيمه لهذه الانتخابات، وضمانات لازمة لتؤدي هذه الانتخابات الغاية المرجوة منها.

وتعد الضمانات الدستورية أعلى الضمانات على المستوى الداخلي وأكثر استقرارا وثباتا من الضمانات التشريعية، نظرا لسمو الدستور ولكون تعديله أكثر صعوبة من تعديل القانون الذي يشرعه البرلمان، ويمر بآلية معقدة، تتطلب موافقة أكثر من جهة دستورية.

ذلك ما جعل واضعي الدستور الجزائري يحرصون على تضمينه جملة ضمانات خاصة بعملية الانتخابات الرئاسية، لعل أهمها وأبرزها: ضمان مشاركة أكبر قدر من المواطنين في التصويت، وكفالة حرية الترشيح، وضمان حياد الإدارة خلال العملية الانتخابية، وهو ما تتضمنه المباحث الثلاثة الآتية:

- المبحث الأول: مبدأ الاقتراع العام في الانتخابات الرئاسية.
- المبحث الثاني: مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية.
- المبحث الثالث: مبدأ حياد الإدارة في الانتخابات الرئاسية.

المبحث الأول

مبدأ الاقتراع العام في الانتخابات الرئاسية

من المسلم به أن الانتخابات الحرة والنزيهة تعتبر اليوم الوسيلة الأمثل في إسناد وتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية[1]، غير أن ذلك لا يعني أن البشرية نجحت في تطبيق آلية الانتخاب على هذا النحو منذ أول وهلة، بل كان ذلك وليد تجربة إنسانية عميقة ومستمرة.

ففي بدايات ظهور الانتخاب كوسيلة لتداول السلطة كان مقيدا أي مقتصرا على أقلية معينة ومخصوصة من المواطنين تتحدد حسب شروط ترتبط بالثروة والنصاب المالي[2] كدفع الضرائب في حدود معينة والكفاءة العلمية.

وفي انجلترا كان الاقتراع مقيدا بسبب قصر ممارسته على أفراد الطبقة البرجوازية ثم تتابعت الإصلاحات إلى أن تم إقرار مبدأ الاقتراع العام في سنة 1918 مع صدور قانون 08 فبراير 1918.

أما فرنسا، فقد أخذت بنظام الاقتراع العام في عهد الجمهورية الثانية لكنه كان اقتراعا عاما للرجال فقط، وبعد الحرب العالمية الثانية لجأت الدول الأوربية ومنها فرنسا إلى منح حق الاقتراع للنساء مساواة بالرجال فصدر الأمر بالاعتراف بالأهلية السياسية للإناث وحقهن في مباشرة الانتخاب في 16 أفريل 1944[3].

وساند القانون الدولي هذا التطور نحو تعميم الاقتراع فقد تم التأكيد عليه في الفقرة الثانية من الفصل 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفصل 25 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ: 16 ديسمبر 1966.

وفي الجزائر، تم الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لانتخاب رئيس الجمهورية منذ الاستقلال وابتداء من الدستور الصادر سنة 1963 الذي نص في المادة 39 منه على أن رئيس الدولة:

---

(1) أمية حسين أبو السعود، الشورى والديمقراطية: إشكالية في الفكر والتطبيق الإسلامي، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر، ع: 10، 1999، ص 68.

(2) فهد صالح العجلان ، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 2009، ص 21.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، مصر، 2002، ص 30.

(ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب...)، ثم الدستور الصادر سنة 1976 الذي نص في المادة 105 منه على أنه (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري)، مرورا بالدستور الصادر سنة 1989 الذي كرس المبدأ نفسه في المادة 68 منه ، وصولا للدستور الحالي الذي ينص في المادة 71 منه على هذا المبدأ وبالعبارة نفسها.

واستنادا إلى ما سلف ذكره يمكننا التساؤل عن تعريف هذا الاقتراع ومقتضياته الدستورية ومدى تجسيد المشرع لعموميته عند تنظيمه له، والإجابة عن هذا التساؤل سيتم تناولها في مطلبين: الأول: مفهوم مبدأ الاقتراع العام والثاني: مدى تجسيد مبدأ الاقتراع العام.

المطلب الأول

مفهوم الاقتراع العام

تجري الانتخابات اليوم في كل مكان، وتقتحم تقريبا كل مجالات المجتمع، غير أن مفهوم الاقتراع العام يرتبط أكثر بالانتخابات السياسية، وتبرز أهميته فيها يوما بعد يوم.
وترتبط صفة العمومية في هذا المبدأ بجملة مقتضيات تنص عليها دساتير الدول عادة، تجعل من الانتخابات التي تكرسه أداة ديمقراطية للاختيار، والتعبير عن الإرادة العامة.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الاقتراع العام وأهميته

أولا- تعريف الاقتراع العام:

يذكر الفقيه الفرنسي Marcel Prélot في كتابه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري أن الفقيه الفرنسي Mallet Dupan هو أول من استخدم تعبير الاقتراع العام[1] ثم ما لبث هذا

(1) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 97.

المصطلح أن نقل إلى دساتير العديد من الدول إلى أن أضحى الاقتراع العام سمة كل الـــديمقراطيات الحديثة ورمز المشاركة في الحياة السياسية.

يلاحظ في شأن تعريف الاقتراع العام أنه لا يوجد اتفاق حاصل على معناه بـــين الفقهـــاء، وذلك يعكس اختلافا قيميا حول ما ينبغي أن يكون للمصطلح من مدلول وصفي، أي مـــا يعنيـــه من وجهة نظر مستخدميه.

إذ ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الاقتراع العام بالمدلول الايجابي أو الموافق للاصـــطلاح أنه الاقتراع الذي يخول لكل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي حق التصويت[1]، أو الـــذي يكون فيه حق الانتخاب متاحا للأغلبية الساحقة من المواطنين[2].

وذهب جانب كبير من الفقهاء إلى تعريف الاقتراع العام بالمفهوم السلبي أو بمدلول المخالفـــة من خلال غياب الشروط التي تجعل الاقتراع مقيدا، فعرفوه بأنه: الانتخاب الذي لا يحده شرط ثروة أو جاه[3]، أو الاقتراع الذي لا يستبعد فيه أي شخص من التصويت لأسباب تتعلق بثروته أو دخله أو مولده أو أصله أو كفاءته العلمية أو جنسه.

وفي معجم القانون[4] الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر يعرف الاقتراع العام بأنه اصطلاح يستخدم للدلالة على تعزيز حق الانتخاب لكل المواطنين وعلى قدم المساواة دون تفرقـــة بـــسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك وفقا للقواعد القانونية المنظمة لحق الانتخاب.

وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء في تعريـــف مبـــدأ الاقتـــراع العـــام إلا أنه من المؤكد أنها تتفق على الأقل في ضرورة منح أكبر عدد ممكن من المواطنين هـــذا الحـــق، أي توسيع هيئة الناخبين تعبيرا عن الانتقال من سيادة الملك إلى ســـيادة الـــشعب ومـــن التنظـــيم الاجتماعي التفاضلي والتمييزي إلى التنظيم الاجتماعي القائم على مبدأ المساواة.

---

(1) المرجع السابق، ص 108.

(2) عبد الوهاب محمد رفعت، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 274.

(3) موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعيـــة للدراســـات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1992، ص 81.

(4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 5.

وهو ما أضحى هدفا سياسيا وغاية ديمقراطية ثمينة تتسابق الدول إلى الأخذ به ووضعه موضع التطبيق الفعلي[1].

ثانيا- أهمية مبدأ الاقتراع العام:

لا يكاد اليوم يختلف اثنان حول أهمية مبدأ الاقتراع العام، خصوصا بعد أن أصبح منصوصا عليه في دساتير معظم الدول، والمواثيق الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، وأهمية هذا المبدأ ترتبط بأهمية الحق الذي يكفله، وهو حق الانتخاب والذي يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

وعمومية الاقتراع هي التي تجعل الشعب يتصرف بصفته مصدر كل سلطة ويعبر عن سيادته، ويضفي الشرعية على الحاكم الذي يختاره، والمقترع هو المواطن في اللحظة الحاسمة التي يتصرف فيها كصاحب سيادة لاختيار من يحكمه أو يمثله، وهو واحد من المواطنين المقترعين الذين يعتبرون شركاء في صنع هذا القرار[2].

والسيادة الشعبية التي تنص عليها كثير من دساتير دول العالم، ومنها الدستور الجزائري في المادة السابعة (07) منه يمارسها الشعب بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها عن طريق الاقتراع العام، هذا الأخير الذي يمثل المقوم الأساسي للتحدث عن إرادة الشعب بصدق، بينما تقييد الحق العام للانتخاب تكون نتيجته انتخاب لا يعكس إلا إرادة مجموعة معينة.

فالاقتراع العام ينمي انتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه، وهو وسيلة ضرورية لضمان حق الانتخاب من خلال تعبيره عن سيادة الشعب، وارتباطه بمبدأ المساواة بين المواطنين.

الفرع الثاني

مقتضيات صفة العمومية في الاقتراع

تربط مختلف النصوص المشكلة للإطار الدستوري والقانوني المنظم لعملية الانتخابات الرئاسية في الجزائر بين مبدأ الاقتراع العام ومجموعة من المقتضيات والخصائص المترابطة لكفالة فاعلية

(1) داود الباز، المرجع السابق، ص 112- 113.

(2) ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دار الكتاب العربي الحديث، مصر، 2009، ص 234.

المبدأ كضمان لحق الانتخاب، وتعبيره عن سيادة الشعب، ويمكن إجمالها في ضمان أن يكون الاقتراع متساويا وسريا.

أولا– المساواة في الاقتراع:

ترتبط الحقوق والحريات بالمساواة ارتباطا وثيقا بحيث لا يتصور وجود الحقوق والحريات بمعزل عن مبدأ المساواة، ويرتبط الاقتراع العام بمبدأ المساواة السياسية الذي يعني تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية[1].

والمساواة في الاقتراع تعد أحد أهم السمات المتممة لصفة العمومية والمرتبطة بها بحيث لا يمكن وصف الاقتراع بالعمومية ما لم يقترن بمساواة في ممارسة حق التصويت بشروط متماثلة[2].

والملاحظ أن مبدأ المساواة في الاقتراع لم يتم الأخذ به دفعة واحدة، بل لم تعرفه الدول التي تتزعم اليوم عالم الديمقراطية إلا في القرن العشرين، فممارسة المبدأ بطريقة عملية في الولايات المتحدة الأمريكية لم تعرف إلا بعد عام 1964 بتبني التعديل الرابع والعشرين للدستور[3] أما فرنسا فلم تعرفه إلا بعد إقرارها حق المرأة في التساوي بالرجل في دستور سنة 1946[4].

وعموما فللمساواة في الاقتراع حدين:

* الحد الأول: عدم التمييز بسبب اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب.

وطبقا لهذا الحد فإن مبدأ المساواة في الاقتراع يتطلب عدم جواز أي إجراءات تمييزية يكون الغرض منها الانتقاص من أصوات أفراد معينين أو مجموعات أو مناطق جغرافية[5].

---

(1) IDEA, International électoral standards guidelines for reviewing the légal Framework of élection, Halmstard,Bullstry ekri, 2002, PP.33-35.

(2) Bernard Poullain, la pratique française de la justice constitutionnel, Economica,Paris, 1990, p 99.

(3) ينص التعديل الرابع والعشرين لدستور الولايات المتحدة الأمريكية على أنه (لا يجوز للولايات المتحدة، ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في الاقتراع في أية انتخابات أولية أو سواها لانتخاب رئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب ناخبين للرئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب شيخ أو نائب في الكونغرس، لا يجوز أن تمنعه أو تنتقص منه الولايات المتحدة أو أية ولاية، بسبب عدم دفع ضريبة اقتراع أو أية ضريبة أخرى). انظر http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html

(4) فريد عبد الخالق، في الفقه السياسي الإسلامي (مبادئ دستورية: الشورى العدل المساواة)، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ص 220.

(5) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 836.

وأي نظام انتخابي يحرم أقلية من السكان من حق الاقتراع أو يستبعد الإناث مثلا يصبح غير متوافق مع المعايير الدولية وعاجزا عن التعبير عن إرادة الشعب(1).

* الحد الثاني:الوزن المتساوي للأصوات: بأن يكون لأصوات كافة الناخبين الوزن نفسه والقيمة ذاتها، فلكل ناخب صوت واحد ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة(2).

ولذا يجب استبعاد التصويت المتعدد الذي يعطي بعض الناخبين صوتا إضافيا أو عدة أصوات، وكذلك التصويت العائلي(3).

وفيما يتعلق بالجزائر، فإن جميع دساتيرها(4) ابتداء من دستور سنة 1963 إلى الدستور الحالي نصت على مبدأ المساواة واعتبرت الجزائريين متساوين في الحقوق والواجبات.

فالمادة 29 من الدستور الحالي تنص على أن (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو جماعي).

كما تبنى النظام الانتخابي الجزائري مبدأ الاقتراع العام المتساوي في انتخاب رئيس الجمهورية حيث لكل مواطن صوت واحد، وتم استبعاد التصويت المتعدد والتصويت العائلي(5)، فكل جزائري يتمتع بحق الانتخاب له أن يدلي بصوت واحد لا أكثر عند انتخاب رئيس الجمهورية أو في الانتخابات السياسية العامة الأخرى(6).

بيد أن المساواة في الاقتراع ليست مساواة حسابية مطلقة، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.

---

(1) جاي سي-جود وينجيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ط.1، 2000، ص 84.

(2)سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، الأردن، ط1، 2009، ص 264.

(3) محمد سليم غزوي، الصوت الواحد للناخب الواحد، الأنظمة الانتخابية المعاصرة (مؤلف جماعي)، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، الأردن، 1995، ص 235.

(4) انظر المادتين: 12، 13 من دستور سنة 1963 ، المواد: 39، 41، 42، 58 دستور سنة 1976، المواد: 28، 30، 47 من دستور سنة 1989، المواد: 29، 31، 50 من الدستور الحالي.

(5) عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية (جمهورية مصر العربية نموذجا)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 2004، ص 42.

(6) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1980، ص 101.

والتجاء المشرع إلى هذا الأسلوب في تحديد شروط يقتضيها الصالح العام للتمتع بالحقوق ومنها حق الاقتراع لا يخل بشرطي العمومية والتجريد في القاعدة القانونية باعتبار أنه يساوي بين الأفراد ويخاطب الكافة من خلال هذه الشروط.

ومن الجدير بالملاحظة أن المساواة في الاقتراع تتطلب الأخذ بنظام الاقتراع المباشر[1] في انتخاب رئيس الجمهورية، بصيغة تضمن مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في اختيار من يحكمهم مباشرة ودون وساطة[2].

ويكون الاقتراع المباشر على درجة واحدة يتحدد عندها رئيس الجمهورية[3]، ويكاد الفقه المعاصر يجمع على اعتبار الاقتراع المباشر أقرب إلى الديمقراطية من نظيره غير المباشر، إذ الأول يمكن الشعب من حكم نفسه وإظهار إرادته[4]، أما الثاني (غير المباشر) فيبتعد عن الديمقراطية بقدر درجات الانتخاب[5].

وتتأكد أهمية اللجوء إلى الاقتراع المباشر إذا تعلق الأمر بانتخاب رئيس الجمهورية، إذ لا يستوي عند الشعب أن يختار من يحكمه بنفسه أو أن يقتصر دوره على اختيار مندوبين عنه يقومون بالاختيار بدلا عنه.

و لا جدال أن الاقتراع غير المباشر يضعف اهتمام الشعب بالأمور العامة ويقلل اكتراثهم بها[6] ويمس بمبدأ المساواة بين المواطنين.

في حين يتفق الاقتراع المباشر مع النظام الديمقراطي الذي يقضي أن السيادة للشعب، وأن الشعب بصفته مالكا لهذه السيادة[7] وصاحبها له أن يختار بنفسه وبطريقة مباشرة ممثليه لممارسة هذه السيادة، لهذا نصت الدساتير الجزائرية والتشريعات الانتخابية على انتخاب رئيس

---

(1) اصطلاح يطلق للدلالة على نظام انتخابي يتطلب قيام الناخب باختيار أحد المرشحين مباشرة، ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون، المرجع السابق، ص 6.

(2) إيهاب سلام، الانتخابات (موسوعة الشباب السياسية)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، ع 7، 2000، ص 21.

(3) عبد العليم محمد عبد الكريم باعباد، الطبيعة القانونية للانتخاب (دراسة تحليلية لمسيرة الانتخاب التاريخية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2003، ص 68.

(4) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 838.

(5) الوليد محمد أحمد، نظام الانتخاب في التشريع السوداني والمقارن، مجلة العدل، وزارة العدل السودانية، ع 22، السنة التاسعة، ص 83، 84.

6) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1963، ص 191.

(7) ظريف قدور، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2004، ص 42.

الجمهورية عن طريق الاقتراع المباشر[1]، فالمادة رقم 71 من الدستور الحالي تنص على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع المباشر والسري.

والواقع أن الطريقة المتبعة لاختيار رئيس الجمهورية في الجزائر تتماشى مع المادة السادسة (6) من الدستور وتجعل من الشعب مصدر السلطة، وتمكنه من ممارسة سيادته[2] ومنح صوته وثقته يوم الاقتراع مباشرة ودون وساطة أو وصاية.

ثانيا– سرية الاقتراع:

سرية الاقتراع تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء برأيه دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وذلك من خلال قيامه بإدخال ورقة الاقتراع في الصندوق المعد لذلك بحرية وهو متحرر من جميع الضغوط الخارجية بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت[3].

وتعد سرية الاقتراع من أهم الشروط الجوهرية لصحة وسلامة العملية الانتخابية، فهي تحرر الناخب من إمكانية ممارسة الضغط عليه من قبل المترشحين أو وكلائهم، وتمكنه من الانتخاب وفقا لقناعته أو ضميره[4].

ورغم أن مبدأ سرية الاقتراع أصبح مضمونا اليوم، وتنص عليه أغلب الدساتير الديمقراطية الحديثة، إلا أنه لم يعرف في معظم الدول إلا منذ عهد قريب نسبيا.

ففي الماضي وقبل أن تستقر دعائم النظام الديمقراطي كان التصويت العلني هو القاعدة السائدة في الانتخابات العامة[5]، والفيلسوف الفرنسي (مونيسكيو) فقيه مبدأ الفصل بين السلطات كان يدعو إلى التصويت العلني بحجة أنه يجعل الناخبين يستشيرون النبلاء ويسترشدون بآرائهم[6]،

(1) انظر: المادة 39 من دستور 1963، المادة 105 من دستور 1976، المادة 68 من دستور 1989.

(2) لمعلومات أكثر حول السيادة الشعبية انظر: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص 79-83.

(3) سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق، ص 258.

(4) هناء عطا محمد صالح الشيخلي، تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي والأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص 97.

(5) Frédéric Connes, la sécurité des systèmes de vote, école doctorale de droit public, Thèse de doctorat, université Pantheon-Assas, Paris 2,France, 2009, p 10-13.

(6) عبد الوهاب محمد رفعت، المرجع السابق، ص 286.

واعتبر العلنية في التصويت ضمانا للديمقراطية وقرينة على أهلية الناخب لتحمل المسؤولية وإبداء رأيه علنا وصراحة(1).

غير أن التطبيق العملي للاقتراع العلني أفرز مساوئ عـدة ولم يـصمد أمـام الانتقـادات التي وجهت إليه من طرف أنصار سرية الاقتراع، والذين اعتبروه مبدأ خياليا يخضع الناخب لضغوط وتأثيرات كبيرة سواء من جانب الإدارة أو من جانب الفرقاء السياسيين، وبالذات مـن جانـب أصحاب النفوذ ورجال المال.

بالإضافة إلى أن التصويت العلني يفسح المجال وإلى حد بعيد أمام الرشوة الانتخابية ويـشجع عليها، باعتبار أن المرشح الراشي يمكنه بسهولة التأكد من أن الناخب المرتشي سوف يعطيه صـوته وإلا استرد منه مبلغ الرشوة(2).

هذا ويتطلب التصويت العلني إرادة وشجاعة قوية لا يملكها كثير من الناس، ومن ثم يـؤدي إلى نتائج مخالفة للإرادة الحقيقية للمصوتين، لذلك تكرس الدول الديمقراطية المعاصرة مبدأ التصويت السري في دساتيرها وقوانينها الانتخابية ضمانا لحرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم.

فسرية التصويت وسيلة فعالة لحماية حرية الناخب وتجنب إطلاع الغير على اتجاه تصويته(3)، وتخليصه من الوعود والعهود التي قد تؤخذ مواثيقه عليها بطريق الابتزاز(4)، أي أن الناخب يـدلي بصوته وفقا لقناعته أو ضميره وهو متحرر من إمكانية ممارسة الضغط عليه مـن قبـل المرشـحين أو وكلائهم، ومن كل من شأنه أن يؤثر في حريته في المفاضلة والاختيار، وينال من القيمة الحقيقية لتطبيق نظام المشاركة الانتخابية، وهذا ما يجعل من صوت الفرد امتيازا مطلقا من امتيازاته(5).

---

(1) Hubertus Buchstein, Démocratie et secret du vote, la controverse entre scrutin public et vote dans les luttes électorales en Prusse, Politix, Département de science politique, Université Paris 1, France, 2001, V14, N55, pp 61-62.

(2)سعد مظلوم العبدلي ، المرجع نفسه، ص 259.

(3) Pierre Martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, E.J.A, Paris, France, 3 édition, 2006, p19-20.

(4) داود الباز، المرجع السابق، ص 633.

(5) سليمان الغويل، الانتخابات الديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ط1، 2003، ص 210.

ومن الجدير الإشارة إلى أن شرط أن تتم الانتخابات بالاقتراع السري يرجع أصله إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1) الذي ينص على أن الانتخابات تجري بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

ويذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أبعد من ذلك إذ يشترط بصيغة حاسمة أن تجري الانتخابات بالتصويت السري.

وبناء على ما سبق وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده نص في المادة: 71 منه على أن تتم عملية انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري، واستلهم قانون الانتخابات مضمون هذا المبدأ ونص في المادة 31 منه على أن التصويت شخصي وسري، ولكفالة هذه السرية اشترط القانون توافر مجموعة من العناصر في مكتب التصويت حددها في ما يلي:

- *المعزل:*

وهو جزء مغلق من قاعة التصويت أعد بغية جعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت في المظروف(2).

وطبقا لنص المادة 42 من قانون الانتخابات فإنه يجب تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد على الأقل يضمن سرية التصويت من جهة، ولا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة من جهة أخرى.

- *مظروف الانتخاب:*

مظروف الانتخاب هو مظروف تقدمه الإدارة ويوضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع، ليقوم بنفسه بوضع ورقة التصويت فيه، ويجب أن يكون المظروف غير شفاف وعلى نموذج واحد إمعانا في السرية، وحتى لا يعرف اتجاه الناخب في التصويت.

ونصت المادة 43 من قانون الانتخابات على أنه يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات بالضبط، ولم يوضح القانون صلاحيات رئيس المكتب في حالة انعدام المظاريف أو عدم تطابق عددها مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات، بخلاف قانون الانتخابات السالف رقم: 97-07 الذي

---

(1) عبد الحكيم حسن العملي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1983، ص 10.

(2) داود الباز، المرجع السابق، ص 633.

كان ينص في المادة 48 منه على أنه في حالة انعدام هذه المظاريف لسبب ما يتولى رئـيس المكتـب استخلافها بمظاريف أخرى من نموذج موحد مدمغة بختم البلدية، ويـشير إلى هـذا الاسـتخلاف في المحضر وترفق به خمسة من هذه المظاريف.

- *صندوق الاقتراع:*

يجب أن يوجد صندوق الاقتراع داخل قاعة الانتخاب، ويكون محتويا على فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، ويقفل قبل بدء الاقتراع بقفلـين مخـتلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا،واشـترطت المـادة 44 مـن قـانون الانتخابات أن يكون الصندوق شفافا وهو ما لم يكن معمولا به سابقا.

وتتأسس سرية الاقتراع من خلال المرور بالمعزل واستعمال الصندوق الشفاف، والمظـروف غير الشفاف لضمان ألا يتم التعرف على ورقة التصويت والجزم أنها ورقة ناخب بعينه بعد وضـعها في الصندوق[1].

وإمعانا في السرية على الناخب أن يدخل بنفسه المظروف الذي يحتوي على ورقة التصويت في الصندوق، وهو ما يسمى **بمبدأ شخصية التصويت**.

ومؤدى ذلك قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا بحيث لا يسمح لغيره أن يقـوم بهذه المهمة بدلا عنه، بل عليه أن يحضر بنفسه يوم الاقتراع وأن يضع بيـده مظـروف التـصويت في صندوق الاقتراع، وذلك بغرض تحقيق مبدأ السرية[2]، والتأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه حتى لا يصوت المرضى والمتوفون والغائبون.

ومع التسليم بما سبق كقاعدة عامة، فإنه لا يمكن تجاهل أن هناك العديـد مـن النـاخبين قد تمنعهم أعذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للقيام بعملية التصويت رغم رغبتهم في القيام بذلك. لذلك فإن المشرع الجزائري ومن أجل تسهيل المشاركة في الانتخابات لجميع المؤهلين أرسى طريقة خاصة للتصويت بالنسبة للأشخاص الذين تمنعهم ظروفهم من القيام بالمشاركة بأنفـسهم، تمثلـت في التصويت بالوكالة بقيام الناخب بتوكيل شخص آخر للتصويت نيابة عنه[3].

---

(1) خالد أحمد الشنتوت، الانتخابات أمانة وشهادة، دون دار نشر، دون مكان طبع، ط3، 2008، ص 20.

(2) سارة بن نفيسة، علاء الدين عرفات، الانتخابات والزبائنية السياسية في مصر (تجديد الوسطاء وعودة الناخب)، سلسلة: قضايا الإصلاح، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 88.

(3) سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق، ص 262.

وقد حددت المادة 53 الفئات التي يمكنها ممارسة حق التصويت بالوكالة في :

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذوو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكنهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

والملاحظ أن هذه المادة نصت على فئة الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية ضمن الفئات التي يمكنها ممارسة حق التصويت بالوكالة، وهو ما لم يكن منصوصا عليه في المادة 62 من القانون 97-07 المتعلقة بحصر هذه الفئات.

وحق اللجوء إلى الوكالة حق شخصي استثنائي واختياري، إذ للمواطن الذي يكون منتميا إلى فئة من الفئات المذكورة آنفا كامل الحرية في اللجوء إلى استخدام هذا التسهيل، وبإمكانه فسخ وكالته في أي وقت قبل التصويت، وكذا التصويت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

غير أن هناك من يرى في هذا النوع من التصويت مساسا بالطابع الشخصي للانتخاب، وانتهاكا لسريته وتركا لقائمة احتمالات الغش مفتوحة.

لذلك كرس المجلس الدستوري ما سماه بمبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي، ورأى أن هذه الممارسة لا تتوافق في الحدود القصوى لشروطها القانونية إلا مع الطابع الاستثنائي للوكالة، وعليه قرر عدم دستورية النص الذي يتيح لأحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية(1).

(1) انظر قرار المجلس الدستوري تحت رقم: 4- ق.ق.م.د المؤرخ في: 1991/10/28 المتعلق بالفقرة رقم02 من المادة 54 من القانون رقم: 91-17 المؤرخ في: 1991/10/15 الذي يعدل ويتمم القانون رقم: 89-13 المؤرخ في: 1991/08/17 المتضمن قانون الانتخابات.

وتجدر الملاحظة أنه وخلافا لنص الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون الانتخابات التي تبين أن إثبات تصويت جميع الناخبين يكون بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، تنص المادة 59 على أن الوكيل يوقع بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيعات قبالة اسم الموكل.

أما عن إعداد الوكالة فإن المرسوم التنفيذي[1] المحدد لشكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات لم يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة، فيما أوجب على طالبها تبيان هويته ودعم طلبه بأي عنصر يثبت الأسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في التصويت.

المطلب الثاني
مدى تجسيد مبدأ الاقتراع العام

ذكرنا سابقا أن مبدأ الاقتراع العام يفيد عدم تقييد حق الاقتراع بشرطي النصاب المالي أو الكفاءة العلمية، لكن ذلك لا يمنع الدساتير والقوانين الانتخابية التي تعمل على ضمانه من وضع شروط معقولة لمباشرته من قبل المواطنين.

ولا يخرج الغرض من تقرير هذه الشروط عن تنظيم الحق في الاقتراع على نحو يكفل تحقيق الصالح العام للمجتمع، وإضفاء مزيد من الفاعلية والموضوعية على العملية الانتخابية ذاتها، حتى تؤتي نتائجها وتؤدي الغرض المرجو منها على أفضل وجه[2]، وينبني على ذلك إسناد حق الاقتراع في ظروف مماثلة وبصفة متساوية وغير تمييزية لكل من لم يتم إقصاؤه بسبب عدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية لعضويته في هيئة الناخبين.

فالدستور الجزائري حين كرس مبدأ الاقتراع في انتخاب رئيس الجمهورية أعطى للسلطة التشريعية حق التشريع بقانون عضوي في مجال الانتخابات.

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 12-30 المؤرخ في: 06-02-2012 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 08، بتاريخ: 15-02-2012.

(2) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 858.

وحدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عند تنظيمه لحق الاقتراع مجموعة من الشروط الموضوعية وشرطا شكليا بتوافرها جميعا يستطيع الشخص اكتساب العضوية في هيئة الناخبين، ومن ثم صلاحية مباشرة حق الاقتراع بمناسبة كل استشارة انتخابية.

ويذكر الفقه عدم تنافي الشروط التنظيمية مع صفة العمومية في الاقتراع إذا كانت معقولة وموضوعية [1].

الفرع الأول
الشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين

تقرر القوانين الانتخابية في مختلف الدول عددا من الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب تكاد تكون محل اتفاق بين هذه القوانين[2].

ويمكن تلخيص هذه الشروط الموضوعية في شرطين اثنين: الجنسية والأهلية:

أولا- الجنسية:

تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة تعبر عن الانتماء والولاء[3]، ومن الطبيعي أن تقصر دساتير الدول التمتع بالحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب على المواطنين الذين يحملون جنسيتها دون الأجانب في الدولة، فالأجانب المقيمون على أرض الدولة ليس لهم حق الانتخاب والمشاركة في مختلف الاستحقاقات السياسية لأنهم ليسوا من شعب الدولة، وتمكينهم من هذا الحق يعد من الأمور الخطيرة التي تهدد كيان الجماعة من جهة، وتؤدي إلى إمكانية احتجاج دولتهم الأصلية أو سحب الجنسية من جهة أخرى[4].

---

(1) داود الباز، المرجع السابق، ص 157.

(2) بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010، ص 30.

(3) فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات المقارنة، معهد البحوث العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 4.

(4) غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط7، 2004، ص 233.

ومعنى ذلك أن المواطنين وحدهم هم الذين يمكنهم المساهمة في توجيه مصير ودفة البلاد تجسيدا للرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة[1].

كما أن استقرار الأجانب في الدولة لمدة طويلة لا يكفي وحده لاكسابهم صفة الناخب والسماح لهم بممارسة التصويت، بل لا بد من الحصول على الجنسية التي تمثل الطريق الوحيد الذي يمكن أن يفتح لهم السبيل إلى صناديق الاقتراع[2].

غير أن بعض الدساتير تميز بين الوطني الأصيل والمتجنس أي ما بين صاحب الجنسية الأصلية وصاحب الجنسية المكتسبة، فلا تعترف بحق الانتخاب للمتجنس ما لم تمض على تجنسه فترة محددة يثبت خلالها مدى ولائه وانتمائه وتعلقه بوطنه الجديد[3].

و لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا التقييد، بل كان كريما مع المتجنس إذ منحه حق الانتخاب متى توافرت فيه الشروط الأخرى بمجرد تجنسه ودون اشتراط أي مدة زمنية بعد اكتساب الجنسية تطبيقا للمادة 15 من قانون الجنسية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سعى إلى توسيع دائرة من يحق لهم التمتع بحق الانتخاب اتساقا مع مبدأ الاقتراع العام، وهو يبدو مسلكا ديمقراطيا محمودا للوهلة الأولى، غير أن هناك من يرى وجوب دراسة هذا الأمر بعناية أكبر، فحق التصويت هنا يحمل في ثناياه السؤال الأعم عن مؤهلات الحصول على الجنسية، ومن ثم ضرورة توخي الحذر خصوصا بالنسبة للدول التي تتساهل في منح الجنسية أو تسمح بالتجنس على نطاق واسع[4].

زيادة على ما سبق فإن المشرع الجزائري لم يمنع حق الاقتراع عن مزدوجي الجنسية، وذلك تماشيا مع مبدأ عمومية الاقتراع، بل تسعى الجزائر إلى تضمين أكبر عدد من الناخبين عند تحديدها لمن يحق لهم التصويت، فتمدد هذا الحق في الانتخابات الرئاسية ليشمل المواطنين المقيمين خارج البلاد رغم ما يتطلب ذلك من إجراءات إدارية معقدة لتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت، ويعكس الشكل البياني رقم 01 حالة تمديد حق التصويت ليشمل المواطنين غير المقيمين

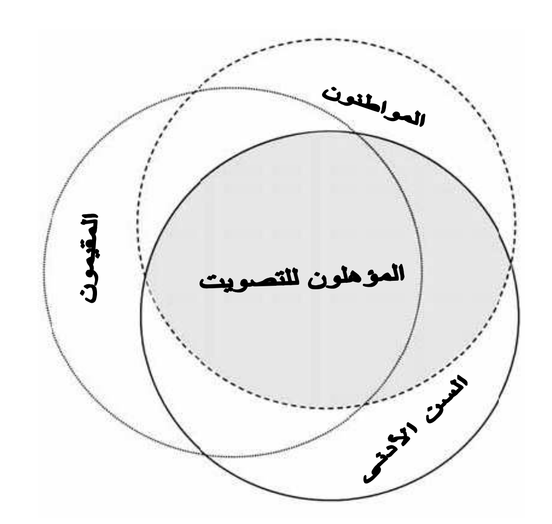
(1) علي محمد صالح الدباس، نظم الانتخاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997، ص 21.

(2) داود الباز، المرجع السابق، 159.

(3) أمية حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 22.

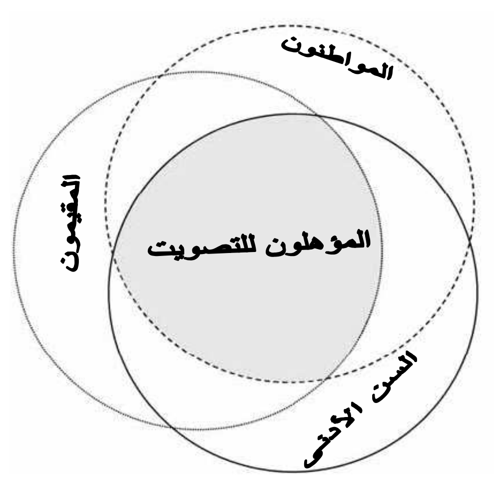
(4) محمد بن عبد الرحمان الشدي ، اثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص 89.

داخل البلاد (حالة الجزائر)، والشكل البياني رقم 02 يعكس حالة عدم تمكين هـؤلاء المـواطنين من التصويت[1]، ويظهر الفرق واضحا في توسيع الاقتراع في الحالة الأولى مقارنة بالثانية.



شكل بياني 01

الاقتراع الشامل للمواطنين غير المقيمين



شكل بياني 02

الاقتراع المقصور على المواطنين المقيمين

ثانيا– الأهلية:

1– الأهلية العقلية:

تشترط أغلب قوانين الانتخاب، ومنها القانون الجزائري، لكي يكون الفرد عضوا في هيئـة الناخبين أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية بالغا من السن ثمانية عشر (18) سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع، وتخفيض سن الانتخاب عن سن الرشد المدني يساعد بلا شك على توسـيع دائـرة الناخبين، وتجسيد مبدأ الاقتراع العام[2].

ولا يتعارض مع هذا المبدأ حرمان من لا تتوافر فيه السلامة والإدراك العقلي من ممارسة حق الانتخاب[3]، إذ الحرمان الذي يشمل الأطفال من ممارسة هذا الحق لصغر سنهم وقلة إدراكهم يجب

(1) لمزيد من التفصيل انظر: ريتشارد ل وآخرون، مراجعة وتدقيق: مي الأحمر، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001، ص 8.

(2) عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمـان، الأردن، 1400 هـ، ص 156.

(3) عبد الحميد متولي، مبادئ نظم الحكم في الإسلام، دون دار نشر، القاهرة، ط 3، 1977، ص 416.

أن يشمل من باب أولى الأشخاص المصابين بإحدى الأمراض أو العاهات العقلية، بحيث لا يمكنهم مباشرة حق الانتخاب طيلة الفترة التي يتم الحجز عليهم خلالها[1].

وكذلك الأشخاص المحجور عليهم لسفه أو لغيره من الأسباب وذلك ضمانا للارتقاء بالعملية الانتخابية باعتبار الأشخاص المذكورين تنقصهم قدرة التمييز والوعي والإدراك التي يعد وجودها ضروريا لممارسة حق الاقتراع[2].

وإذا كان شرط الأهلية العقلية مسلما به في أغلب التشريعات فإن المشكلة تثور بشأن الجهة التي تسند إليها مهمة التحقق من التمتع بهذه الأهلية من عدمه، حيث يمكن أن يساء استعمال هذه الحجة لأسباب سياسية لغرض إبعاد بعض المواطنين عن صناديق الاقتراع[3].

2- الأهلية الأدبية:

الأهلية الأدبية مفهوم حقوقي ذو مضمون أخلاقي يسحب بموجبه الحق في الانتخاب من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم دواعي الاطمئنان والثقة بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة.

فالأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية يفقدون صلاحية العمل من أجل الصالح العام ويحرمون جراء ذلك من حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب[4].

وباستقراء المادة الخامسة من قانون الانتخابات فإنه يمكن تقسيم الفئات التي تحرم من ممارسة حق الانتخاب بسبب فقدان الأهلية الانتخابية إلى فئات ثلاثة:

الفئة الأولى: الأشخاص المحكوم عليهم لأسباب جنائية:

حيث يحرم من ممارسة حق الاقتراع كل من صدر ضده حكم جنائي بالإدانة بصدد مجموعة متمايزة من الجرائم، يمكن تقسيم المحرومين لهذا السبب إلى:

- *المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم:* [5]

تبعا لنص المادة الخامسة (5) من قانون الانتخابات فإن كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره لا يمكن تسجيله في القوائم الانتخابية، غير أن هذا الأمر يتصادم مع التعديل الذي مس قانون

(1) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 874.

(2) محمد بن عبد الرحمان الشدي ، المرجع السابق، ص 91-92.

(3) صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1991، ص 42.

(4) عبد الوهاب محمد رفعت، المرجع السابق، ص 281-282.

(5) عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع 16، ماي 2007، ص 70.

العقوبات الجزائري سنة 2006، حيث كان الحرمان من الحقوق الوطنية والتي من بينها حق الانتخاب عبارة عن عقوبة تبعية تترتب عن ارتكاب الجناية وتطبق بقوة القانون، إلا أن التعديل الذي جاء به القانون 06-23 المؤرخ في: 20-12-2006 ألغى العقوبات التبعية وجعل الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة تكميلية اختيارية طبقا لنصي المادتين 09 و 09 مكرر 01 يمكن للقاضي أن يحكم بها لمدة أقصاها عشر 10 سنوات، ويبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، حيث يحرم المعني من حق الانتخاب طيلة هذه المدة، غير أنه إذا لم يحكم القاضي بهذه العقوبة فلا يوجد سبب لمنع مرتكب الجناية من ممارسة حق الانتخاب.

- *المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في بعض الجنح:*

حيث أجاز القانون للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات المحددة قانونا، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والتي من بينها حق الانتخاب.

ويكون الحظر لمدة أقصاها خمس 05 سنوات، يبدأ سريانه من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

- *المحكوم عليهم بعقوبة بسبب ارتكابهم بعض الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية:*

إضافة للحالات المذكورة في قانون العقوبات يحرم من حق التصويت مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في المواد: 213، 218، 219، 220، 227، 232 من قانون الانتخاب(1).

والملاحظ أن قانون العقوبات حين نص على الحرمان من حق الانتخاب جعل مدته القصوى خمس 05 سنوات، بينما قانون الانتخاب جعل المدة الدنيا للحرمان من هذا الحق 06 سنوات في الجريمة المنصوص عليها في المادة 232 وبدون تحديد للمدة القصوى، وكذلك لم يحدد المدة القصوى في المادة: 227 منه، وعدم تحديد المدة القصوى للحرمان من حق الانتخاب، يعد مساسا خطيرا بمبدأ الاقتراع العام.ولا تطبق عقوبة الحرمان من حق الانتخاب في الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية بقوة القانون، وإنما يجب أن يصدر الحكم بها حتى تطبق.

(1) يلاحظ عدم التدقيق في المصطلحات وعدم توحيدها من طرف المشرع، فالمادة 219 من قانون الانتخابات تنص على حرمان مرتكب الجريمة من حق الانتخاب والترشح، بينما المادتين: 217، 232 تنصان على حرمانه من حق التصويت وحق الترشح.

الفئة الثانية: كل من أشهر إفلاسه(1) و لم يرد اعتباره:

يمكن القول أن سبب حرمان المفلس من حقه في الانتخابات يرجع إلى فقدان دواعي الاطمئنان والثقة فيه، وهناك من يضيف إلى هذا السبب المصدر التاريخي لهذا المنع والذي يعود إلى ارتباط حق التصويت في بعض مراحله الزمنية بممارسة المهنة.

أما سريان وقف حق التصويت لكل من أشهر إفلاسه فيبدأ من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس إلى غاية صدور حكم قضائي برد الاعتبار(2).

و لم يفرق نص المادة 05 من قانون الانتخابات بين الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير، رغم أن التاجر في الحالة الأخيرة لا يكون سيء النية، في حين نجد أن قانون العقوبات فرق بين التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، حيث أجاز للقاضي حرمان المفلس بالتدليس من حق الانتخاب، بينما لم يجز حرمان المفلس بالتقصير من هذا الحق،كما حدد مدة الحرمان من هذا الحق ما بين سنة (1) وخمس (05) سنوات، مع ملاحظة أن الشركاء في التفليس بالتدليس يعاقبون بالعقوبات نفسها حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر(3).

الفئة الثالثة: كل من سلك أثناء الثورة التحريرية سلوكا مضادا لمصالح الوطن:

يطلق على هذا السلوك في بعض التشريعات المقارنة جريمة عدم الأهلية الوطنية(4)، وقد رتب عليه المشرع الجزائري الحرمان المؤبد من الحق في التصويت جراء عدم الولاء والإخلاص للوطن.

وتختلف الآراء في الحكم على هذا الحرمان، فهناك من يراه حرمانا منطقيا على أساس أن مرتكب السلوك الشائن ضد مصالح الوطن أثبت عدم ولائه وعدم إخلاصه لوطنه، وبذلك فليس من مصلحة الوطن إشراكه في العملية الانتخابية(5)، بينما يرى آخرون أن هذا الحرمان فعل تمييزي يتصادم مع مبدأ المساواة أمام القانون(6)، إضافة إلى صعوبة التأكد من الفئة المرتكبة لهذا النوع

(1) الإفلاس وضعية يكون عليها التاجر المتوقف عن الوفاء بديونه التجارية، وتشهر حالة الإفلاس بحكم قضائي، انظر: راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2004، ص 217.

(2) نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص 5.

(3) انظر المادتين: 383، 384 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العروبة للطباعة والنشر، حلب، سوريا، ط 5، 1978، ص 219-220.

(5) ظريف قدور، المرجع السابق، ص 22.

(6) طوني بينيت وآخرون، مفاتيح اصطلاحية جديدة (معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)، ترجمة: سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، ط1، 2010، ص 611.

من السلوك، وهو ما يفتح باب التخوف من إمكانية استعماله كوسيلة للإقصاء السياسي، خصوصا وأن المشرع لم يوضح الجهة المخولة باطلاع اللجنة على الأشخاص المكونين لهذه الفئة، بخلاف الفئتين السابقتين (المحكوم عليهم بجناية أو جنحة، المشهر إفلاسهم) حيث جعل من اختصاص النيابة العامة اطلاع اللجنة الإدارية الانتخابية وتبليغها بكل الوسائل القانونية عن ذلك فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية.

وعلى هذا فإن مسايرة مبدأ عمومية الاقتراع تقتضي ضرورة مراجعة المادة الخامسة (05) من قانون الانتخابات خصوصا تحديد مدد الحرمان من حق الانتخاب، وكذا التنسيق بين نصوص قانون العقوبات وقانون الانتخابات فيما يتعلق بالحرمان من حق الانتخاب نتيجة التفليس، ومراجعة الحرمان المتعلق بالفئة الثالثة[1].

الفرع الثاني
الشرط الشكلي لعضوية هيئة الناخبين

يعتبر توافر الشروط الموضوعية المذكورة آنفا شيئا ضروريا للتمتع بحق الانتخاب ويحتاج التأكد من هذه الشروط في الأفراد قبل يوم الانتخاب ضرورة توافر آلية معينة ليست منشئة للحق في الانتخاب وإنما مقررة وكاشفة له[2]، وهي آلية التسجيل في القوائم الانتخابية، أو ما يسمى بالشرط الشكلي.

ووسم هذا الشرط بصفة الشكلي لا يفيد التقليل من أهميته، فهو مهم ولازم لجعل الفرد عضوا في هيئة الناخبين، أي تمكينه من ممارسة حق التصويت في مختلف الاستحقاقات السياسية[3]، وذلك طبقا للمادة الرابعة (04) من قانون الانتخابات التي تنص على أنه: (لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني).

(1) انظر تقرير تقييم إطار تنظيم الانتخابات في الجزائر، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، ألمانيا الاتحادية، 2007، ص 29.
(2) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 594.
(3) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 887.

ويرتبط هذا الشرط الشكلي ارتباطا وثيقا بالشروط الموضوعية إذ لا يقيد في القوائم الانتخابية إلا من توافرت فيه هذه الشروط كاملة(1).

والقائمة الانتخابية هي وثيقة رسمية موجودة بكل دائرة انتخابية تحتوي على البيانات المتعلقة بالمواطنين المقيمين بالدائرة الذين استوفوا الشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين لحظة التسجيل(2).

والتسجيل في القائمة الانتخابية يعد عملية قانونية لا يستطيع الناخب ممارسة حقه في التصويت بدونها، كما أن القوائم الانتخابية تمتاز بأنها:

- تشكل ضمانة للمساواة بين الناخبين وتمكينهم من ممارسة الحق في التصويت، حيث يعد التسجيل في هذه القوائم دليلا على استيفاء الأشخاص للشروط الموضوعية المذكورة آنفا، كما تعطيهم الفرصة لتقديم الطلبات والاعتراضات بخصوص الأهلية الانتخابية(3).

- تمكن الأحزاب والمنظمات المهتمة من الاستفادة من المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين، وعلى مستويات أخرى استعمال هذه المعلومات لتوجيه الحملات الانتخابية والأنشطة التعبوية إلى مساندين محتملين(4).

- تمكن الإدارة المشرفة على الانتخابات من تحديد هيئة الناخبين وتوزيعها في البلاد وعلى مراكز الاقتراع، والتحضير الجيد للانتخابات، وقياس نسب المشاركة والممانعة وحساب الأغلبية والمعدلات الانتخابية(5).

- تعد أداة لمقاومة التزوير لأنها تسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا إلا بقائمة انتخابية واحدة.

---

(1) داود الباز، القيد في جداول الناخبين ومنازعاته أمام القضاء (دراسة مقارنة في فرنسا ومصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 5.

(2) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 39.

(3) ريتشارد ل وآخرون، المرجع السابق، ص 11.

(4) المرجع نفسه، ص 12-13.

(5) عمرو هاشم ربيع، الأنظمة الانتخابية والانتخابات البرلمانية في مصر، التطور الديمقراطي في مصر (تقرير جماعي حول تعزيز مشاركة المرأة في السياسة وتنمية الأحزاب السياسية وتطوير العمليات الانتخابية)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2005، ص 78. – عويدات عبده، النظم السياسية في لبنان والبلاد العربية والعالم، بيروت، لبنان، ط1، 1961، ص 479.

ونظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها القوائم الانتخابية فإن عملية إعدادها ودقتها لها دور أساسي في السيرورة الانتخابية الديمقراطية.

وعلى امتداد التجربة الانتخابية في الجزائر ظل موضوع إعداد القوائم الانتخابية مصدرا للانتقادات، إذ ترى فيه بعض القوى السياسية إحدى الوسائل التي يمكن ويسهل توظيفها في التلاعب بأصوات الناخبين ومن ثم تزييف النتائج الانتخابية[1]، وإرادة الناخبين.

ودفعا لهذا الشك حاول المشرع الجزائري بث روح الثقة في هذه القوائم من خلال إسناد رئاسة الجهة التي تعدها إلى قضاة، بالإضافة إلى تقرير ضمانات للتسجيل في هذه القوائم.

أولا- إعداد القوائم الانتخابية:

نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على إنشاء لجنة إدارية على مستوى كل بلدية يتم تحت مراقبتها إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وتتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء موزعين كما يلي :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية عضوا.
- ناخبان اثنان (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية المعنية.

بتفحص تشكيلة هذه اللجنة يتبين أن المشرع عمد إلى توسيعها، عن طريق إمدادها بناخبين، وهو ما لم يكن معمولا به في قانون الانتخابات السابق، غير أن عدم وجود معايير واضحة لتعيين هؤلاء ولتحديد دورهم يفتح الباب أمام التساؤل حول الجدوى من عضويتهم في هذه اللجنة.

أما الكاتب الدائم للجنة فقد نص التنظيم[1] على تكليفه بمهام عديدة في هذا الإطار والتي تتمثل في:

---

(1) محمد الرضواني، تشكيل الحكومة في المغرب (المنهجية الديمقراطية والحسابات السياسية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ع 17، 2008، ص 51.

- مسك القوائم الانتخابية.
- إيداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا والولاية وإرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها.
- تسيير بطاقية الناخبين في البلدية.
- تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب، بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية.
- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين.
- إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي.
- مسك سجل التصويت بالوكالة.
- إعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة.

ويتولى الكاتب هذه المهام التي تخوله صلاحيات واسعة تحت مراقبة رئيس اللجنة، غير أنه من جهة أخرى يعتبر موظفا بالبلدية ويخضع لسلطتها السلمية، لذا يمكن أن يفتح هذا الوضع باب التشكيك في شفافية أعمال اللجنة، وبالأخص إذا أضفنا عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية في هذه اللجنة.

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج، فيعهد بعملية إعداد القوائم الخاصة بهم ومراجعتها بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية إلى لجنة إدارية تتشكل من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ناخبان عضوان.
- موظف قنصلي كاتبا للجنة.

وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.

وما يمكن ملاحظته حول تشكيلة هذه اللجان أن المشرع لم يترك مسألة تحديدها للتنظيم، بل نص عليها بموجب قانون الانتخابات وحدد اختصاصها.

(1) انظر المادة: 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-81 المؤرخ في: 14-02-2012 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 08، بتاريخ: 15-02-2012.

وتقوم هذه اللجان بمراجعة القوائم الانتخابية مراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أو مراجعة استثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق بأي استشارة انتخابية.

01- المراجعة العادية:

وهي مراجعة سنوية للقوائم الانتخابية تتم وجوبا على مستوى كل بلدية، تبدأ بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة المراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

وتباشر اللجنة البلدية المكونة طبقا للمادة 15 من قانون الانتخابات تلقي طلبات التسجيل والشطب خلال شهر كامل، وعند نهاية فترة المراجعة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار قفل فترة المراجعة[1]، وتقوم اللجنة إثر ذلك بضبط القوائم التي تشمل أسماء وألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين وتواريخ ميلادهم وعناوينهم.

02- المراجعة الاستثنائية:

هي مراجعة غير إلزامية تتم خارج فترة المراجعة العادية استثناء على القاعدة العامة التي تعتبر أنه لا يمكن إجراء أي تعديل على القوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة العادية.

وطبقا لنص المادة 14 من قانون الانتخابات فإن المراجعة الاستثنائية تكون بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، حيث يحدد هذا المرسوم تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامها[2].

مما سبق يتبين أن اليد الطولى في إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها هي للإدارة[3]، ذلك أن افتتاح واختتام أعمال اللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بالمراجعة يكون بيد رؤساء المجالس الشعبية البلدية وليس رؤساء هذه اللجان، كما أن المراجعة الاستثنائية غير محددة المدة بنص القانون، بل متروك تقدير ذلك للتنظيم.

---

(1) يلاحظ عدم توحيد المصطلحات التي تؤدي نفس المعنى من طرف المشرع الانتخابي، ففي المادة 17 نص على تعليق إشعار قفل فترة مراجعة القوائم الانتخابية، في حين سمى هذا الإشعار في المادة 21 إعلان اختتام.

(2) انظر مثلا : المرسوم الرئاسي رقم 09-60 المؤرخ في: 07-02-2009 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية حيث حدد في مادته الثانية بداية فترة المراجعة الاستثنائية بيوم: 10-02-2009 واختتامها يوم: 19-02-2009.

(3) جهاد عودة وآخرون، الانتخابات البرلمانية المصرية 2000 (المسار معضلاته وتوصيات المستقبل)، دون دار نشر، مصر، ط1، 2001، ص 57.

لذلك ورغم ترأس القضاة للجان الانتخابية البلدية، فإن إعطاء القضاء دورا أوسع في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بات أمرا ضروريا للحفاظ على سلامة الانتخابات من التلاعب واحتمالات العبث بإرادة الناخبين، نظرا لأهمية دقة وصحة القوائم الانتخابية في سلامة الانتخابات.

غير أنه يسجل لصالح نزاهة الانتخابات تخلي المشرع عن صلاحية الولاة في التدخل لإجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، والتي كان منصوصا عليها في المادة 27 من القانون العضوي 97-07 بدون تحديد لكيفية هذا التدخل والعناصر التي تؤسس عليها حالات الضرورة.

ثانيا– ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية:

حتى يتم تدعيم مبدأ عمومية الاقتراع والمساواة في التصويت نجد القوانين الانتخابية تعتني كل العناية بوضع الضمانات التي تكفل للناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة التسجيل في القوائم الانتخابية التي تعنيهم، والاطلاع عليها، وإنشاء قرينة على استمرار قيدهم بهذه القوائم. وتتمثل هذه الضمانات في الجزائر في مجموعة المبادئ التالية:

01 – مبدأ عمومية القوائم الانتخابية:

إن القائمة الانتخابية في الواقع ليست سوى قائمة تضم معلومات حول الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت، وهذا يعني كونها صالحة لكل الانتخابات السياسية[1] دون تفريد أو تخصيص انتخاب معين بقائمة خاصة به[2].

وفي الجزائر تتسم القوائم الانتخابية بطابع العمومية، لذلك تستخدم في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ومختلف الاستفتاءات.

فالقوائم الانتخابية في الجزائر لا تكون معدة أو مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد، بل تعد على نحو يجعلها صالحة لجميع الانتخابات والاستفتاءات العامة التي تعتمد على نظام الانتخاب المباشر.

(1) سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق، ص 176.

(2) حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 741.

إذ توجد قائمة انتخابية واحدة على مستوى كل بلدية تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية[1]، وتودع نسخة منها بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية، غير أن هناك إشكال يمكن طرحه بهذا الصدد بالنسبة للانتخابات الرئاسية حول المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، إذ طبقا للمادة 09 من قانون الانتخابات فإنه يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يطلبوا تسجيلهم في القوائم الانتخابية داخل الوطن بالنسبة للانتخابات المحلية، وفي هذه الحالة فإن القائمة التي تعد لهذا السبب تستعمل أيضا للانتخابات الرئاسية، ويمكن لهؤلاء الأشخاص طلب تسجيلهم في البلدان التي يقيمون فيها في القوائم الانتخابية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

وهو ما يجعل القوائم المستعملة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات والانتخابات التشريعية تختلف عن القوائم المستعملة للانتخابات المحلية من حيث إمكانية احتوائها على أشخاص مسجلين بالداخل وبالخارج، أي في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، خلافا لأحكام المادة 08 التي تنص على أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، ويمكن لهؤلاء التصويت في الخارج يوم الانتخاب أو في الداخل عن طريق الوكالة إذا تعذر عليهم ذلك، وهو ما قد يثير حساسية سياسية تجاه تضخيم عدد المسجلين بالقوائم المعدة لانتخاب رئيس الجمهورية.

لذلك نأمل إعادة النظر في المادة 09 من قانون الانتخابات بما يتماشى مع مبدأ عمومية القوائم الانتخابية ووحدتها.

02- مبدأ دوام القوائم الانتخابية:

تبعا لنص المادة 14 من قانون الانتخابات فإن القوائم الانتخابية دائمة، ويقصد بمبدأ الدوام أن تكون بكل دائرة انتخابية قائمة معدة مسبقا أي قبل الانتخابات يمكن استخدامها عند الحاجة.

وإضفاء صفة الديمومة على القوائم الانتخابية يفيد:

أن الناخب الذي يسجل في القائمة الانتخابية لا يكون بحاجة إلى إعادة التسجيل في كل مناسبة انتخابية لاحقة، بل إن تسجيله هذا ينشئ قرينة لصالحه على استمرار قيده واحتفاظه به، ولا تسقط هذه القرينة إلا بعد تقديم ما يدل على انه أصبح لا يستوفي شروط اكتساب صفة الناخب[2].

(1) المادة 23 من قانون الانتخابات.

(2) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 274.

أما الشخص الذي يريد تسجيل اسمه في قائمة الناخبين لأول مرة فإنه يجب عليه أن يقدم الدليل على استيفائه شروط التسجيل.

كما تؤمن ديمومة القوائم الانتخابية سلامتها حتى لا توضع في اللحظة الأخيرة، مع ما قد يترتب على إعدادها المفاجئ من تزييف أو تلاعب[1] أو مساس بمبدأ الاقتراع العام.

وهناك بعض الدول تعتمد بدل مبدأ الدوام مبدأ دورية القوائم الانتخابية، بحيث يعد الجهاز الانتخابي القوائم اللازمة كاملة عند كل استحقاق انتخابي دون السعي لحفظها أو تحيينها من استحقاق إلى آخر، وتوضع هذه القوائم عادة قبل الانتخابات، وهي طريقة كانت تطبقها كندا قبل سنة 1997، ومن أهم مساوئها أنها مكلفة ولا تخدم الأحزاب والمترشحين والناخبين[2].

لذلك نجد المشرع الجزائري قد أحسن الاختيار حين اعتمد مبدأ دوام القوائم الانتخابية، باعتباره المبدأ الأكثر تلاؤما مع الظروف المحلية للجزائر (نسبة الأمية، الوضع الاقتصادي، الماضي السياسي ...).

03- مبدأ علنية القوائم الانتخابية:

بموجب المادة 18 من قانون الانتخابات، يكون المشرع الجزائري قد أقر مبدأ علنية القوائم الانتخابية بحيث أعطى:

- الحق للناخبين في الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعنيهم، ومن ثمة حقهم في تقديم الشكاوى والاعتراضات على التسجيل أو الشطب.
- الحق للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها.

ورتب المشرع على الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية للمثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين عقوبة جزائية نصت عليها المادة 220 من قانون الانتخابات من ناحية، غير أنه من ناحية ثانية فرض على كل من حصل على نسخة من هذه القائمة ضرورة إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات ورتب على رفض إرجاعها العقوبة نفسها،

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص 419.

(2) كيث أرتشر، تسجيل الناخبين، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "أيس"، (مؤلف جماعي نسخة إلكترونية)، المعهد الدولي للديمقراطية والمعونة الانتخابية، ترجمة: المركز اللبناني للدراسات، لبنان، 1999، ص 52 web site: www.lcps-lebanon.org

وذلك سعيا من المشرع لفرض احترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب أحكام الدستور، ومنع استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف غير تلك المقررة بموجب قانون الانتخابات.

غير أن تحقيق هذا الهدف مرتبط بضرورة ضبط شروط ومجال وكيفيات استعمال القوائم الانتخابية من طرف المترشحين.

والملاحظ أن القانون لم يحدد كيفيات إعلان القوائم وعرضها وضوابط ذلك، مما فتح الباب أمام التنظيم لمعالجة هذا الأمر. وقد صدر بهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في: 2012.02.14 والذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، حيث ألزم بموجب المادة الثامنة (08) منه كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلديات، ورؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الخارج بتعليق الجدول التصحيحي للقوائم الانتخابية خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

ورغم تكريس مبدأ علنية القوائم الانتخابية، وإمكانية اطلاع المواطن على القائمة التي تعنيه، إلا أن واقع الحال يبين أن المواطنين يتأكدون من تسجيلهم في القوائم الانتخابية من خلال بطاقة الناخب التي تعدها إدارة الولاية وتكون صالحة لكل استشارة انتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية[1].

ولا يوجد نص قانوني يلزم المقترع استظهار بطاقة الناخب عند التصويت، إذ يمكنه متى كان مسجلا في القائمة الانتخابية تقديم أية وثيقة رسمية تثبت هويته[2]، مما يطرح التساؤل حول مدى أهمية البطاقة وبالمقابل مدى إمكانية الاستغناء عنها، باعتبارها قد تشكل مصاريف زائدة على عاتق الميزانية[3].

---

(1) انظر المادة 24 من قانون الانتخابات.

(2) تنص المادة 46 من قانون الانتخابات على أنه: (يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته).

(3) لتفاصيل أكثر انظر: ريتشارد ل وآخرون، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني
مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية

يعتبر حقا الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم العملية الانتخابية بواحد منهما دون الآخر، والحق لا ينعقد ولا يكون نافذا إذا لم تتوفر الحرية ابتداء ، لذلك تحرص كثير من دساتير الدول المعاصرة على كفالة حرية الترشح وتمكين المواطنين من ممارستها، وتحيل الدساتير عادة سلطة تنظيم هذه الحرية إلى المشرع، وقد تقيد سلطته هذه بضوابط معينة تحد من إطلاقها وترسم بذلك حدودا لممارستها، بحيث لا يؤدي تنظيمه لحرية الترشح إلى إهدارها أو الانتقاص منها أو إفراغها من مضمونها، خصوصا إذا تعلق الأمر بانتخابات هامة كالانتخابات الرئاسية.

وبالنسبة لحق الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر فقد حدد الدستور الشروط الأساسية لممارسته، وترك للمشرع تحديد شروط أخرى.

كل ذلك سيتم تناوله في مطلبين:

المطلب الأول للتعرف على مفهوم مبدأ حرية الترشح وأساسه الدستوري تبعا للتغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، والمطلب الثاني لتحديد مدى تجسيد هذا المبدأ في الانتخابات الرئاسية من خلال توضيح صرامة أو خفة الشروط التي وضعت بهذا الشأن.

المطلب الأول
مفهوم مبدأ حرية الترشح وأساسه الدستوري

حق الترشح من الحقوق السياسية التي يكون موضوعها المساهمة في التعبير عن الإرادة العامة، والتي تضمن المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة، وحق الترشح بغياب الحرية يفتقد إلى الشرعية، لذلك تجد حرية الترشح للانتخابات الرئاسية أساسها في نصوص الدساتير.

الفرع الأول
مفهوم مبدأ حرية الترشح

يمكن تعريف الترشح لرئاسة الجمهورية أنه إجراء قانوني من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له لخوض المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك[1] بحق شغل منصب رئيس الجمهورية.
وبعبارة أخرى: إجراء يعبر به الشخص الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا عن إرادته في التقدم لاقتراع الناخبين[2] لاختيار رئيس الجمهورية.
أما حرية الترشح فتعني فتح باب الترشح على مصراعيه على أساس المساواة أمام كل المواطنين.

وإذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام، فإن الاتجاه ذاته ينحو أيضا إلى تبني مبدأ حرية الترشح من أجل انتخابات تنطوي على تنافس بين مرشحين متعددين، وذلك من ناحيتين:

أولا– الناحية الكمية:

حرية الترشح من الناحية الكمية تعني عدم اقتصار الانتخابات على مترشح واحد فقط، كون ذلك يجعل حرية الاختيار منتفية ويترتب عنه انتفاء حرية الترشح أيضا، ففي حالة ما إذا كان الترشح مقصورا على شخص واحد نكون أمام ما يطلق عليه في اللغة الفرنسية **Plébiscite** أو ما ينعت أحيانا بـ (الاستفتاء الشخصي) والذي هو تعبير يقارب المعنى المقصود دون أن يبين مدلوله على وجه التحديد، إذ يتشابه نظام المرشح الواحد والاستفتاء من حيث طريقة التصويت على بطاقات تحمل في العادة كلمتي (نعم) و (لا)[3].

---

(1) مصطفى عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، (د ت ن)، ص 148.
(2) عبد الوهاب المصري، الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما، الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب،دمشق،سوريا ، ع2، ربيع 1998،ص 69.
(3) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 79-82.

وهناك من عمد إلى تسمية عملية طلب تنصيب شخص وحيد رئيسا دون منافسة أو اختيار بينه وبين غيره بـــ (الاسترآس)، بدلا من كلمة (الاستفتاء) والتي رأى أنها غير منطقية باعتبارها تخلط بين نظام ديمقراطي معروف، ونظام غير ديمقراطي ممقوت وهو الاسترآس، والذي استنادا إليه ينفرد كثير من رؤساء دول العالم الثالث بسلطة الحكم في بلادهم.

والاسترآس لا يسمح بحرية حقيقية في اختيار رئيس الدولة نظرا لعدم تعـــدد المترشـــحين، بل لا تتوافر هذه الحرية حتى في عملية اختيار المرشح قبل أن يعرض على الاقتراع.
ونتائج الاسترآس محكومة بالظروف والصدف، فقد يصل إلى الحكم ديكتاتور ظالم، كما قد يـــصل ديمقراطي عادل وهو الاحتمال الأقل حدوثا[1]، ويختلف الأمر عن ذلك في حالة تكـــريس حريـــة الترشح، حيث يحل التنظيم محل المصادفة اللاإرادية في اختيار رئيس الدولة.

ثانيا– الناحية الكيفية:

تقتضي هذه الناحية ضرورة توافر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي في شكل برامج سياسية بمعنى توفير اختيارات وبرامج متعددة ومختلفة أمام الناخبين[2] مقدمة من طرف مرشحي الأحـــزاب أو المترشحين المستقلين، وفي هذه الحالة يكون الاختيار والتفضيل بين المرشحين على أساس البرامج التي يعرضونها في حملاتهم الانتخابية.

غير أن فتح باب تعدد المترشحين مع التشدد في الشروط والإجراءات لا يخدم حرية الترشح والتي تعتبر ذات أهمية قصوى للوصول إلى انتخابات ديمقراطية، وتزداد هذه الأهمية عندما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية.

لذا يجب أن يكون حق الترشح حرا وممارسا في نطاق مبـــدأ المـــساواة، وبـــصفة مماثلـــة بين كل المواطنين، وليس محتكرا من طرف حزب معين أو أشخاص محددين، فالمواطنون متـــساوون في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أيـــة شـــروط غـــير تلـــك الـــتي تفرضـــها الـــضرورة ويحددها القانون[3].

---

(1) المرجع السابق، ص 81-82.

(2) عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربيـــة، بـــيروت، لبنـــان، ع 16، خريف2007، ص 73.

(3) انظر المادة 51 من الدستور الجزائري.

ولا يمكن أن تنبني أي شروط يحددها القانون لممارسة حق الترشح على تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[1].

وإذا كان تكريس حرية الترشح وتنظيمها بلا تمييز وبصورة لا تؤدي إلى إفراغها من محتواها ولا تمس بمضمونها فإن ذلك بلا شك سيحقق مجموعة أهداف هامة منها:

- التجنيد السياسي: بتمكين المجتمع من تجديد ذاته وبروز سياسيين وقادة جدد يتنافسون على مواقع السلطة مما يسهم في تجديد حيوية المجتمع وضمان مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات[2].
- تمكين المعارضة من تقديم مترشحين والاحتكام إلى صناديق الاقتراع وبذلك تسوى الصراعات السياسية بطرق سلمية بدل الانتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري أو ثورة مسلحة بأسلوب مباشر أو غير مباشر.
- تمكين كافة القوى والأطياف السياسية من التنافس على مقعد الحكم في ظل مبدأ المساواة.

الفرع الثاني
الأساس الدستوري لمبدأ حرية الترشيح

بالرجوع إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، والانتقال الذي صاحبها من الأحادية الحزبية إلى التعددية، يمكن التفريق بين مرحلتين فيما يخص تناول هذه الدساتير لحق الترشح لرئاسة الجمهورية.

أولا- مرحلة الأحادية الحزبية

تبدأ هذه المرحلة من استقلال الجزائر وإلى غاية سنة 1988،وقد تميزت بـ:

- صدور دستورين للجمهورية الأول سنة 1963 والثاني سنة 1976.

(1) المادة 29 من الدستور الجزائري.

(2) عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق، ص 70.

- تبني مبدأ الحزب الواحد، حيث أصدرت الحكومة الجزائرية في 1963/08/14 مرسوما يؤسس للحزب الواحد، ويمنع إنشاء الجمعيات ذات الهدف السياسي(1).

أما في مجال اختيار رئيس الجمهورية فقد نص دستور الجزائر الصادر سنة 1963 على أن يكون اقتراح المرشح للرئاسة من قبل الحزب الطلائعي الوحيد للدولة حزب جبهة التحرير الوطني، وهذا الاقتراح يعد تزكية للمرشح من طرف الحزب قبل أن يعرض على الشعب للاستفتاء. وهذا يعني أن الحزب لا يقترح أكثر من مرشح واحد، أي عدم تعدد الخيارات أمام الهيئة الانتخابية، وتقييد حق الترشيح.

والعملية الانتخابية في ظل هذا الدستور لا تغدو أن تكون وسيلة لتدعيم الشرعية الثورية بشرعية دستورية، لذلك اعتمدت على نظام الاستراس المذكور آنفا، وهو نظام غير ديمقراطي لا يتيح تعدد المترشحين ولا حرية الاختيار.

أما في ظل الدستور الصادر سنة 1976 فرغم أن المادة 58 منه تنص على أنه يعد كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه، إلا أن نص المادة 105 من الدستور ذاته أكد على ضرورة اقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، ثم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري(2).

وهذا الانتخاب هو عبارة عن عملية يقوم فيها الناخبون بالتصويت على مرشح وحيد لمنصب رئيس الجمهورية، تصل نتائجها(3) عادة إلى نسبة 99 % من أصوات الناخبين وهي نسبة غريبة جدا(4).

يتضح مما ذكر آنفا أن حق الترشيح خلال مرحلة الأحادية الحزبية كان امتيازا يحتكره الحزب الحاكم(5)، فلا وجود لتعدد الترشيحات ولا البدائل متوافرة.

---

(1) محمد بورايو، رئيس الجمهورية في دستور 22-11-1976، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1988، ص 29.

(2) يعتبر موريس ديفرجيه أن الانتخاب في الدول الاشتراكية هو انتخاب كاذب، إذ المواطنون ليس لهم خيار، فهم ينتخبون المرشح الوحيد الذي تقدمه السلطة، انظر: موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص 423.

(3) في انتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 10-12-1976 بلغ عدد الناخبين المسجلين: 8352147، وعدد الأصوات المعبر عنها بنعم: 7976568 والأصوات المعبر عنها بـ لا : 43242، وانتخب هواري بومدين رئيسا للجمهورية، بالأغلبية المطلقة، ونسبة 99.3% من أصوات الناخبين المسجلين. انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 99، بتاريخ: 12-12-1976.

(4) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 97.

(5) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 245.

المرحلة الثانية: مرحلة التعددية الحزبية:

بصدور دستور 23 فيفري سنة 1989 أقر مبدأ التعددية الحزبية رسميا في الجزائر، ومن ثم تكرس الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي طبقا لنص المادة 40 من الدستور.
كما تعمق حق الترشح من خلال إلغاء مبدأ الترشح الواحد للانتخابات الرئاسية والسماح بتعدد المرشحين، إذ نص الدستور في مادته العاشرة (10) على أن (الشعب حر في اختيار ممثيله، ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات).

كما نصت المادة 47 على كفالة حق الترشيح لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية، وكرست المادة 48 مبدأ مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير تلك الشروط التي يحددها القانون.

كل ما سبق ذكره يفيد زوال القيد المتعلق بضرورة اختيار رئيس الجمهورية من حزب واحد، بل أكثر من ذلك أصبح بالإمكان ترشح المستقلين دون حاجة إلى تقييد الترشيح بالانتماء لحزب سياسي معين، إذ لم يعد الترشيح للانتخابات الرئاسية مقصورا على الشخص الذي تقدمه جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي، بل يمكن للأشخاص المستقلين عن الأحزاب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا.

وفرض انتقال النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية ضرورة إعادة النظر في مجمل القوانين التي تحكم العملية الانتخابية، إذ بدأ العمل على التجسيد القانوني لنظام التعددية الحزبية بإصدار قانون يحكم العمل والتنظيم الحزبي، حيث صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي تحت رقم 89-11 بتاريخ: 1989/07/05، ثم صدر قانون الانتخابات تحت رقم: 89-13 بتاريخ 07 أوت 1989 ونص في المادة 110 منه على أنه يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح للانتخابات الرئاسية وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي، غير أن المجلس الدستوري أقر عدم دستورية هذه الفقرة لعرقلتها لممارسة حق الترشح الذي أقرته المادة 47 من الدستور، وذلك في قرار له يحمل رقم 1 -ق.ق- م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ 20 أوت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد حافظ على المبادئ السابقة ذاتها التي نص عليها دستور سنة 1989 فيما يخص الانتخابات الرئاسية، مع إضافة بعض الشروط المتعلقة بالمترشحين في المادة 73 منه، وهو ما سيتطرق إليه لاحقا.

المطلب الثاني
مدى تجسيد مبدأ حرية الترشح

لا يمكن للحرية أن تكون مطلقة، لأن إطلاقها يعني الفوضى، وتنظيم الحريات هو ضمانة هامة لممارستها وهامة أيضا للمجتمع، وتعتبر حرية الترشح للانتخابات الرئاسية من الحريات التي كفلها المشرع الجزائري كما أسلفنا، غير أنه لم يتركها مطلقة بل قيد ممارستها من خلال تحديده لأهم الشروط المطلوبة في المترشح لهذه الانتخابات، وأحال إلى المشرع تنظيم الأمور الأخرى المتعلقة بها.

الفرع الأول
الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية

نص الدستور الجزائري الحالي في المادة 73 منه الواردة في الفصل الأول (السلطة التنفيذية) من الباب الثاني الخاص بتنظيم السلطات على ما يلي:

(لا يحق أن يُنتخَب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يُثبِت الجنسية الجزائرية لزوجه.

- يُثبِت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يُثبِت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
تحدد شروط أخرى بموجب القانون).

يتبين من نص هذه المادة أن الدستور الجزائري اشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية مجموعة من الشروط الموضوعية، كما أحال للقانون أمر تحديد شروط أخرى.

أولا- الشروط الموضوعية التي نص عليها الدستور:

01- الجنسية:

أ- **جنسية المترشح**: اشترط الدستور الجزائري في المترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية، وطبقا للمادتين السادسة (06) والسابعة (07) من قانون الجنسية الجزائري[1] فإنه يعتبر متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية:
- الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.
- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.
- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

ومن تفحص نص المادة 73 من الدستور والمواد السادسة والسابعة والثامنة من قانون الجنسية يمكن استنتاج ما يلي:

- عدم اشتراط الجنسية الأصلية في أبوي المترشح للانتخابات الرئاسية، إذ يكفي أن يكون المترشح مولودا لأب جزائري فقط أو لأم جزائرية فقط، وهذا ما يعتبره البعض توسيعا لحق الترشح ومساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الجزائرية للأبناء تأسيسا على حق الدم، غير أن هناك من يرى أن هذا التساهل في موضوع جنسية أبوي المترشح من قبل واضعي الدستور من شأنه المساس بالمصالح العليا للوطن لتعلقه بشغل منصب الرئيس، فولاء الشخص لوالديه ولموطنهما قد ينال من الولاء الذي ينبغي أن يكون للدولة التي يمثلها، إضافة

(1) الأمر رقم 70-86 المؤرخ في: 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

إلى ما قد يستقر لدى الرأي العام في الدولة من تداعيات لمعان تثيرها معرفته أن أحد والـدي الرئيس ينتمي لدولة أخرى أو هو مولود لأبوين مجهولين[1].

- استبعاد مزدوجي الجنسية من سباق الرئاسيات، فكل من حمل جنسية دولة أخرى لا يحق له الترشح للانتخابات الرئاسية، وهذا الاشتراط لا يمثل إخلالا بقاعدة المساواة المقررة للجزائريين جميعا، وذلك نظرا لاختلاف المراكز القانونية وعدم تطابقها[2]، فالمركز القانوني لجزائري يرتبط في الوقت ذاته بجنسية دولة أخرى لا يتماثل في الواقع القانوني المجرد مع غيره ممن ينفردون بجنسية الجزائر.
- استبعاد المكتسبين للجنسية الجزائرية من الترشح للرئاسة، ويكون اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج والإقامة حسب المادة التاسعة مكرر والمادة 10 من قانون الجنسية، وسبب منع المكتسبين للجنسية من الترشح للرئاسة يعود إلى حرص الدولة ألا يباشر رئاستها إلا من كان منتميا إليها برابطة الولاء، بالإضافة إلى التشكك والخشية من العناصر التي تنظم إلى الوطن.

ب- الجنسية الجزائرية لزوج المترشح:

اشترط الدستور الجزائري في المادة 73 منه على كل شخص يريد الترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية، ولو يوضح نص المادة طبيعة هذه الجنسية، بل جاء بصيغة العموم، والتفسير السليم للنصوص يقتضي أن العام يحمل على عمومه ما لم يخصص[3].

ومن ثم فإن النص يفيد اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لزوج المترشح، ولا يفيد حرمان زوج المترشح من اكتساب جنسية دولة أخرى[4].

وهو ما يتضح أيضا من بيان المجلس الدستوري في 25 يوليو 1995، وقراره رقم 01 المؤرخ في: 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات[5].

---

(1) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 374-375.

(2) فيصل شنطاوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 13، ع 9، 2007، ص 292.

(3) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 374.

(4) بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 18.

(5) انظر بيان المجلس الدستوري المؤرخ في: 25-07-1995 بخصوص الأمر رقم: 95-21 المؤرخ في: 19-07-1995 المعدل والمتمم للقانون رقم: 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

02- اعتناق المترشح للدين الإسلامي:

من الطبيعي في الجزائر اشتراط الإسلام في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، باعتبار الأغلبية الساحقة من السكان من المسلمين، وتكريسا للمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، وهو أيضا ما يتضح من نص اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، والتي يقسم فيها على احترام الدين الإسلامي وتمجيده طبقا للمادة 76 من الدستور.

هذا و لم يشترط الدستور الجزائري أن يكون المترشح مسلما بالولادة، بل أخذا بعمومية النص يمكن لمن كان يدين بغير الإسلام وأصبح مسلما أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

كذلك لم يشترط الدستور أن يكون زوج المترشح مسلما، كما لم يمنع المرأة من الترشح لرئاسة الجمهورية عملا بمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام العامة، وبغض النظر عن رأي المذاهب الفقهية في هذا الموضوع.

03- شرط الموقف من الثورة:

أ- بالنسبة للمترشح:

رأينا سابقا أن المشرع الجزائري اشترط في كل مواطن للحصول على حق التصويت ألا يكون قد سلك أثناء الثورة سلوكا مضادا لمصالح الوطن.

أما بالنسبة للمترشح للانتخابات الرئاسية فقد تشدد الدستور في حقه، إذ اشترط فيه إذا كان مولودا قبل يوليو سنة 1942 أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

وتفحص هذا الشرط يبدي بوضوح قيامه على أساس التمييز بين طائفتين من المواطنين، أي بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري[1]، وهو ما نراه ينطوي على مساس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، فالمواطن الذي كان قد بلغ عشرين سنة عند استقلال الجزائر في 05 جويلية سنة 1962 لا يقبل ترشيحه للانتخابات الرئاسية إلا إذا كان قد شارك في ثورة أول نوفمبر سنة 1954، وبدون مراعاة لظروف الشخص كأن يكون مريضا أو يتابع دراسته في الخارج آنذاك.

(1) Rachid Tlemcani, election et elites en Algeri, Chiahb Edition, Alger, 2003, p 62.

وتثبت مشاركة الشخص في الثورة شهادة صادرة منذ أقل من سنة طبقا لأحكام القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد[1].

ب- بالنسبة لوالدي المترشح:

اشترط الدستور في المترشح للانتخابات الرئاسية إذا كان مولودا بعد يوليو سنة 1942 أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة التحرير.

وتفحص هذا الشرط يوضح أنه يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال غير مسؤولة عنها، ويجعلها رهينة أوزار لم ترتكبها، فيضيق بذلك من حرية الترشح ويمس بمبدأ المساواة بين المواطنين، ويفتح باب التناقض إذ كيف يعقل أن يشترط هذا في الأشخاص المولودين بعد يوليو 1942 ولا يشترط في المولودين قبل هذا التاريخ.

هذا و لم ينص الدستور على كيفية إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة بينما نص قانون الانتخابات على تقديم شهادة تثبت عدم التورط في هذه الأعمال، بدون توضيح لطبيعة هذه الشهادة ومصدرها.

وبالرجوع إلى أعمال المجلس الدستوري نجده قد وضح في بيان له بتاريخ: 09 فيفري 2009 أن الإثبات يكون بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد، وفي الحالات الأخرى بتقديم المعني شهادة شرفية مصدقا عليها.

04- شرط السن:

يعد شرط السن شرطا أساسيا للمترشح للانتخابات الرئاسية، بحيث يجب أن يكون سنه متلائما مع النضج المطلوب لقيادة الدولة في ضوء ما تفرضه الواجبات والأعباء الملقاة على عاتقه.

وقد حدد الدستور الجزائري السن الدنيا للمترشح للانتخابات الرئاسية أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب[2]، باعتبارها السن المناسبة حيث يتوافر المترشح على القدرة والخبرة السياسية اللازمة لتحمل أعباء المنصب[3]، وهي سن تبدو مقبولة، إذ في هذه السن نزل الوحي على رسولنا الأمين صلى الله عليه وسلم، كما خصها القرآن بالذكر في سورة الأحقاف الآية رقم 15، قال تعالى:

---

(1) قانون رقم: 99-07 مؤرخ في: 05-04-1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 25، 12- 04-1999.

(2) يوم الاقتراع للدور الأول.

(3) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 430.

((ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثـــون شـــهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك و إني من المسلمين)).

05- التصريح العلني بالممتلكات:

اشترطت المادة 73 من الدستور في المترشح للانتخابات الرئاسية تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وذلك بغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والــشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المترشحين[1].

و لم توضح هذه المادة كيفية تقديم التصريح بالممتلكات، بينما نص الأمـــر رقـــم:97-04 المـــؤرخ في: 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات على أن التصريح بالممتلكات يكـــون شخـــصيا، ويوقعه محرره ويشهد فيه بشرفه على صحة المعلومات المبينة فيه وسلامتها، ويودع لـــدى (لجنـــة التصريح بالممتلكات) بالمحكمة العليا، على أن يتضمن جردا بالعقارات والمنقولات التي يحوزها المعني وأولاده القصر ولو على الشيوع في الجزائر و/ أو الخارج.

أما القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد نص في مادته الرابعة على أن اكتتاب التصريح بالممتلكات يجب أن يكون خلال الشهر الـــذي يعقب تاريخ بداية العهدة الانتخابية، ويكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، علـــى أن ينـــشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتـــاريخ انتخاب المعني حسب المادة 06 من القانون المذكور.

غير أن المجلس الدستوري حدد معنى علنية التصريح بالممتلكـــات في بيـــان لـــه بتـــاريخ: 2009/02/09 بمناسبة الانتخابات الرئاسية في إلزام المترشح بنشر التصريح مسبقا (أي قبل إيـــداع ملف الترشيح) في جريدتين وطنيتين على ان تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية.

خلاصة ذلك أن المترشح للانتخابات الرئاسية ملزم بتقديم تصريح علني بممتلكاته قبل إيداعه ملف الترشيح، ويلزم الفائز في هذه الانتخابات بتقديم هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمـــة العليا خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية العهدة على أن ينشر في الجريدة الرسمية بعد ذلك.

---

(1) انظر المادة 04 من القانون رقم:06-01 المؤرخ في: 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسميـــة للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 14، مؤرخ في: 08-03-2006.

ويعاب على التصريح بالممتلكات أنه لا يحتوي على بيان الودائع والأسهم والسندات والديون والقروض الخاصة بالمترشح، وعلى هذا فهو لا يعكس الذمة المالية للمترشح، ولا يحقق الشفافية في الحياة السياسية.

06- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية:

يعتبر هذا الشرط ضروريا في المترشح، فإذا كان مطلوب توافره في الناخب، فمن باب أولى كذلك أن يطلب في المترشح.

والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية شرط مترتب على التمتع بصفة الناخب، إذ لا يتوافر في المترشح هذا الشرط إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، والتثبت من هذا الشرط يكون بتقديم وثيقتين الأولى بطاقة الناخب، والثانية شهادة السوابق العدلية[1].

ثانيا- الشروط الموضوعية التي نص عليها قانون الانتخابات:

تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 73 من الدستور الخاصة بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية التي تنص على أن تحدد (شروط أخرى بموجب القانون)، أضاف المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون الانتخابات شرطين آخرين إلى الشروط التي تطرقنا إليها آنفا، تمثل الشرط الأول في ضرورة تقديم شهادة طبية، والثاني في تقديم ما يفيد تأدية المترشح للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

01- التمتع بالسلامة العقلية والبدنية:

اشترط قانون الانتخابات في مادته 136 ضرورة تقديم المترشح لشهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين، وجاءت هذه الفقرة في صيغة مبهمة بحيث لم تحدد نوعية هذه الشهادة ولا الأمراض التي ينبغي التأكد من عدم إصابة المترشح بها.

وأمام عدم دقة النص وسكوت الدستور عن مسألة السلامة العقلية والبدنية للمترشح، تدخل المجلس الدستوري في بيان له حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية سنة 2004، وبيان آخر

(1) يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص 39-40.

في: 2009/02/09 موضحا أن الشهادة يجب أن تثبت تمتع المترشح بقواه العقلية والبدنية، حيث كان قانون الانتخابات السابق يشترط أيضا تقديم المترشح لشهادة طبية وبدون توضيح آخر.

02- تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

باعتبار الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، وإجبارية التجنيد وفقا للقانون[1]، فإن من يتخلف عن أداء هذا الواجب لا يكون أهلا لأمانة رئاسة الأمة.

لذلك اشترط قانون الانتخابات في المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية أو تم إعفاؤه منها، إذ وطبقا للمادة 08 من الأمر رقم: 74-103 المؤرخ في: 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية فإن كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه، والملاحظ أن هذا الشرط مقصور على الذكور فقط دون الإناث.

الفرع الثاني
الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية

بغية استبعاد المرشحين غير الجادين، وإعطاء مصداقية أكبر للانتخابات، أضاف قانون الانتخابات إلى الشروط الموضوعية المطلوبة في المترشح للانتخابات الرئاسية التي جرى تناولها سابقا شرطين شكليين، تمثل الشرط الأول في ضرورة التصريح بالترشيح بتقديم ملف كامل، والثاني في تزكية المترشح من طرف مجموعة مواطنين ناخبين أو منتخبين.

أولا- تزكية المترشح:

بهدف ضمان جدية الترشح للانتخابات الرئاسية اشترط قانون الانتخابات في المادة 139 منه على كل من يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل.

(1) تنص المادة الأولى من الأمر رقم: 74-103 المؤرخ في: 15-11-1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية على أن (الخدمة الوطنية الزامية بالنسبة لجميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين 19 عاما من عمرهم، وهي على قدم المساواة تجاه الجميع).

- وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل، على ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف وخمسمائة (1500) توقيع.

يتضح من نص هذه المادة أن المترشح مخير بين جمع ستمائة (600) توقيع لأعضاء منتخبين، أو ستين ألف (60000) توقيع فردي لناخبين مسجلين، وذلك يفيد أن المترشح لرئاسة الجمهورية لابد أن يبرز ما يفيد أن شعبيته تتعدى المجال الولائي أو الجهوي إلى المجال الوطني[1]، ومعيار ذلك وجود تزكية شعبية له في كل ولاية بحد أدنى من ألف وخمسمائة (1500) ناخب، وأن يكون ذلك في أكثر من نصف عدد ولايات الجزائر. وله أن يختار تزكية من ستمائة (600) عضو منتخب موزعين بالطريقة نفسها.

ورغم أن ترك الخيار للمترشح ليس من طبيعته أن يحدث أوضاعا مخالفة للقانون، إلا أن عدد التوقيعات المطلوب الحصول عليها يخدم الأحزاب السياسية أكثر مما يخدم المترشحين المستقلين[2]. بل ثبت أن أغلب المترشحين في العمليات الانتخابية السابقة لم يستطيعوا جمع العدد المطلوب من التوقيعات والذي كان يشترط ألا يقل عن خمسة وسبعين ألف (75000) توقيع[3].

أما بالنسبة لإجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية فقد أحالت المادة 139 أمر تحديدها للتنظيم، وفي هذه الإحالة مساس باختصاص المشرع أو بالأحرى تعبير عن تخليه عن الاختصاص وهو ما لا تقره المبادئ الدستورية، وقد صدر بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 مرسوما تنفيذيا يحمل رقم 09-04 مؤرخ في: 04 يناير 2009 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ونص هذا المرسوم على ضرورة

---

(1) محمد خليفة صديق، قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة: تجربة السودان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011، ص 85.

(2) شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري ج 2)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 38، 2009، ص 369.

(3) رغم أن هناك من يرى أن هذا الرقم يمثل أقل من 0.5 % من عدد الناخبين المسجلين، أي رقما يبقى ضمن الحدود التي تعتبر كممارسة معقولة على المستوى الدولي، والحل يبدو أن ليس في تقليص العدد بقدر ما هو في زيادة مدة اكتتاب التوقيعات، لمزيد من التفاصيل انظر: تقرير تقييم إطار تنظيم الانتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 38.

تقديم التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي[1]، وتم تحديد المواصفات التقنية لهذا المطبوع بقرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ: 05 يناير 2009[2].

كما ترك القانون للتنظيم أمر تحديد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

وقد عين يوم 08 يناير 2009 تاريخا لسحب المطبوعات الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية سنة 2009 بناء على تقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في تكوين ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية[3]، على أن تقدم التوقيعات إلى المجلس الدستوري خلال 15 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين. لكن ترك أمر تحديد مواعيد سحب المطبوعات للتنظيم من شأنه فتح الباب أمام إمكانية التلاعب أو عدم حياد الإدارة.

وبالنسبة لأماكن جمع التوقيعات فقد منعت المادة 140 من قانون الانتخابات في فقرتها الثالثة استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

وللإشارة فإن القانون ساوى في شرط تقديم التوقيعات بين رئيس الجمهورية الممارس إذا ترشح، وبين باقي المترشحين، باعتبار أن إعفاءه من هذا الشرط يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين، وهو ما استند إليه المجلس الدستوري في قراره رقم: 01 الصادر بتاريخ: 20 أوت 1989 والذي قرر فيه أن إعفاء الرئيس الممارس من هذا الشرط غير مطابق للدستور.

مما سبق يتعين:

- ضرورة النص على مواعيد بداية عملية سحب مطبوعات اكتتاب التوقيعات واختتامها في القانون بدل تركها للتنظيم (السلطة التنفيذية) منعا لإمكانية التلاعب بها.

---

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-04 المؤرخ في: 04-01-2009 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 01 بتاريخ: 06-01-2009.

(2) انظر قرار وزير الداخلية بتاريخ : 05-01-2009 يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع01 بتاريخ: 06-01-2009.

(3) انظر قرار وزير الداخلية بتاريخ : 05-01-2009 يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 01 بتاريخ: 06-01-2009.

- تقديم الإعلان عن الرغبة في تكوين ملف الترشيح إلى رئيس المجلس الدستوري بدل وزير الداخلية والجماعات المحلية باعتبار المجلس الدستوري الجهة المكلفة لاحقا بالنظر في الترشيحات.

- تسهيل مهمة التصديق على المطبوعات بطريقة تحد من ضرورة الحضور الجسدي لكل موقع أمام الضابط العمومي تقليلا للضغوط والعراقيل مع وضع إجراءات للتحقق من التوقيعات بصورة تجعل ثقل الإجراءات يقع على الإدارة وليس على الأحزاب والمترشحين.

- تحديد شروط التحقق من صحة التوقيعات من عدمها بنص القانون.

كل هذه الاقتراحات ستساهم في التكريس الفعلي لمبدأ حرية الترشح مع ضمان جديته.

ثانيا- التصريح بالترشيح:

اشترطت المادة 137 من قانون الانتخابات على كل شخص يريد الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية أن يقدم تصريحا بالترشيح لدى المجلس الدستوري.

ويجري إيداع هذا التصريح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتوسيع مدة إيداع التصريح بالترشيح يخدم مبدأ حرية الترشيح بخلاف ما كان منصوصا عليه في المادة 157 من القانون 97-07 حيث كانت المدة المحددة بـ 15 يوما وهي مدة غير كافية لإكمال الملفات وإيداع طلبات الترشيحات، هذا في الحالات العادية، أما في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية فقد حددت المادة 2/137 هذا الأجل بـ ثمانية 08 أيام.

ويتضمن طلب الترشيح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، وهو عبارة عن استمارة تسلم للمترشح عند إيداعه ملف الترشيح بالمجلس الدستوري على أن يقوم بملئها والتوقيع عليها في عين المكان[1].

ويرفق طلب الترشيح بملف يحتوي على الوثائق التي تثبت توافر الشروط الموضوعية (انظر الجدول رقم 01) التي ذكرناها آنفا، بالإضافة إلى التوقيعات التي جمعها المترشح، وبرنامجه الذي يثبت جديته وصدقه في ترشيح نفسه لانتخاب رئيس الجمهورية، وتعهد كتابي خطي باللغة الوطنية الرسمية يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:

(1) انظر بيان المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ: 09-02-2009.

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية.

الملاحظ من بنود هذا التعهد التكرار والغموض وعدم الدقة، بالإضافة إلى أنها تطرح مسألة ظروف احترامها هل أثناء الحملة الانتخابية أم بعد فوز المترشح في الانتخابات؟[1]
والظاهر أنه يمكن الاستعاضة عن هذه البنود ببند واحد وهو احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.

وإذا كان الأمر يتعلق بالمترشح بعد فوزه، فإنه يمكن التخلي عن هذا التعهد باعتبار المترشح الفائز في الانتخابات سيقوم بأداء اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 76 من الدستور، والتي تتضمن مجمل ما هو منصوص عليه في التعهد الكتابي.

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 37.

الرقم	طبيعة الوثيقة	الغرض
01	شهادة ميلاد المعني نسخة كاملة.	لإثبات هوية المعني وجنسية زوجه.
02	شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.	
03	شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.	
04	صورة شمسية حديثة للمعني.	
05	تصريح بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.	
06	مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمعني.	لإثبات تمتع المعني بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
07	بطاقة الناخب للمعني.	
08	شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها للمعني.	
09	شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.	لإثبات القوى العقلية والبدنية.
10	شهادة تثبت مشاركة المعني في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.	لإثبات الموقف من الثورة (الأهلية الوطنية)
11	شهادة تثبت عدم تورط أبوي المعني المولود بعد 01 يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.	
12	تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه منشورا في يوميتين وطنيتين إحداهما بالعربية مع إثبات النشر.	لإثبات التصريح بالممتلكات

جدول رقم: 01 (الوثائق المطلوبة في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية)

بعد إيداع المترشح بنفسه للوثائق المذكورة بالجدول رقم 01 بالمجلس الدستوري يتسلم وصلا بالاستلام، ويقوم المجلس الدستوري إثر إيداع الترشيحات بتكليف من بين أعضائه مقررا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح طبقا للقانون، ثم يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة في القانون، يكتسي الصبغة النهائية والنفاذ الفوري ويلزم كل السلطات. ويعلن عنه رسميا حيث يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية ويرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية[1].

(1) فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم والاختصاصات)، المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، ع 5، مارس 2008، ص 114 – شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، ع 12، أفريل 2006، ص 96.

المبحث الثالث

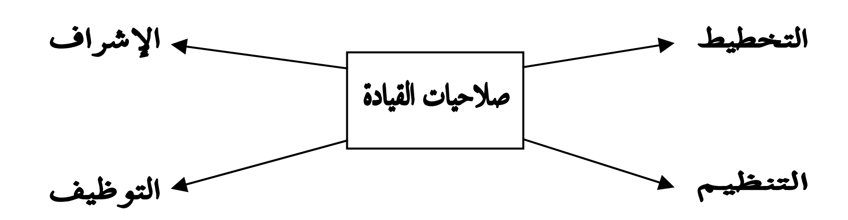
مبدأ حياد الإدارة في الانتخابات الرئاسية

قبل دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية لم تكن مسألة حياد الإدارة في العملية الانتخابية مثارة للنقاش، ذلك أن تولي الوظائف الإدارية كان بصورة عامة مرتبطا بالعضوية في الحزب الواحد وبالولاء له.

غير أن دخول الجزائر مرحلة التعددية بصدور دستور سنة 1989 غير النظرة إلى الإدارة وجعلها تتكيف مع المعطيات السياسية الجديدة، وبدأ مبدأ حياد الإدارة يبرز في هذا المجال، وجرى التأكيد على وجوب حياد الإدارة في العملية الانتخابية و النص على ذلك بموجب المادة الثانية 02 مكرر من القانون رقم 91- 17 المعدل والمتمم للقانون رقم: 89-13 المتعلق بالانتخابات، ووصل الأمر إلى تكريس هذا المبدأ دستوريا من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996، والذي نصت المادة 23 منه على أن: (عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون).

والإدارة في مجال العملية الانتخابية لها مفهومان، مفهوم واسع ويعني جميع الأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الإداري والتابعة للدولة، ومفهوم ضيق ويعني الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية والتي لها علاقة بالانتخابات.

بمعنى أنه إذا تعلق الأمر بالانتخابات فإن دلالة (الإدارة) تنصرف إلى تسيير العمل لتحقيق الهدف المرسوم من خلال صلاحيات القيادة المباشرة لمراحل العملية الانتخابية.



فالإدارة الانتخابية جهاز يتحمل مسؤولية قيادة العملية الانتخابية من حيث مواردها البشرية والمادية في كافة مراحلها وخطواتها.

وتعرف الدول أشكالا مختلفة من إدارة الانتخابات، وأيا كان هيكل هذه الجهاز وصلاحياته يمكن تسميته (هيئة إدارة الانتخابات) والتي أصبح وجودها وضمان حيادها من أهم المعايير الدولية وأفضل الممارسات المطلوبة في تنظيم الانتخابات وتعزيز مصداقيتها العملية على المستويين الداخلي والخارجي.

ونظرا لأنه من الصعوبة ضمان حياد الإدارة الانتخابية بصفة آلية، أو اعتمادا على الامتثال الطبيعي لدى الناس لسيادة القانون كان لا بد من تكريس ضمانات فعالة لتحقيق هذا الحياد.

المطلب الأول
مظاهر حياد الإدارة الانتخابية

تتفق جل المعاجم على أن الحياد هو عدم الميل إلى أي طرف من الأطراف في إبداء موقف معين[1]، والحياد لغة من حايد محايدة وحيادا أي جانب وهو ضد انحاز.

وللحياد مضمون سلبي يظهر في الامتناع وعدم التدخل، ومظهر إيجابي يظهر في عدم التحيز والموضوعية أثناء التدخل[2].

ويعتبر من الضروري في مجتمع ديمقراطي أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة الانتخابات السياسية تحضيرا وأداء بمظهر الحياد في شكلها ونشاطها، والذي يعتبر شرطا مهما لضمان الثقة فيها وفي أعمالها[3]، والإدارة مطالبة بهذا الحياد دستورا وقانونا، باعتبار أن تعاملها مع كافة المتنافسين على أساس المساواة وبدون انحياز إلى أي طرف يجعل نتائج الانتخابات تعكس بصدق إرادة الشعب.[4]

---

(1) بدر الدين إكرام، ظاهرة الفساد السياسي، الفكر العربي، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، السنة 14، ع 71، 1993، ص 25.

(2) فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 3.

(3) بهلولي محمد – فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011، ص 406.

(4) رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، ع 6، جانفي 2012، ص 63.

الفرع الأول
الحياد من الناحية الوظيفية

ترتبط جودة الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات بجودة تطبيقه على الواقع، والإدارة الانتخابية هي الجهاز الذي يناط به مسؤولية تنفيذ هذه المهمة في مجمل مراحل العملية الانتخابية، لذلك فإن مصداقية التنفيذ وقوته مرتبطة بالتزام هذا الجهاز بمبدأ الحياد، ذلك ما عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة 160 من قانون الانتخابات بنصها على أنه: (تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.
يجب أن تكون دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لا سيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا، واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب).

ويعكس حياد الإدارة ضرورة قيامها بوظيفتها بدون محاولة للتأثير على نتيجة الانتخابات لصالح أي جهة كانت، وهو ما يقتضي وجوب توافر عنصرين هامين في الإدارة الانتخابية: الموضوعية في ممارسة المهام، والاحترافية في التنظيم والإدارة تجنبا للأخطاء التي قد تعصف بالحياد إزاء الأحزاب والمترشحين.

أولا- الموضوعية في ممارسة المهام:

إن وظيفة الإدارة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية تقوم على أساس تهيئة الساحة اللائقة والمناسبة التي يتنافس فيها المترشحون للانتخابات، وعلى تزويد جميع الناخبين بالمعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة متنورة إلى حد معقول، وتجميع الأصوات وتحويل النتائج إلى الجهات المختصة[1].

(1) اندرو سكالن وأخرون، الإدارة الانتخابية، مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها "أيس"، المرجع السابق، ص 37.

وأعوان الإدارة ملزمون بتنفيذ مهامهم وواجباتهم طبقا للإطار القانوني وضوابطه ونصوصه من ناحية، وبالامتناع عن استخدام مواقفهم لأغراض المصلحة الشخصية أو الحزبية من ناحية أخرى، وهم ملزمون أيضا بالتعامل مع جميع الأحزاب السياسية والمترشحين على أساس المساواة، وبدون تفضيل لطرف على آخر، فواجب الحياد يفرض على جميع أعوان الإدارة:

- معاملة كل المترشحين والأحزاب السياسية وفقا للقانون، وكل الناخبين دون أدنى تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو النوع، فمثلا عندما ينص القانون على كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، فهذا الحق مكفول لكل ناخب ذكر أو أنثى مسلم أو كافر، فقير أو غني، متعلم أو جاهل ...
- البعد عن أي تصرفات قد توحي بتغليب مصالح طرف أو فئة ما أو حزب سياسي معين أو مترشح ما، مثل قبول أية فوائد مادية[1] (بما فيها عروض التوظيف والهدايا والهبات ... وغيرها)، لذلك جرم قانون الانتخابات في المادة 224 هذه التصرفات الماسة بمبدأ الحياد.
- الامتناع عن حمل أية رموز أو شعارات حزبية، أو توفير معاملة تفضيلية، أو تسهيل الحصول على أي معلومات رسمية غير عامة، لأية جهة كانت تكريسا لواجب التحفظ وتجسيدا لمبدأ المساواة.
- الامتناع عن استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي، أو مترشح.
- وبصورة عامة الامتناع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته.

وتأكيدا لما ذكر خصص المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الانتخابات لموضوع (مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم)، لكن الغريب أن هذا الفصل وخلافا لجميع الفصول الأخرى من هذا القانون جاء مشتملا على مادة واحدة فقط تحمل رقم 160 متكونة من أربع فقرات صيغت في شكل شبيه بالنصائح والعموميات، خالي من الإجراءات والتدابير.

---

(1) عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق، ص 77.

فالفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه:(تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين).

هذه الفقرة تجعل إجراء الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة، لكنها تورد كلمة إدارة عامة بدون توضيح، أو تقييد، ونفس الأمر بالنسبة لكلمة الحياد.

أما الفقرة الثانية فتنص على أنه :(يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لا سيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا، واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب).

عمومية هذه الفقرة واضحة للعيان، وإذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية فإن هذه الفقرة لا تضيف شيئا ذا جدوى، باعتبار أن أمر النظر في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية يعود للمجلس الدستوري الذي يملك كامل الصلاحية في ذلك، ولا تملك أي سلطة حق مراقبة أعماله باعتبار أن قراراته بقبول أو رفض الترشيحات لا يشترط فيها أن تكون معللة(1)، وهي نهائية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن أمام أي جهة كانت قضائية أو إدارية.

في حين تنص الفقرة الثالثة من المادة 160 على أنه:(يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته).

هذه الفقرة تفرض واجبا سلبيا على أعوان الإدارة يتمثل في الامتناع عن كل ما يسيء إلى نزاهة ومصداقية الاقتراع، لكنها تظل غامضة كونها لا تحيل لأية مادة لتوضيح هذا الامتناع أو جزاء مخالفته، مع أن المادة 223 من القانون نفسه تجرم فعل الإخلال بالاقتراع الصادر من أي عضو من أعضاء مكاتب التصويت.

أما الفقرة الأخيرة من المادة 160 فتنص على أنه: (يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين)، ولم توضح هذه المادة المراحل التي يمنع فيها هذا الاستعمال، والعقوبات المترتبة عن مخالفة هذا المنع.

(1) أنظر: رأي رقم 01/ ر. ق ع/م د/ 04 مؤرخ في : 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في: 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 09 بتاريخ: 11 فبراير 2004، ص 18.

وبالتدقيق في مواد قانون الانتخابات يتبين أن هذا المنع يشمل مرحلتين هامتين من مراحل الانتخابات الرئاسية، تتمثل المرحلة الأولى في جمع توقيعات الناخبين لصالح مترشح ما، والثانية في الحملة الانتخابية، حيث نص قانون الانتخابات في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية على تجريم فعل استعمال هذه الأملاك والوسائل بصفة غير مشروعة، في المادتين: 225 و 228 منه.

ثانيا– الاحترافية في ممارسة المهام:

لكي يتحقق الحياد من الناحية الوظيفية وبصورة ايجابية يجب أن يتصف الجهاز المكلف بإدارة العملية الانتخابية بصفة الاحترافية في الاضطلاع بوظيفته بأقل قدر ممكن من الأخطاء والشوائب.

والاحترافية تقتضي الدقة في تنفيذ المهام، ولا يتأتى ذلك إلا بالانصياع للإطار القانوني المنظم للانتخابات، وإتقان أعوان الإدارة الانتخابية للمهام المسندة إليهم طبقا لهذا الإطار[1].

وكل ضعف تنظيمي بسبب قلة الاحترافية يمكن أن يحمل الناخبين والمترشحين على التشكيك في التزام الإدارة بمبدأ الحياد[2]، أو يعطي انطباعا بانحيازها إلى طرف ما، وهو ما من شأنه أن ينسف ثقة الجميع في العملية الانتخابية والنظام الانتخابي برمته، ويؤدي لا محالة إلى العزوف الانتخابي.

وسعيا من الدولة إلى الرقي بمستوى الإدارة الانتخابية تحدث عند اقتراب أية استشارة انتخابية مكاتب متخصصة على مستوى الولايات تكون مسؤولة عن التحضير للانتخابات، وتنظم برامج تكوينية وتدريبية للقائمين على الانتخابات، لكنها تظل قاصرة عن بلوغ الهدف المرجو منها كونها مؤقتة وتتخذ طابع الاستثناء والاستعجال.

---

(1) عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2009، ص 88.

فوزي سامح، المواطنة، سلسلة تعليم حقوق الإنسان 10، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2007، ص 13.

(2)اندرو سكالن وأخرون، الإدارة الانتخابية، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني
الحياد من الناحية الهيكلية

يرتبط مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية من الناحية الهيكلية بعنصرين هامين، هما: الشكل التنظيمي للإدارة الانتخابية، وحجم السلطة الممنوحة لها.

أولا- الشكل التنظيمي للإدارة الانتخابية:

تعتمد الدول أشكالا مختلفة من الأطر والأساليب لاستخدامها في إدارة العملية الانتخابية، تبعا للظروف السائدة والسياق التاريخي والثقافي للبلد المعني، ومستوى تطوره التقني ووضعه المالي والسياسي، فإدارة الانتخابات تتخذ:

- (نهجا حكوميا) عندما يدير الانتخابات الموظفون الدائمون.
- (نهجا قضائيا) عندما يُختار قضاة لإدارتها.
- (نهجا تعدديا) عندما يُشكل مندبو الأحزاب الجهاز.
- (نهج الخبراء) عندما تُرشح الأحزاب السياسية بالإجماع مجموعة أفراد متمرسين معروفين باستقلالهم لهذا الغرض[1].

وهكذا فإن بعض الدول تعهد بمسؤولية إدارة العملية الانتخابية إلى موظفين حكوميين على المستوى المركزي و/ أو المحلي، وهو خيار مستحسن للدول التي وطدت ثقة مواطنيها بحيادية الحكومة.

وهناك دول أخرى تشكل لجانا انتخابية تمثل فيها الأحزاب تمثيلا منصفا أو تجمع بين الاثنين.

(1) رفائيل لوبيز- بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دون تاريخ نشر، ص 30.

أما الدول التي تشكو من نقص الثقة بين الحكومة والأحزاب السياسية والمواطنين، أو تتسم بتاريخ من العبث في الانتخابات، فإن هناك من يرى أن الشكل المناسب لها هو تشكيل لجنة انتخابات مستقلة لإدارة الانتخابات، أو العهد بهذه المهمة إلى القضاء(1).

وبخصوص الجزائر فلم تصل بعد إلى مرحلة الإدارة الخاصة بالعملية الانتخابية، فالجهاز المسؤول عن إدارة الانتخابات الرئاسية هو السلطة التنفيذية بصورة عامة.

وبصورة خاصة يتخذ جهاز الإدارة الانتخابية في الجزائر شكلا هرميا على رأسه الوزير الأول، وتمتد قاعدته لتشمل الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومختلف اللجان على المستوى المحلي، وقد نصت المادة 160 من قانون الانتخابات على أنه تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة.

1- على المستوى المركزي:

جرت العادة في الجزائر أنه وبمناسبة كل انتخابات رئاسية يجري تنظيمها تنصب لجنة وطنية للتحضير للانتخابات على المستوى المركزي، وذلك قبل صدور المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية.

وقبيل الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 قام الوزير الأول بتكليف من رئيس الجمهورية بتنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير الانتخابات الرئاسية(2) بتاريخ: 04 جانفي 2009 برئاسة الوزير الأول وعضوية كل من:

- وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير الشؤون الخارجية.
- وزير العدل وحافظ الأختام.
- وزير المالية.
- الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني.
- وزير النقل.

---

(1) عبد الفتاح ماضي، انتخابات 2005 الرئاسية في مصر (انتخابات بلا ديمقرطية ولا ديمقراطيين)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ع 18، 2008، ص 62.

(2) الموقع الالكتروني للوزير الأول الجزائري http://www.premier-ministre.gov.dz

- وزير البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.
- كاتب الدولة المكلف بالاتصال لدى الوزير الأول.
- الأمين العام للحكومة.

واستحدثت هذه اللجنة خمس لجان فرعية ولجنة خاصة كما هو موضح في الجدول أدناه:

تسمية اللجنة الفرعية	رئيس اللجنة	مهام اللجنة
اللجنة الفرعية المكلفة بتحضير وتنظيم الانتخابات	وزير الداخلية والجماعات المحلية.	تتكفل بكل العمليات القانونية والمادية والتنظيمية المرتبطة بتحضير الاقتراع بما في ذلك التحضير المادي للحملة الانتخابية.
اللجنة الفرعية المكلفة بتحضير وتنظيم الانتخابات	وزير العدل	السهر على عمليات مراجعة القوائم الانتخابية ومختلف العمليات الخاصة بتأدية اليمين من قبل مستخدمي مكاتب التصويت وإعداد محاضر الفرز.
ل ف المكلفة بتنظيم أمن الانتخابات.	وزير الداخلية والجماعات م	تنظيم أمن الانتخابات الرئاسية.
ل ف المكلفة بإقامة الملاحظين الدوليين.	الأمين العام للداخلية..	تنظيم إقامة الملاحظين الدوليين.
ل ف المكلفة بالترقية والتغطية الإعلامية للانتخابات	كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.	الترقية والتغطية الإعلامية للانتخابات.
لجنة خاصة	وزير المالية	تمويل العملية الانتخابية وفقا للاعتمادات.

جدول رقم: 02 (اللجان الفرعية للجنة الوطنية المكلفة بتحضير الانتخابات الرئاسية 2009)

الملاحظات التي يمكن تسجيلها حول هذه اللجنة هي:

- أنها لجنة مركزية غير دائمة وغير مستقلة عن السلطة التنفيذية.
- لا يوجد بها ممثلين عن السلطة القضائية.
- لا يوجد بها أعضاء من المجلس الدستوري.
- لا يوجد بها ممثلين عن الأحزاب أو المجتمع المدني.

معنى ذلك أن تشكيلة اللجنة لا تعطي انطباعا للكافة بتوافر الأمانة والتراهة والحياد في أعمالها.

فالثقة في نظام انتخابي في ديمقراطية ناشئة لا تتوافر على الأرجح إلا إذا كانت الأطراف السياسية ذاتها قد اختارت من بينها أعضاء في إدارة العملية الانتخابية[1]، أو إذا أسندت المهمة برمتها إلى القضاء، مع ضرورة تضمين المبادئ التي تحكم هذه الإدارة في نصوص القانون الانتخابي وعدم تركها للتنظيم.

2- على المستوى المحلي:

إضافة إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ودورهم في إدارة العملية الانتخابية على المستوى المحلي، تنشأ غداة كل استشارة انتخابية مجموعة من اللجان والأجهزة المحلية للسهر على التحضير والتنظيم لمختلف مراحل العملية الانتخابية.

أ- اللجنة الإدارية الانتخابية[2]:

تنشأ في كل بلدية لجنة إدارية انتخابية، وتتكون من الأعضاء المذكورين في الجدول التالي:

الصفة	جهة التعيين
قاض رئيسا للجنة	رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا
رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا	/
الأمين العام للبلدية عضوا	/
ناخبان اثنان من البلدية عضوين	رئيس اللجنة

جدول رقم: 03 (تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى كل بلدية).

تتمثل مهمة هذه اللجنة في مراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية.

والظاهر من تسمية اللجنة وتشكيلتها الطابع الإداري لها، رغم ترأسها من طرف قاض.

(1) جاي سي-جود وينجيل، المرجع السابق، ص 77.

(2) المادة 15 من قانون الانتخابات.

ب- مكتب التصويت[1]:

يتكون مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء: رئيس، نائب رئيس،كاتب، مساعدين اثنين. يعين أعضاء مكاتب التصويت الوالي بقرار، ولا توجد معايير واضحة لتعيين هؤلاء الأشخاص، مما يجعل أمر حيادهم محل شك، خصوصا وأنهم يسهرون على عمليات التصويت والفرز وإعداد المحاضر.

ج- اللجنة الانتخابية البلدية[2]:

تتألف اللجنة الانتخابية البلدية التي تتولى إحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى البلدية من أربعة أعضاء وفقا لما هو موضح في الجدول أدناه:

الصفة	جهة التعيين
قاض رئيسا	/
نائب رئيس	الوالي
مساعدين اثنين من ناخبي البلدية	الوالي

جدول رقم: 04 (تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية).

رغم ترأس هذه اللجنة من طرف قاض فإن حيادها يبقى مثار شك باعتبار أن القانون أعطى سلطة كبيرة للوالي في تعيين الأعضاء الثلاثة الآخرين.

د- اللجنة الانتخابية الولائية[3]:

تتكون هذه اللجنة المكلفة بإحصاء النتائج المحصلة على مستوى الولاية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.

أخيرا يمكن القول أن حياد الإدارة الانتخابية من الناحية الهيكلية يبقى محل ارتياب وشك، ولا يبعث على الثقة المطلوبة في مثل هذا الجهاز، نظرا لكون أعضائها على المستوى المركزي

(1) المادة 35 من قانون الانتخابات.

(2) المادة 149 من قانون الانتخابات.

(3) المادة 151 من قانون الانتخابات.

من السلطة التنفيذية فقط، وعلى المستوى المحلي يكون تعيين معظم أعضاء هذه الإدارة، بما فيهم الأعضاء المسخرين(1) من طرف الوالي وبدون تحديد معايير كافية تتعلق بالكفاءات المطلوبة.

ثانيا- حجم السلطة الممنوحة للإدارة الانتخابية:

برز بوضوح في الحديث آنفا عن الناحية الهيكلية للإدارة الانتخابية دور وزير الداخلية والجماعات المحلية والولاة في هذا المجال، لذلك سيتم الاقتصار على حجم السلطات الممنوحة لهاتين الجهتين خلال الانتخابات الرئاسية للحكم على مدى تأثيره على مبدأ حياد الإدارة الانتخابية هيكليا.

1- سلطات وزير الداخلية والجماعات المحلية في الإدارة الانتخابية:

يتمتع وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر بصلاحية إدارة وقيادة العملية الانتخابية والتخطيط والتحضير القانوني والمادي لها، وهو بهذه الصفة، وإضافة إلى كونه عضوا في لجنة التحضير للانتخابات الرئاسية على المستوى المركزي، يملك سلطات واسعة منها:

- ترأس اللجنة الفرعية المكلفة بتحضير وتنظيم الانتخابات.

وتتكفل هذه اللجنة تحت إشرافه المباشر بكل العمليات القانونية والمادية والتنظيمية المرتبطة بتحضير الاقتراع، بما في ذلك التحضير المادي للحملة الانتخابية، ونشير هنا إلى أن قانون الانتخابات الحالي قد أحال فيما لا يقل عن عشرين مادة منه إلى التنظيم، وهو ما يفتح الباب أمام السلطة التنفيذية، وخاصة وزير الداخلية للتدخل بصورة أكبر في إدارة العملية الانتخابية بأسلوب قد يمس بمبدأ الحياد.

- ترأس اللجنة الفرعية المكلفة بتنظيم الأمن خلال الانتخابات.
- تلقي إعلانات الرغبة عن تكوين ملف الترشح للانتخابات الرئاسية.
- تحديد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين، وكذا تحديد مكان وتاريخ سحب هذه المطبوعات.
- الترخيص للولاة تقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه.

---

(1) انظر المرسوم التنفيذي رقم: 12-31 المؤرخ في: 06-02-2012 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 08، بتاريخ: 15-02-2012.

- الترخيص بقرار وزاري مشترك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بالخارج.
- تعيين بقرار وزاري مشترك أعضاء اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.
- تلقي نسخة من محاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

2- سلطات الولاة في مجال الإدارة الانتخابية:

باستقراء قانون الانتخابات وقانون التجمعات والمظاهرات العمومية يظهر على المستوى المحلي الدور الكبير للولاة خلال جميع مراحل المسلسل الانتخابي من خلال الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال والتي من أهمها:

- إصدار تراخيص التجمعات والاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.
- السهر على توزيع مساحات إلصاق الترشيحات بالتساوي بين المترشحين، منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.
- توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.
- تشكيل مراكز التصويت وتحديد عددها، وتسخير المسؤولين عنها.
- القرار بتقديم تاريخ أو ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه بترخيص من وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين وتسخيرهم بقرار، وتكون قائمة هؤلاء الأعضاء محل نشر ضيق ومحدود جدا.
- تلقي الاعتراضات حول الأعضاء المسخرين والفصل فيها.
- تعويض أعضاء مكاتب التصويت المتغيبين يوم الاقتراع.
- الفصل في قائمة ممثلي المترشحين المؤهلين للحضور في مكاتب التصويت.
- تسخير عناصر مصالح الأمن لتأمين يوم الاقتراع، ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت المتنقلة.
- تسلم نسخة من محاضر فرز الأصوات عن كل مكتب تصويت.
- تعيين نائب رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ومساعديه.
- تسلم نسخة من المحضر البلدي للأصوات.
- السهر على اتخاذ كل الترتيبات المادية لحسن سير عملية التصويت.

كل ما سبق يبين بوضوح صلاحيات وزير الداخلية والولاة والأجهزة الإدارية التي يشرفون عليها خلال جميع مراحل العملية الانتخابية تقريبا، وتظهر بالخصوص السلطة التنظيمية التي يتمتع بها الوزير في مجال تحديد كيفيات تطبيق العديد من مواد قانون الانتخابات، ودور الوالي في تنظيم الحملة الانتخابية، ثم سلطته غير المقيدة تقريبا في تعيين وتعويض أعضاء مراكز ومكاتب التصويت[1] التي تعتبر الواجهة المباشرة للإدارة الانتخابية يوم التصويت نظرا لأنها تسهر على أهم مراحل الانتخابات، بإدارة عمليات التصويت والفرز وإعداد المحاضر.

كل ما ذكر آنفا يجعل مبدأ الحياد الذي تتطلبه سلامة ونزاهة الانتخابات الرئاسية محل تهديد جدي، وهو ما يستدعي توفير ضمانات جديرة بكفالة تجسيد حقيقي لمبدأ الحياد.

فما هي الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري من أجل هذا الغرض؟ ذلك ما ستكون الإجابة عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني
ضمانات التزام الإدارة بمبدأ الحياد

إن مناط نجاح الانتخابات الرئاسية، ومن ثم شرعية الرئيس المنتخب هو المصداقية، أي قبول الأطراف المختلفة لمجمل العمليات الانتخابية ورضائها عن نتائجها. والمصداقية مسألة سياسية ونفسية وليست إجرائية فقط، رغم استنادها إلى حد كبير على سلامة الإجراءات الانتخابية.

وفي الجزائر ونظرا لأن الانتخابات السياسية تجرى تحت مسؤولية الإدارة وإشرافها، مما يطرح مسألة حيادها على المحك، فقد جرت العادة عشية كل استشارة انتخابية على احتدام الجدل حول هذا الموضوع، ومطالبة مختلف الأطراف المشاركة في الانتخابات بضرورة تكريس إشراف قضائي محايد على الانتخابات بعثا لجو الارتياح والثقة والاطمئنان إلى نتائج الانتخابات، وفتح الباب أمام الملاحظين الدوليين بصورة تضمن التزام الدولة بإجراء انتخابات تتسم بالنزاهة والشفافية.

---

(1) فكاير نور الدين، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 02، 2003، ص 17.

لذلك نص قانون الانتخابات الحالي – الصادر في ظل حزمة قوانين الإصلاح السياسي الجديدة – على جملة من التدابير لضمان حياد الإدارة خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، والتي من بينها تكريس إشراف قضائي ورقابة داخلية ودولية للانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول
الإشراف القضائي على الانتخابات

عند الحديث عن الإشراف القضائي على الانتخابات ينبغي التفريق بين مفهومين الأول: مراقبة أو ملاحظة الانتخابات (Monitoring/ Observation). والثاني: الإشراف[1] على الانتخابات (Controlling/ Supervision). فالأول يعني المتابعة والملاحظة والرصد لمراحل العملية الانتخابية، والتأكد من مدى الالتزام بالحياد خلال ممارسة مختلف الإجراءات.
بينما الثاني يعني المشاركة في تسيير عملية الانتخابات، وامتلاك قدرة ما على التأثير في سيرها في جميع مراحلها.

والإشراف القضائي على الانتخابات هو سيطرة القضاء الكاملة على هذه العملية بكافة مراحلها ابتداء من إعداد القوائم الانتخابية حتى إعلان النتائج والنظر في الطعون.
من هذا التعريف يتضح أنه لا بد لقيام هذا المبدأ من توافر الشروط التالية[2]:

- أن تكون الهيئة القضائية المسند إليها مهمة الإشراف متكونة من قضاة متمتعين بالاستقلالية ومحميين من كل الضغوط والتدخلات.
- أن يكون إشراف القضاء على العملية شاملا لجميع مراحلها، بحيث لا يقتصر على مرحلة دون أخرى لارتباط المراحل وتأثيرها المتبادل فيما بينها، ونظرا لأن القضاة هم الأقدر على ممارسة مهمة الإشراف بما جبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع إلا لضمائرهم.

(1) *الإشراف* لغة *الارتفاع* فيقال شرف المكان أي ارتفع، وقد يقصد به *العلو* فيقال شرف الرجل أي علت مترلته، وشرف فلان أي عظمه ومجده، وتشرف الرجل أي نال الشرف، وقد يقصد به *الاطلاع* فيقال أشرف عليه أي اطلع عليه من عل، وقد يقصد به *الاقتراب* فيقال أشرف الشيء أي اقترب، انظر: بركات أحمد، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011، ص 291.
(2) المرجع نفسه ص 291-292.

وفي الجزائر يشارك القضاء في الانتخابات الرئاسية على المستويين المحلي والوطني في اللجان الانتخابية المشكلة لإتمام مختلف مراحل العملية الانتخابية ، وفي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

أولا- دور القضاة في مختلف اللجان الانتخابية:

يظهر دور رجال القضاء بمناسبة التحضير لأي استشارة انتخابية بداية من مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، إذ توكل مهمة مراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى لجنة إدارية انتخابية يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا. ويقوم هذا القاضي بترأس اللجنة، واستدعائها للاجتماع عند الحاجة، ورقابة الكتابة الدائمة لها، كما يتلقى تظلمات الناخبين ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

وبعد انتهاء عملية مراجعة القوائم الانتخابية، يختفي دور القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية ولا يعود للظهور إلا بعد الانتهاء من مرحلة التصويت والفرز وتجميع النتائج في محاضر على مستوى مكاتب التصويت، فطيلة هذه السلسلة من المراحل والإجراءات والتدابير التي تديرها الإدارة لا يكون للقضاة أي دور في الإشراف أو في ضمان مبدأ حياد الإدارة، بل حتى دورها بعد الانتهاء من مرحلة التصويت والفرز لا يشكل ضمانا لهذا المبدأ باعتبار أن:

- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية المكلفة بإعداد المحضر البلدي للأصوات يطغى عليها الطابع الإداري، باعتبار أن ثلاثة من أعضائها يعينهم الوالي، ولا يمثل ترأس قاض لهذه اللجنة كبير شأن في هذا الإطار.

- أما اللجنة الانتخابية الولائية المكلفة بتركيز وتجميع النتائج التي ترسلها اللجان الانتخابية البلدية، فإنه ورغم تشكيلها من ثلاثة قضاة وتعيين مقر المجلس القضائي مكانا لاجتماعها فإن ذلك لا يعني إشرافا للقضاء على الانتخابات على المستوى المحلي، نظرا لأن لب العملية الانتخابية وجوهرها المتمثل في عملية التصويت ذاتها يظل بعيدا عن إشراف القضاة ورقابتهم في مكاتب التصويت.

ثانيا– اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

أحدث قانون الانتخابات الحالي في الباب السادس منه المتعلق بآليات الإشراف والمراقبة تدبيرا جديدا لم يكن معمولا به من قبل، تمثل في إنشاء (اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات).

1– تنظيم اللجنة:

نصت الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الانتخابات على أنه: (تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع). والظاهر من هذه الفقرة أن اللجنة المعنية يتم استحداثها للإشراف على الانتخابات على المستوى الوطني، وهي لجنة غير دائمة باعتبار أن تنصيبها يتم بمناسبة كل استشارة انتخابية.
وتتشكل هذه اللجنة حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ولم توضح هذه الفقرة المعايير المعتمدة في تعيينهم ولا رتبهم، بينما أحالت المادة 170 أمر تحديد تنظيم هذه اللجنة وسيرها إلى التنظيم، وصدر تجسيدا لهذا النص مرسوما رئاسيا يحمل رقم: 12–68 مؤرخا في: 11–02–2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
حيث نصت المادة الثانية (02) من هذا المرسوم على أن اللجنة تتشكل من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، أما عدد القضاة فلم يتم تحديده، وللجنة أمانة ولجان فرعية محلية تحدد مهامها وكيفيات سيرها وتنظيمها في نظامها الداخلي طبقا لنص المادة الخامسة (05) من المرسوم المذكور.
أما رئيس اللجنة فيقوم بتنسيق أعمالها، ويتولى بهذه الصفة ما يأتي:

- تعيين نائب رئيس أو أكثر.
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية.
- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- تعيين الناطق الرسمي للجنة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة.

- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدتها عند الضرورة كالمحضرين القضائيين والموثقين.

2- سير اللجنة:

نصت المادة 169 من قانون الانتخابات على أن مهمة اللجنة هي الإشراف على تنفيذ أحكام قانون الانتخابات، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية. ونص هذه المادة كان محل نظر وتحفظ من طرف المجلس الدستوري(1)، حيث عاب على هذه المادة عدم تمييزها بين طبيعة هذه الانتخابات، واشترط لتطبيق هذه المادة أخذ التحفظ التالي بعين الاعتبار:

- المجلس الدستوري هو المخول وحده بالسهر على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية، وإعلان نتائجها تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور.
- ثمة هيئات قضائية وغير قضائية نص عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وحدد لها مجال اختصاصها تجنبا لتداخل الصلاحيات.

وفي إطار تحديد السلطات المخولة لهذه اللجنة نصت المادة 170 على أنه: (تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي:

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم).

من التدقيق في نص هذه المادة يتضح أن ممارسة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لسلطاتها المذكورة بمناسبة الانتخابات الرئاسية يكون جزئيا، لأنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار:

- الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري في النظر في صحة الترشيحات وفي الطعون التي يتلقاها حول سير عملية التصويت.

- صلاحيات القضاء في النظر في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، وقوائم أعضاء مكاتب التصويت، ومختلف الجرائم الانتخابية.

---

(1) انظر: رأي المجلس الدستوري تحت رقم 03/ ر.م.د/11 مؤرخ في: 2011/12/22، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 01 بتاريخ: 14 /2012/01 ص:6.

- صلاحيات اللجان الإدارية الانتخابية، واللجان الانتخابية البلدية والولائية.

ونشير هنا إلى أن المطة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 170 من مشروع قانون الانتخابات الحالي كانت محررة كما يلي:

(- السهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخاب). والفقرة الثانية من هذه المادة كانت تنص على أنه: (تلتزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بقرارات هذه اللجنة). غير أن المجلس الدستوري وبمناسبة نظره في مدى مطابقة هذا القانون للدستور أكد عدم دستورية المطة والفقرة المذكورتين، وأمر بإعادة صياغة المادة وفقا لما ذكرناه سابقا.

واستند في ذلك إلى أن المشرع بنصه على هذه الصلاحية في المطة المذكورة لم يميز بين طبيعة هذه الانتخابات، ولا بين المراحل المتتالية للعملية الانتخابية، كما لم يراع ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 163 من الدستور، وكذا الصلاحيات التي خولها للجهات القضائية.

أما الفقرة الثانية فرأى أنها فيها مساس بالدستور وبمبدأ الفصل بين السلطات، نظرا لأنها تجعل قرارات اللجنة نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري والجهات القضائية.

أما المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فقد نص في مادته السابعة (07) على أن تدخل اللجنة يكون في حالة المساس بتنفيذ أحكام قانون الانتخابات، وذلك إما بصفة تلقائية أو بواسطة الإخطار، وهذا الأخير يكون من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أو من الأطراف المشاركة في الانتخابات كالأحزاب والمترشحين المستقلين.

بعد أن تخطر اللجنة تقوم بتعيين مقرر للتحقق من الوقائع موضوع الإخطار، وتقوم بهذه الصفة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، بحيث لها أن تطلب أي معلومة أو تكلف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات.

غير أن اللجنة لا يمكنها التدخل في الأعمال المسندة إلى المحاكم العادية أو الإدارية أو المجلس الدستوري، باعتبار أن الدستور و القانون خول لهم صلاحيات التدخل في بعض جوانب ومراحل العملية الانتخابية.

أما عن قرارات اللجنة فتعد قرارات إدارية، و لم ينص المرسوم على مدى قابليتها للطعن، وتصدر في جلسة مغلقة في أجل أقصاه 72 ساعة من إخطارها، غير أنه يتعين عليها إصدار قرارها

فورا يوم الاقتراع طبقا للمادة 11 من المرسوم المذكور. وتبلغ قرارات اللجنة للتنفيذ بكل وسيلة تراها مفيدة، غير أنه يمكنها الاستعانة بالقوة العمومية إذا اقتضى الأمر لتنفيذ قراراتها.

أما في حالة ما رأت أن الواقعة التي أخطرت بها أو اكتشفتها تحتمل وصفا جزائيا فإنها تقوم بتبليغ النائب العام المختص فورا.

خلاصة ما سبق أنه استنادا إلى حجج المجلس الدستوري وتحفظه حول اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، زيادة على خروج مرحلة الترشيح للانتخابات الرئاسية من اختصاص اللجنة[1]، وكذا السهر على صحة عمليات التصويت كونها من صلاحيات المجلس الدستوري حصرا، فإن المرحلة التي يمكن للجنة الإشراف على بعض جوانبها هي مرحلة الحملة الانتخابية[2]، أما يوم التصويت الذي يعتبر الفيصل في تحديد نتيجة الانتخابات فيصعب على اللجنة بعددها المحدود الذي لا يغطي حتى عدد البلديات[3] أن تقوم بدور فعال فيه، خصوصا أن الوقت لا يسمح لها بالتحقيق أو التداول بل لا يسمح لها حتى بتنفيذ قراراتها الفورية هذا اليوم.

لذا فإن تسمية هذه اللجنة لا يمكن استساغتها إلا تجوزا باعتبار أنه ليس للجنة هيمنة وسيطرة على مختلف مراحل العملية الانتخابية خصوصا في الانتخابات الرئاسية، وبذلك يبقى إشرافها صوريا ومنتقصا الأمر الذي يفرغ حق التصويت من مضمونه، ويؤثر في حق الترشيح، بما مؤداه حرمان المواطنين من ضمانة أساسية في اختيار الرئيس.

وإذا كانت عملية الاقتراع تجري بمكاتب التصويت – وفقا للقانون- فقد أصبح لزاما أن تحاط هذه العملية بكل ما يضمن سلامتها ويجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها.

لهذا فإن الحل الذي يبدو مستحسنا لضمان مبدأ حياد الإدارة هو إشراف القضاة على المكاتب الانتخابية حتى ولو أجريت الانتخابات في أكثر من يوم، مع ضرورة تكريس هذه الضمانة في نصوص الدستور، وتحديد تنظيمها وسيرها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بدلا من التنظيم.

---

(1) إذ لا يمكن لهذه اللجنة التأكد من أن ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية، كون هذه المهمة تعتبر تدخلا في عمل المجلس الدستوري.

(2) باعتبار أن التداول حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية خلال الحملة من قبل المترشحين يتم بواسطة لجنة أخرى هي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

(3) عدد القضاة الذين تم تعيينهم أعضاء في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بلغ 316 أي حوالي 5/1 من عدد البلديات، انظر المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في: 11-02-2012، الجريدة الرسمية ع 06، بتاريخ: 12-02-2012.

الفرع الثاني

الرقابة الداخلية والدولية للانتخابات الرئاسية

الرقابة بالنسبة للعملية الانتخابية ليست رقابة على الانتخابات (بالمعنى الرئاسي أو السلطوي)، وإنما هي رقابة للانتخابات بمعنى متابعة مباشرة أو رصد ومتابعة عن كثب، وإعداد تقرير بالملاحظات التي يتم رصدها[1].

ورقابة الانتخابات الرئاسية في الجزائر تكون عادة داخلية ودولية، وتهدف في الأساس إلى التأكد من حرية ونزاهة الانتخابات وحياد الإدارة.

أولا- الرقابة الداخلية للانتخابات الرئاسية:

تكون الرقابة الداخلية للانتخابات الرئاسية من طرف الناخبين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين. ويقتصر الدور الرقابي للناخبين في عملية الانتخابات الرئاسية تقريبا على تقديم الطعون حول القوائم الانتخابية، وحضور عمليات الفرز والمشاركة فيها.

أما دور الأحزاب المشاركة في الانتخابات ومرشحيها والمترشحين المستقلين فيتخذ صورتين إما رقابة فردية أو جماعية في صورة آلية تسمى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

1- الرقابة الفردية للانتخابات الرئاسية:

مكن قانون الانتخابات الجزائري المترشحين للانتخابات الرئاسية من حق المشاركة في رقابة هذه الانتخابات في معظم مراحلها، وخصص لذلك فصلا كاملا سماه (الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية) ويمكن التدليل على ذلك من خلال الآتي:

أ- قبل يوم الاقتراع:

- أعطى القانون للممثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب، وللمترشحين الأحرار الحق في:

(1) جماعة تنمية الديمقراطية، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة ص 70.

- الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية.

- الحصول على نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين.

- الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت، أمام الوالي وأمام القضاء للحد من أي انحياز للإدارة في تعيينها لهؤلاء الأشخاص.

ب- غداة يوم الاقتراع:

أعطى القانون الحق لكل مترشح في:

- تفويض مراقبين لتمثيله في مراكز ومكاتب التصويت.

- مراقبة جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات.

- تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية في محاضر مكاتب التصويت.

- حضور أشغال اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية.

- الحق في الحصول على نسخة مطابقة للأصل من:

محاضر نتائج الفرز على مستوى مكاتب التصويت مقابل توقيع بالاستلام، ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي تحررها اللجان الانتخابية البلدية، ومحاضر الإحصاء العام للأصوات التي تحررها اللجان الانتخابية الولائية.

2- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 جرى العمل على استحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب مرسوم رئاسي غداة كل انتخابات رئاسية. غير أن قانون الانتخابات الحالي نص عليها في صلبه، وسماها (اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات)، وبالضبط في الفصل الثاني من الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والمراقبة.

أ- تشكيلة اللجنة وتنظيمها:

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات طبقا لنص المادة 172 من قانون الانتخابات مما يلي:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

تتوفر اللجنة على الأجهزة التالية:

- الرئيس، وتنتخبه الجمعية العامة.
- الجمعية العامة.
- المكتب ويتكون من خمسة نواب رئيس، تنتخبهم الجمعية العامة.
- الفروع المحلية على مستوى البلديات والولايات.

الملاحظ على تشكيلة اللجنة وأجهزتها عدم وجود عناصر من الإدارة في عضويتها، مما يجعلها تتسم بالطابع السياسي. غير أن إحالة أمر تعيين أعضاء الأمانة الدائمة وتحديد عددهم إلى التنظيم، وبدون تحديد معايير واضحة لذلك، يمكن أن يشكل منفذا للإدارة يعيق ويؤثر في عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

ب- صلاحيات اللجنة:

نصت المادة 171 من قانون الانتخابات على أن اللجنة (تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات). غير أن هذه المهمة الموكولة للجنة تصطدم وتتداخل مع اختصاصات جهات أخرى في الانتخابات الرئاسية كالمجلس الدستوري، والإدارة، والقضاء، إضافة إلى أنها تعتبر مهمة تنفيذية وليست رقابية. ولا يزيل هذا اللبس إلا نص المادة 174 الذي يحصر مهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في مراقبة العمليات الانتخابية و حياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.

وتيسيرا لعمل اللجنة، وتحقيقا للهدف المرجو من استحداثها، مكنها القانون من استعمال مجموعة من الوسائل، يمكن حصرها في الآتي:

- إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، على أن تقوم الهيئة المخطرة بتلافي الخلل الملاحظ، وإعلام اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

- طلب واستلام كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية والتي تساعدها في إعداد تقييم عام حول العملية الانتخابية.
- استلام نسخ من الطعون المحتملة للمترشحين والأحزاب.
- استعمال وسائل الإعلام العمومي.
- القيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون طبقا لنص المادة 175 من قانون الانتخابات.
- التداول حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للقانون.

وهناك اختصاص أخير نصت عليه المادة 181 من قانون الانتخابات على أن اللجنة تعد وتنشر تقارير مرحلية، وتقريرا تقييما يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

مما سبق يتضح أن دور اللجنة هو رصد المخالفات والتجاوزات والنقائص التي يمكن تسجيلها خلال مراحل العملية الانتخابية، وإخطار الهيئات الرسمية بذلك، وإعداد تقارير مرحلية، وآخر نهائي ليست له أية صفة إلزامية من الناحية القانونية. كما أن علاقة اللجنة بالهيئات الرسمية غير واضحة المعالم، بل حتى هذه الهيئات غير محددة بوضوح، لذلك فإن إخطارها بالتجاوزات أو النقائص المسجلة لا يضمن حياد هذه الهيئات، وليس هناك ما يضمن تداركها للنقائص أو تصحيحها للخلل الملاحظ. أما عن استلام اللجنة للطعون المحتملة من المترشحين فلا جدوى منه، مادامت لا تملك صلاحية النظر في الطعون أو تحويلها للجهات المعنية بذلك، ويبقى من أهم اختصاصات اللجنة التداول حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للقانون.

ومجمل القول أن الدور المحدود للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ينقص من كونها ضمانة لتجسيد مبدأ حياد الإدارة، بنص المادة 174 من قانون الانتخابات التي تحصر دورها في مراقبة مدى حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، ومراقبة هذه العمليات، وليس في اتخاذ التدابير الكفيلة بتجسيد الحياد.

ثانيا:– الرقابة الدولية للانتخابات الرئاسية:

يحظى موضوع الرقابة الدولية للانتخابات بقدر كبير من الجدل ما بين مؤيد ورافض لهذا النوع من الرقابة، وكل طرف له مبرراته. ولعل الفكرة الأساسية موضوع الجدل تكمن في البعد الدولي لهذه العملية، أو فكرة تدويل الرقابة، حيث يراها الطرف الرافض أنها انتقاص من سيادة الدولة وتدخلا في شؤونها الداخلية، بينما يراها الطرف المؤيد فرصة مهمة لاطلاع العالم على المسيرة الديمقراطية، وآلية لضمان نزاهة الانتخابات[1].

وفكرة الرقابة الدولية على الانتخابات فكرة حديثة نسبيا بدأت في البروز منذ سبعينيات القرن العشرين، وتزايد الطلب عليها مع تزايد شغل مسألة إجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية اهتمام المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمتنافسين السياسيين والمواطنين ومنظماتهم المدنية.

ويمكن تعريفها بأنها قيام ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية برقابة عملية الانتخابات في دولة ما بناء على طلب الأخيرة قصد الوقوف على مدى اتفاق العملية مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية. أما بخصوص طبيعة عملية الرقابة الدولية للانتخابات، فهي تختلف من منظمة إلى أخرى، غير أن هذه المنظمات تكاد تتفق على ضرورة الاستناد إلى أقصى معايير الحيادية على صعيد التنافس السياسي الوطني، وعموما يمكن تقسيم عملها على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: هي المرحلة السابقة لعملية التصويت، ويتم فيها الاطلاع والتأكد من أن الإجراءات السابقة لعملية التصويت تتسم بالحياد والعدالة، من حيث المساواة بين المترشحين، والتزام أجهزة الدولة الحياد التام.

المرحلة الثانية: ويتم التأكد فيها من أن عملية التصويت تسير وفقا للقواعد المقبولة وللمبادئ الدولية المرعية في الانتخابات الديمقراطية الحقة وفي القوانين المحلية.

وتتمثل المرحلة الأخيرة في تقييم العملية برمتها بإعداد تقرير ختامي غير ملزم دوليا، وليس له قيمة إلا من الناحية الأدبية، لأن الشعب في النهاية هو من يحدد المصداقية والشرعية لأي عملية انتخابية.

---

(1) خديجة محمد عرفة، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ع 18، ربيع 2008، ص 9.

والجزائر على غرار العديد من الدول وتعزيزا لعدة مراقبة الانتخابات، عمدت منذ أول انتخابات رئاسية تعددية جرت في 16 فبراير 1995 إلى استقدام ملاحظين دوليين لحضور مجريات الانتخابات، والإدلاء بشهاداهم على مدى صدق نتائجها.

وقد أمر رئيس الجمهورية[1] بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 الحكومة بالتقدم بطلب ايفاد ملاحظين دوليين لدى أربع منظمات دولية وجهوية تتمتع الجزائر بالعضوية فيها، ألا وهي: منظمة الأمم المتحدة، منظمة المؤتمر الدولي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الافريقي[2]. وتم تشكيل لجنة فرعية على مستوى اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير للانتخابات الرئاسية مهمتها التكفل بإقامة الملاحظين الدوليين.

وما يمكن تسجيله في هذا الشأن كون المراقبين الدوليين لا يمكنهم الوقوف على كل مجريات العملية الانتخابية، نظرا لقلة عددهم مقارنة مع تعدد الإجراءات وعدد مراكز ومكاتب التصويت، إضافة إلى عدم استقدام ملاحظين من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي والمشهود لها بالتراهة والموثوقية.

كل ذلك يبين عدم وجود اختلاف مهم بين جدوى الرقابة التي تمارسها اللجنة الوطنية لرقابة الانتخابات ورقابة الملاحظين الدوليين. غير أن البعض يرى في اجتماع الرقابتين معا صمام أمان لضمان حسن سير العملية الانتخابية واتسامها إدارتها بالحياد والعدالة.

(1) انظر التعليمة الرئاسية المؤرخة في: 07-02-2009 المتعلقة بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (09 أفريل 2009) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع: 09 بتاريخ: 08-02-2009.

(2) بينما تشكل فريق المراقبين الدوليين بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 من: ممثل عن الأمم المتحدة، وفد من 5 مراقبين عن منظمة الأمن والتعاون في أوربا، وفد من 7 مراقبين يمثلون البرلمان الأوربي، وفد من 64 مراقب عن الجامعة العربية، وفد من 24 مراقب عن الاتحاد الأروبي، مراقب واحد عن مجلس الشيوخ للولايات المتحدة الأمريكية. انظر: التقرير الدوري الثالث الذي قدمته الجزائر (سبتمبر 2006) إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ص 42.

الفصل الثاني
الضمانات التشريعية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر

المبحث الأول: مبدأ المساواة في الدعاية للانتخابات الرئاسية

- التنظيم القانوني لاستعمال وسائل الحملة الانتخابية
- التنظيم القانوني للأحكام المالية للحملة الانتخابية

المبحث الثاني: كفالة حق الطعن في إجراءات الانتخابات الرئاسية

- التنظيم القانوني للطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية
- التنظيم القانوني للطعن أمام المجلس الدستوري

المبحث الثالث: مبدأ الحماية الجنائية لنظام الانتخابات الرئاسية

- تنظيم الحماية الجنائية للمراحل السابقة لعملية التصويت
- تنظيم الحماية الجنائية لمرحلة التصويت والمرحلة اللاحقة بها

الفصل الثاني

الضمانات التشريعية للانتخابات الرئاسية في الجزائر

تشكل عملية الانتخابات الرئاسية في الوقت الحاضر أداة هامة تخول الشعب ممارسة حقوقه وحرياته السياسية والتعبير عن إرادته بحرية لاختيار من يتولى الحكم باسمه، ويتطلب ذلك نظام حماية متكامل أساسه الضمانات الدستورية والتي تعتبر من أعلى الضمانات على مستوى النظام القانوني الوطني، غير أن الخلل أو النقص في أي حلقة من حلقات هذا النظام يؤدي إلى اضطراب النظام بكامله، ومن ثم الوصول إلى نتائج انتخابية مشوهة لا تعبر عن إرادة الشعب.

لذلك فإن الدستور الجزائري وإن حرص على تكريسه لمجموعة من الضمانات للانتخابات الرئاسية من جهة فقد مكن من جهة أخرى السلطة التشريعية من صلاحية التشريع بقانون عضوي في مجال نظام الانتخابات. وتبعا لهذا التمكين أصبح للمشرع سلطة تقديرية لتنظيم موضوع الانتخابات على ألا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور والضمانات التي أحاط بها عملية الانتخابات الرئاسية.

ولكي لا نكون أمام حالة (ما أعطي بيد تم سحبه بيد أخرى)، ولأن ما كان مقبولا في الماضي أصبح يثير الاحتجاجات اليوم، ولأن الممارسات تسبق القواعد قبل أن تصبح محكومة جزئيا بها، فإنه يتعين على المشرع في تنظيمه للمادة الانتخابية أن يكرس ضمانات تشريعية ينحو بها إلى التكامل مع الضمانات الدستورية باعتبارها الأساس والشطر الثاني لنظام الحماية المذكور على أمل الوصول إلى انتخابات رئاسية تغري جميع الأطراف على العمل في إطار الشرعية والمراهنة عليها.

وفي الجزائر يستشف من دراسة نظام الانتخابات أن الضمانات التشريعية التي يكرسها المشرع يرمي بها في الأساس إلى تكريس المساواة بين جميع المترشحين للانتخابات الرئاسية في مباشرتهم للحملة الانتخابية، وإتاحة نظام انتصاف وحماية جزائية لمختلف مراحل العملية الانتخابية. ذلك ما سيتم التطرق إليه في مباحث ثلاثة، الأول: مبدأ المساواة في الدعاية للانتخابات

الرئاسية، والثاني: كفالة حق الطعن في اجراءات الانتخابات الرئاسية، والثالث: مبدأ الحماية الجنائية لنظام الانتخابات الرئاسية.

المبحث الأول
مبدأ المساواة في الدعاية للانتخابات الرئاسية

تعتبر الدعاية الانتخابية مرحلة هامة من مراحل عملية الانتخابات السياسية، ومصطلح الدعاية يقابله باللغة الانجليزية مصطلح (Propaganda)، بمعنى التنشئة والتنمية أو نشر الآراء ونقلها[1]. وفي اللغة العربية الدعاية مأخوذة من الفعل (دعا) أي نادى، والدعاء النداء، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (وهو أن يميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك)[2].

وتعرف الدعاية الانتخابية أنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية، وذلك بقصد الفوز في الانتخابات[3].

هذا ويستعمل غالبية الفقه مصطلح (الحملة الانتخابية) للدلالة على المقصود من الدعاية الانتخابية[4].

أما قانون الانتخابات الجزائري فقد تطرق إلى الحملة الانتخابية في الباب السابع منه لكنه لم ينص على تعريفها، ويمكن القول أن الحملة الانتخابية هي: مجموعة الأنشطة الاتصالية المباشرة وغير المباشرة التي يقوم بها المترشح لانتخابات ما أو من يمثله خلال فترة محددة بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من أصوات الهيئة الانتخابية.

وتعتبر الحملة الانتخابية من أهم الإجراءات الممهدة لعملية التصويت باعتبارها وسيلة لتعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم السياسية، فمن خلالها يعمل المترشحون أو الأحزاب السياسية

---

(1) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 203.

(2) محمد بن عبد الرحمان الأحمري، الانتخاب للولايات العامة حقيقته وأحكامه (دراسة فقهية تأصيلية)، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 363.

(3)كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام الانتخابي المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987، ص 117.

(4) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 531.

على التواصل مع الجماهير وإبراز مزاياهم وطرح برامجهم من ناحية، وتشكيل قناعـــات النـــاخبين وتوجهاهم صوب اختيار من يريدون من ناحية أخرى.

ومن المصلحة العامة أن يتعرف الناخبون على المترشحين وبرامجهم وأهدافهم ومبادئهم قبـــل يوم الاقتراع، وباعتبار الحملة الانتخابية حق لجميع المترشحين على حد سواء، فإنه ينبغي أن تكون مباشرهًا على أساس المساواة بينهم، ولا يكون ذلك إلا بالتنظيم القانوني لها.

ولما كان للحملة جانبين جانب يتعلق بالوسائل المستخدمة في الحملة وجانـــب يتعلـــق بنفقاهـــا، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول : التنظيم القانوني لاستعمال وسائل الحملة الانتخابية.

الثـــاني: التنظيم القانوني للأحكام المالية للحملة الانتخابية.

المطلب الأول

التنظيم القانوني لاستعمال وسائل الحملة الانتخابية

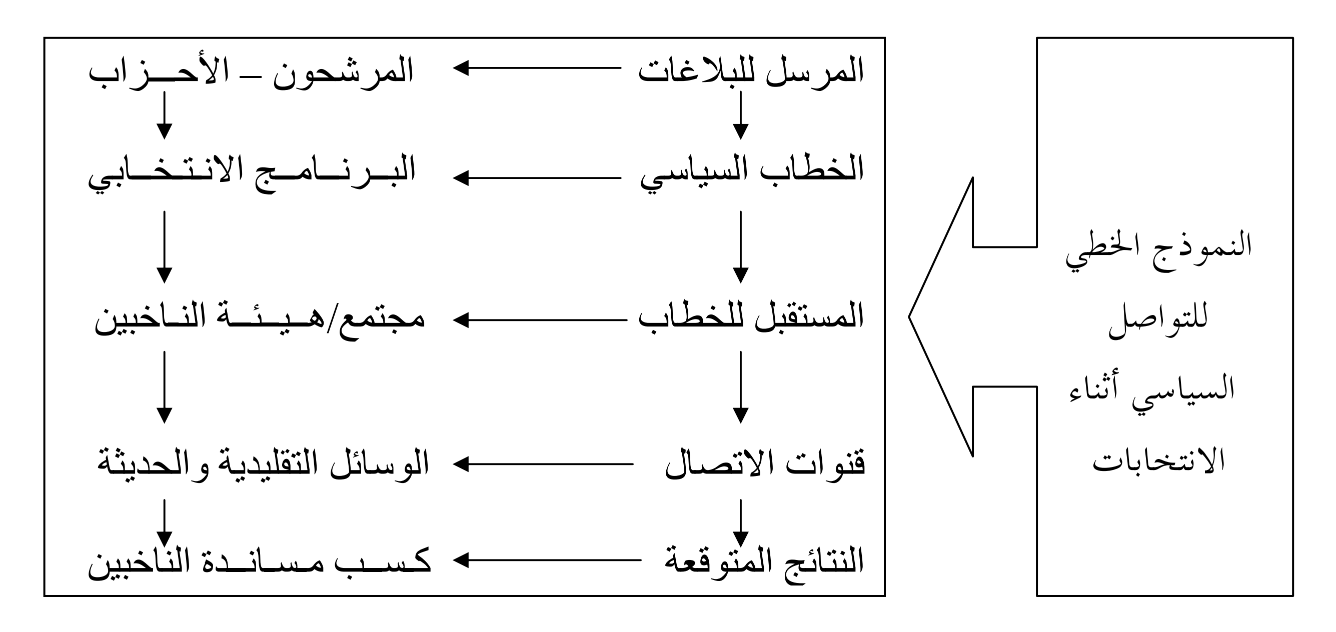
نظرا للأهمية الكبرى للحملة الانتخابية فإن تركها بدون تنظيم قانوني من شـــأنه أن يـــؤثر على جدية الانتخابات ونزاهتها، ويعصف بقيم وآداب التنـــافس الـــذي يجـــب الحفـــاظ عليـــه بين المترشحين.

لذلك نص قانون الانتخابات الجزائري على الحملة الانتخابية في الباب السابع منه، وحـــدد تاريخ افتتاحها واختتامها بالنسبة لجميع المترشحين في المادة 188 منه، والتي جعلت افتتاح الحملـــة قبل الخمسة والعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع وانتهاءها قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع في الدور الأول، وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم ها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل اثني عشر يوما (12) من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

وباعتبار أن المترشحين والأحزاب يديرون حملاهم الانتخابية بواسطة مجموعة من الوســـائل تقتضيها طبيعة الأهداف المرجوة منها، وطبيعة التواصل السياسي (النمـــوذج الخطـــي للتواصـــل

السياسي أثناء الانتخابات، الشكل 02)[1] فقد تدخل المشرع الجزائري لتحديد وتنظيم الوسائل - سواء التقليدية أو الحديثة منها- المسموح بها في هذا الإطار.

الشكل رقم 03



الفرع الأول

التنظيم القانوني لاستعمال الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية

من أهم الوسائل التقليدية التي يركز عليها المترشحون وممثليهم خلال الحملة الانتخابية التجمعات والاجتماعات الانتخابية، وإشهار الترشيحات عن طريق الإلصاق الانتخابي، وتوزيع المناشير والمراسلات الانتخابية، واستعمال المنادي العمومي.

وقد اهتم القانون بتنظيم التجمعات والاجتماعات الانتخابية، فيما كان تحديد كيفيات استعمال الوسائل الأخرى من نصيب التنظيم.

(1) محمد الأسعد، التنظيمات السياسية ومسألة التواصل السياسي للانتخابات، التواصل نظريات وتطبيقات (مؤلف جماعي)، سلسلة فكر ونقد، الكتاب الثالث، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2010، ص 250.

أولا- الوسائل التي نص عليها قانون التجمعات والمظاهرات العمومية:

نصت المادة 192 من قانون الانتخابات على أن تتم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية.

ويبدو جليا اهتمام المشرع الجزائري بهاتين الوسيلتين (التجمعات والاجتماعات الانتخابية) بإسناد تحديد كيفيات استعمالهما إلى قانون التجمعات والاجتماعات العمومية رغم صدور قانون الانتخابات الحالي بعد إلغاء حالة الطوارئ.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والذي يحمل رقم: 89-28 المؤرخ في: 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-19 المؤرخ في: 1991/12/02 يتبين أنه فرق بين الاجتماع(أو التجمع العمومي) والمظاهرة العمومية.

01-الاجتماع العمومي:

حسب ما جاء في المادة الثانية (02) من القانون المذكور فإن الاجتماع العمومي هو تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي[1]، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

ومهما كانت الجهة المنظمة للاجتماع العمومي فإنه لا بد لها من الحصول على ترخيص بذلك، بناء على تصريح مسبق بثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، موقع من ثلاثة أشخاص مقيمين في الولاية التي سيقام فيها الاجتماع، يبين هذ التصريح:

- الهدف من الاجتماع ومكانه.
- اليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته.
- عدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

ويتم إيداع التصريح لدى :

- الوالي بالنسبة لبلدية مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.

(1) الطريق العمومي هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي، انظر المادة 16 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

ولا يجوز عقد الاجتماع في مكان مخصص للعبادة، أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك كمؤسسات التعليم والتكوين، أو في الطريق العمومي.

02- المظاهرة العمومية:

عرفت المادة 15 من القانون المذكور المظاهرات العمومية أنها: المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي.

وتخضع المظاهرة أيضا إلى ترخيص مسبق وعلى أساس المساواة بين الجهات المنظمة، ويجب تقديم طلب الترخيص بتنظيم أي مظاهرة عمومية إلى الوالي ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، يبين هذا الطلب صفة المنظمين والمسلك الذي تسلكه المظاهرة، وتوقيتها ومدتها، والوسائل المسخرة لها، وكذا التي تضمن سيرها[1].

ويحظر في أي اجتماع عمومي أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر، أو النظام العام والآداب العامة[2]. ويحظر أيضا إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات ذات الصبغة السياسية.

وتكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين تمنع الدعاية الانتخابية خارج الفترة القانونية، كما يمنع[3]:

- استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة[4].
- استعمال الطرق الاشهارية التجارية لغرض الدعاية.
- استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي أو خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

---

(1) انظر المواد: من 15 إلى 20 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(2) المادة 09 من القانون نفسه.

(3) المواد: من 189 إلى 199 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

(4) غير أن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 أجازت استعمال اللغات الأجنبية في القناة الثالثة للإذاعة الوطنية، أو القناة الفضائية الجزائرية، في مداولتها رقم 02 المؤرخة في: 07-03-1999 مخالفة بذلك لقانون الانتخابات.

- الاستعمال السيئ لرموز الدولة كالعلم الوطني والنشيد الوطني.

ويقع على المترشحين واجب السهر على حسن سير الحملة الانتخابية، وعدم استعمال أي سلوك أو موقف غير قانوني، أو عمل غير مشروع أو مهين أو لا أخلاقي أثناء الحملة.

ثانيا:الوسائل التي نص عليها التنظيم:

أحالت المادة 191 من قانون الانتخابات في فقرتها الأخيرة أمر تحديد كيفيات الإشهار الترشيحات إلى التنظيم، وعملا بهذه الإحالة صدر المرسوم التنفيذي رقم: 12-29 المؤرخ في: 06 فيفري 2012 والذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات[1]، ونص هذا المرسوم على وسيلتين هامتين يستعملهما المترشحون أثناء حملاتهم الانتخابية على أن يتحملوا النفقات المترتبة عنهما.

1- الملصقات:

الملصق السياسي ورق يحمل تصميما منتقى ومفكر فيه بهدف استقطاب أكبر عدد من الناس يحمل عادة صور المترشحين وشعارات الأحزاب والحملات الانتخابية، ويطبع بأشكال وأحجام مختلفة.

وحرصا على تفعيل مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال الملصقات الانتخابية، نصت المادة 05 من المرسوم المذكور سلفا على إسناد عملية الإشراف على تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح إلى اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات على أن يتم ذلك قبل 15 يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، فيما أوجبت الفقرة الثانية من المادة نفسها على مصالح البلدية إصدار قرار قبل ثمانية أيام من التاريخ المذكور لتعيين داخل كل مكان من الأماكن المواقع المخصصة لكل مترشح لتعليق الملصقات بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

كما حدد هذا المرسوم العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي، وجعل توقيت التعليق نهارا ما بين الساعة السابعة صباحا والساعة الثامنة مساء طيلة أيام الحملة.

---

(1) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 08، بتاريخ: 15-02-2012.

2- المناشير والمراسلات الانتخابية:

هي الوثائق التي يتم توزيعها من طرف المترشحين أو ممثليهم، ولصالحهم أثناء التجمعات أو المهرجانات الانتخابية، حيث نصت المادة 08 من المرسوم المشار إليه أعلاه على أن توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية يشكل طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات.

نشير أخيرا إلى تخلي هذا المرسوم عن تنظيم وسيلة هامة كان يستعملها المترشحون في إطار قانون الانتخابات السابق، وكان يشير إليها المرسوم 07-83 المؤرخ في: 08-03-2007 وهي وسيلة المنادي العمومي وتعتبر طريقة تقليدية لإشهار الترشيحات فرضها اختلاف طبيعة الريف عن المدينة، لذلك كان المرسوم المذكور يجيز للمترشحين استعمال المنادي العمومي في الوسط الريفي، على أن يكون ذلك ما بين الساعة التاسعة صباحا والرابعة مساء.

الفرع الثاني
التنظيم القانوني لاستعمال الوسائل الحديثة للحملة الانتخابية

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل جديدة يستعملها المترشحون في حملاتهم المختلفة باعتبار أن لها دورا كبيرا في تكوين الرأي العام، لارتباطها الدائم واليومي بالجماهير، وبأسلوب مرتب ومنظم[1].

ومن أهم هذه الوسائل الإذاعة والتلفزيون، ومع تعاظم دورها نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات لتنظيم الدعاية الانتخابية عن طريق هذه الوسائل، فأكدت المادة 191 من قانون الانتخابات على إتاحة مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية لكل مترشح للانتخابات الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، على أن تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر لهذه الانتخابات. وأحالت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أمر تحديد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية إلى القانون والتنظيم المعمول بهما.

---

(1) سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986، ص 184.

في حين نصت المادة 180 من القانون نفسه على أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتداول حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين. وهو ما كان معمولا به سابقا قبل صدور قانون الانتخابات الحالي، إذ وابتداء من سنة 1999 نصت المراسيم المحدثة للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية على إسناد صلاحية توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين إلى هذه اللجنة عن طريق التداول[1].

وبالرجوع إلى مداولة هذه اللجنة بتاريخ: 07 مارس 1999 بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 نجدها تنص في المادة الثانية 02 منها على مبدأ العدالة والمساواة والإنصاف بين المترشحين للانتخابات وممثليهم في تقديم مداخلاتهم أثناء الحملة الانتخابية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- تساوي الوحدة الزمنية المخصصة لكل مترشح.
- إجراء عملية القرعة لبرمجة تواريخ ومواقيت البث للحصص بصفة علنية وتحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ثمانية 08 أيام قبل افتتاح الحملة الانتخابية، وبحضور المترشحين أو ممثليهم.
- حرية المترشحين في اختيار نوعية بث الحصص (التصريح، الاستجواب، النقاش)[2].
- إنتاج الحصص لجميع المترشحين يكون في استوديوهات المؤسسة الإعلامية حسب الشروط نفسها المتاحة بصفة عادلة للجميع من ديكور وصورة ولون وصوت وإطار وتركيب.
- تمكين المترشحين من سماع ومشاهدة الحصص المسجلة قبل بثها.
- تقديم المعلومات المتعلقة بالمترشحين في التلفزيون بالألوان نفسها للجميع، وتحمل اسم ولقب المترشح، اسم الحزب الذي ينتمي إليه، أو مترشح حر.

---

(1) مرسوم تنفيذي 99-62 مؤرخ في: 13-03-1999 يتعلق بنشر المداولة رقم: 79 المؤرخة في: 07-03-1995 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(2) التصريح: يتمثل في تقديم رسالة بصوت واحد موجهة للمستمعين والمشاهدين، بغرض شرح برنامج الحزب أو المترشح.

الاستجواب: يتمثل في سرد أسئلة يطرحها مخاطب على المشارك أو عدة مشاركين في الحصة، بقصد تقديم إجابات للناخبين.

النقاش: يتمثل في تقديم عرض على لسان عدة متكلمين، محاولة لإقناع الناخبين بجدوى البرنامج المطروح.

انظر: الزاوي محمد الطيب- قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011، ص 248.

- تغطية نشاطات المترشحين تكون بصفة عادلة ومنصفة في حدود دقيقتين لكل مترشح أثناء النشرات الأساسية.
- تخصص الصحف العمومية مساحات لتغطية نشاطات المترشحين خلال الحملة الانتخابية بصفة عادلة ومنصفة في ظروف تقنية متساوية.

أما الوسائل الأحدث والتي يراهن عليها المترشحون للانتخابات في السنوات الأخيرة في الدول المتطورة، والتي بدأ صداها يمتد وينتشر ويتعاظم في العالم العربي، فإن المشرع الجزائري لم يصدر بعد ما يوضح كيفيات استعمالها خلال الحملات الانتخابية.

ومن بين هذه الوسائل شبكة الاتصالات اللاسلكية والانترنيت باعتبارها توفر فرصا كبيرة للاتصال وتوظف الصوت والصورة والكتابة، وإن كان المشرع الجزائري قد تحدث بصورة عامة عن ما سماه بوسائل الإعلام الالكترونية في الباب الخامس من القانون العضوي رقم: 12-05 المؤرخ في: 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام[1].

أخيرا نشير إلى أن المشرع حرص على تنظيم استعمال وسائل الحملة الانتخابية، وأسند مهمة السهر على حسن سير الحملة الانتخابية إلى المترشحين، وإلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي ترسل ملاحظاتها إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات أو تقرر بهذه الصفة ما تراه مفيدا، بما في ذلك إخطار الهيئة المختصة مدعمة ذلك بمداولاتها.

غير أن الواقع الفعلي للحملات الانتخابية يوضح أن معظم ما سبق ذكره من النصوص والإجراءات يتم إغفاله بانتظام وتجاهله بإتقان، رغم تجريم بعض السلوكيات والأفعال المنافية للأهداف المتوخاة من الحملة الانتخابي، لذا فالمساواة في الحملة الانتخابية ضمانة للعملية الانتخابية تحتاج بدورها إلى ضمانات.

(1) انظر المواد: من 67 إلى 72 من القانون العضوي رقم: 12-05 المؤرخ في: 12-01-2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 02، بتاريخ: 15-01-2012.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للأحكام المالية للحملة الانتخابية

أدى التوسع والتنوع في الوسائل المستعملة في الحملات الانتخابية إلى توسع مماثل في النفقات المالية التي تصرف خلالها، مما تسبب بخلل في مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، زيادة على انتشار ظواهر مسيئة للعملية الانتخابية وللاقتصاد الوطني كظاهرة الرشوة الانتخابية[1].

وبغية الوصول إلى أفضل الصيغ التي تؤمن حسن سير العملية الانتخابية وطابع المساواة بين المترشحين يتدخل المشرع عادة لتنظيم موضوع تمويل هذه الحملات بما لا يهدم حرية المترشحين في قيامهم بالدعاية، وذلك بتحديد مصادر الإنفاق الانتخابي من ناحية وضمان شفافيتها باشتراط مسك حساب للحملة الانتخابية من ناحية أخرى.

الفرع الأول

تحديد مصادر النفقات الانتخابية

المال عصب الحملات الانتخابية المعاصرة كونه يوفر السبيل لاتصال المترشحين بالناخبين، ويسهل استعمال مختلف الوسائل الانتخابية وإدارتها، ودخول هذا العنصر الهام في الحملات الانتخابية يمكن أن يكون له تأثير كبير على نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

---

(1) و لم يكن للإنفاق الانتخابي سابقا نفس التأثير الذي يملكه حاليا، ففي سنة 1846 عندما رشح (ابراهام لنكولن) لعضوية مجلس الكونغرس قام أصدقاؤه بإعطائه 200 دولار كمصروفات لحملته الانتخابية، وعندما تم انتخابه أعاد لهم 199.25 دولار أما الخمسة والسبعون سنتا الناقصة فقد أنفقها على شراء بعض المشروبات لاحقا بمناسبة نجاحه. انظر: طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، ص 303، نقلا عن: سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 216.

لهذه الأسباب أحاط المشرع الجزائري موضوع المال الذي ينفق خلال الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية وغيرها من الاستشارات الانتخابية بجملة من الضوابط شملت حصر مصادر هذا المال ووضع سقف معين للإنفاق لا يجوز للمترشح تجاوزه.

أولا- مصادر النفقات الانتخابية:

تنص المادة 203 من قانون الانتخابات على أنه: (يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المترشح.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

الواضح من نص هذه المادة أن نفقات الحملات الانتخابية محددة على سبيل الحصر في ثلاثة أصناف:

1- مساهمة الأحزاب السياسية:

وتخص هذه المساهمة المترشحين عن الأحزاب السياسية، ولا تعني المترشحين الأحرار عادة، فالأحزاب السياسية تشارك في تمويل الحملات السياسية لمرشحيها والتعريف ببرامجها.

وللأحزاب السياسية موارد مالية حددها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[1] في المادة 52 منه في ما يلي:

- اشتراكات أعضائها.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطاتها وممتلكاتها.
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

(1) القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في: 12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 02، بتاريخ:15-01-2012.

2- مداخيل المترشح:

تعتبر الموارد الذاتية للمترشح من أهم مصادر تمويل حملته، خاصة بالنسبة للمترشحين الأحرار، وعبارة (مداخيل المترشح) عبارة فضفاضة وتحتمل تأويلات عدة، إذ يمكن أن تشتمل المداخيل على: عائدات العمل (الراتب أو الأرباح)، والهبات النقدية أو العينية التي تأتي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين، باعتبار أن المترشح – خصوصا إذا كان مترشحا مستقلا- هو حر في قبول أي هدايا أو هبات من هذا النوع.

ونظرا لخطورة هذا الأمر وتأثيره على استقلالية المترشح إذا فاز في الانتخابات، وإمكانية حدوث معاملات فاسدة بين المتبرعين والمترشحين، فإن تدخل المشرع لتنظيم هذا الأمر بات مطلبا ضروريا، أما الأحزاب السياسية فقد نظم القانون العضوي المتعلق بها طريقة وحدود تلقيها للهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني(1).

3- المساعدات المحتملة من الدولة:

الواقع العربي لا يعرف ظاهرة الدعم الفعال من الدولة للمترشحين للانتخابات، غير أنه مهما كانت قيمة المساعدات المحتمل تقديمها من طرف الدولة للمترشحين، فإن توزيعها على سبيل الإنصاف يتماشى مع مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية.

ويحبذ في هذا المجال تقنين مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية وإدراجها في الموازنة العامة للدولة وصرفها على أساس المساواة بدلا من ترك أمر تحديدها للأهواء والثروات، وتوفير الدولة لهذا الدعم يمكن المترشحين من إجراء الحد الأدنى من الحملات الانتخابية من ناحية، ويخلق بذاته حظرا على اللجوء إلى التمويل الأجنبي ومنعا للفساد المتعلق بالتمويل السياسي(2).

وعموما يمكن أن يكون هذا الدعم مباشرا أو غير مباشر، ويكون الأول في صورة مبالغ نقدية تقدم للمترشحين، والثاني في صورة تسهيلات إجرائية لازمة للحملة الانتخابية كطبع وثائق الحملة، والإعفاء من نفقات النشر في الصحافة العمومية، ووضع القاعات العمومية لإجراء التجمعات مجانا.

---

(1) انظر المواد 54، 55، 56 من القانون المذكور.

(2) علي الصاوي وآخرون، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، 2005، ص 58.

إضافة إلى ما سبق فإن المشرع حظر على كل مترشح للانتخابات أن يتلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان نوعها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، ومرجع ذلك أن هناك اعتقاد سائد – وقد يكون صحيحا في كثير من الأحيان- أن المساعدات الخارجية في مجال الانتخابات قد يكون وراءها أجندة خفية لجهة التمويل، مما جعل الدول العربية تتوجس خيفة من فتح الباب أمام هذا النوع من التمويل، بل تكاد تجمع على حظره[1].

ثانيا- تسقيف النفقات الانتخابية:

تسقيف النفقات الانتخابية معناه تحديد سقف أو حد أعلى لتمويل الحملة الانتخابية لا يجوز تجاوزه، وعدم تركه مفتوحا، وذلك تقليلا من التباين الذي يمكن أن يحدث بين المراكز المالية للمترشحين وحدا للإنفاق المتهور الذي يحيد بالحملة الانتخابية عن تحقيق أهدافها.

والتسقيف لا يعني بالضرورة تأمين مساواة كمية ونوعية بين إنفاق المترشحين، ولا إلزامهم بإنفاق القيمة نفسها، بل هو ضبط يساهم فعليا في التخفيف من التعسف في استغلال دور المال في العملية الانتخابية.

ويرتبط تحديد السقف المالي للإنفاق الانتخابي بالمؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والمعطيات الجغرافية والبشرية، بحيث يجب أن يكون في حدود المقبول بصورة لا تعيق العملية الانتخابية ولا تترك المجال للالتفاف عليه.

وفي الجزائر نص قانون الانتخابات في المادة 205 منه على أنه لا يمكن أن تتجاوز نفقات المترشح للانتخابات الرئاسية ستين (60) مليون دينار في الدور الأول، يرفع هذا المبلغ إلى ثمانين (80) مليون دينار في الدور الثاني.

والملاحظ أن مبلغ العتبة هذا المحدد في قانون الانتخابات الصادر سنة 2012، يختلف عن المبلغ الذي كان محددا في قانون الانتخابات الصادر سنة 1997 والذي لم يتغير منذ صدور القانون ولمدة 15 سنة تقريبا رغم تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية[2].

---

(1) المرجع نفسه، ص 48.

(2)- نصت المادة 187 من القانون العضوي للانتخابات 97-07 على أنه (لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية خمسة عشر (15) مليون دينار في الدور الأول. يرفع هذا المبلغ إلى عشرين (20) مليون دينار في الدور الثاني).

كل ذلك يدعو إلى ضرورة النص على المراجعة الدورية لمبلغ هذا السقف، واستعمال طريقة ملائمة لتحديده غداة كل استشارة انتخابية، كربطه بإجمالي متوسط الدخل السنوي للأفراد وفقا لتقديرات البنك المركزي للدولة[1]، أو إسناد أمر تقديره إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مثلا.

الفرع الثاني

مسك حساب الحملة الانتخابية

تشترط العديد من التشريعات الانتخابية أن يقوم المترشح للانتخابات بفتح حساب يخص حملته الانتخابية، أما المشرع الجزائري فقد اشترط في المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بإعداد حساب لحملته الانتخابية يودعه المجلس الدستوري كي يتم تمكينه من الاسترداد الجزافي لنفقاته الانتخابية.

أولا– تقديم حساب الحملة الانتخابية:

نصت المادة 209 من قانون الانتخابات على أنه (ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة...).

واشترطت في هذا الحساب ما يلي:

- أن يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.
- أن يقدم محاسب خبير أو محاسب معتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقعا منه.

وأضاف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000[2] شرطين آخرين:

- تحديد أجل أقصاه 03 أشهر لإيداع حساب الحملة بكتابة المجلس الدستوري، وهذا ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية.

(1) علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 47.

(2) نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 48 بتاريخ: 06-08-2000 وعدل وتمم بالمداولة المؤرخة في: 14-01-2009 الجريدة الرسمية ع 04 بتاريخ: 18-01-2009.

- ضرورة تدعيم بند النفقات بالوثائق الثبوتية.

أما عن إيداع حساب الحملة فيتم من طرف أي شخص يحمل تفويضا من الحزب أو المترشح المعني، فمثلا تم إيداع حساب الحملة الانتخابية للمترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية سنة 2009 من طرف السيد عبد المالك سلال المفوض قانونا.

ثانيا- الفصل في حساب الحملة الانتخابية:

1- إجراءات الفصل في حساب الحملة:

بعد إيداع المترشح لحساب حملته الانتخابية بكتابة ضبط المجلس الدستوري، يقوم هذا الأخير بالبت في الحساب بقرار، ولم يحدد قانون الانتخابات ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ميعادا للبت في حسابات الحملة، مما قد يفتح الباب أمام التماطل[1].

كما لم يوضح القانون ولا التنظيم الأسانيد التي تبنى عليها قرارات المجلس الدستوري في هذا الإطار، لكن بالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن يمكن أن نستشف أن حساب الحملة الانتخابية يكون مقبولا ومطابقا للقانون عندما:

- يقدم في الأجل المحدد في المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم.
- يقدم عنه تقرير مختوم وموقع من محاسب خبير أو محاسب معتمد.
- يتضمن مجموع الإيرادات والنفقات المبررة قانونا والمدعمة بوثائق ثبوتية.
- لا تتجاوز النفقات المقيدة في الحساب السقف المحدد في المادة 205 من قانون الانتخابات.

---

(1) فمثلا تم الفصل في حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة لانتخابات 2009 في أجل قارب أربعة أشهر من تاريخ ايداعه بالمجلس الدستوري، حيث تم ايداع حساب الحملة بتاريخ: 02-06-2009 والفصل فيه بتاريخ: 27-09-2009، انظر قرار رقم: 17/ ق م د/09 مؤرخ في: 27-09-2009 يتعلق بحساب الحملة للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 59 بتاريخ: 14-10-2009.

2- آثار الفصل في حساب الحملة الانتخابية:

بعد الفصل في حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، يبلغ قراره إلى المترشح وإلى السلطات المعنية (الوزير الأول)، ويتم التفريق بين حالتين بالنسبة لآثار القرار:

أ- إذا كان القرار صادرا برفض حساب الحملة الانتخابية: في هذه الحالة الأثر المترتب هو عدم القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 206 من قانون الانتخابات(1)، بمعنى عدم تمكين المترشح من الاسترداد الجزافي لنفقات حملته.

ب-إذا كان القرار صادرا بالموافقة على حساب الحملة الانتخابية: في هذه الحالة يستفيد صاحب الحساب من التسديد الجزافي المنصوص عليه في المادة 206 من قانون الانتخابات وفقا للجدول التالي:

النسبة التي تحصل عليها المترشح من الأصوات المعبر عنها.	نسبة التسديد الجزافي
أقل أو تساوي 10 %	10 % من النفقات
تفوق 10 % ولا تزيد عن 20 %	20 % من النفقات
أكثر من 20 %	30 % من النفقات

جدول رقم 05 (نسب التسديد الجزافي لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية)

إضافة إلى هذه الآثار نص قانون الانتخابات في الفقرة الثانية من المادة 209 منه على علنية حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب دون حسابات باقي المترشحين، وذلك بقيام المجلس الدستوري بإرسال القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص بالرئيس المنتخب إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

---

(1) المادة 206: (لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%)، عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها ويرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به. وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها. ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج).

المبحث الثاني
كفالة حق الطعن في إجراءات الانتخابات الرئاسية

لا يعتمد نظام انتخابي حر ونزيه على مبدأ الاقتراع العام وحرية الترشيح والمساواة في الحملة الانتخابية فحسب، بل يجب أن يكون قادرا على التعامل مع كافة أنواع الطعون والاحتجاجات التي ستثار حتما حول تطبيقه.

فمن الضروري أن تكفل التشريعات الانتخابية الحق في الطعن، فتنص على إمكانية الأطراف التي ترى نفسها أنها مظلومة في الانتصاف بطريق معقول وجدي، على أن تكون إجراءات هذا الحق متاحة ومعروفة لجمهور الناخبين والمترشحين والأحزاب.

والطعن الانتخابي يحمل مدلولين أحدهما واسع ويشمل الطعن في الإجراءات والتصرفات المتصلة بالعملية الانتخابية بدءا من إعداد القوائم الانتخابية وحتى الفرز وإعلان النتائج، والآخر مدلول ضيق يقتصر على الطعن في عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية، ثم فرزها وإعلان نتائجها، ولكلا المدلولين انعكاس على الجهة المسند إليها مهمة الفصل في الطعون.

وفي الانتخابات الرئاسية في الجزائر يتوزع الاختصاص بالطعون الانتخابية بمختلف أنواعها بين الإدارة والقضاء الإداري والمجلس الدستوري.

المطلب الأول
التنظيم القانوني للطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية

تمر عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر بعدة مراحل، غير أن المشرع الجزائري لم يكفل حق الطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية في الانتخابات الرئاسية إلا بخصوص مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، والإجراء السابق للتصويت المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت.

الفرع الأول

الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية

تتميز مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بأنها تدور حول تحديد المركز القانوني للناخب، فيتم تطبيق أحكام قانون الانتخابات بقرارات إدارية تؤثر على هذا المركز سلبا أو إيجابا[1].

وحرصا من المشرع الجزائري على ضمان صحة ودقة القوائم الانتخابية، كرس حق الطعن فيها بغرض فحص مدى سلامة تطبيق قانون الانتخابات وسلامة القرارات المتخذة تنفيذا لأحكامه.

إذ نص قانون الانتخابات على منازعات القوائم الانتخابية، فجاء في المادة 19 منه أنه: (يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي).

ونصت المادة 20 على أنه (لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي).

كما نصت المادة 22 في فقرتها الثالثة على أنه (يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا ...).

والواضح من هذه النصوص القانونية أن المشرع منح للمواطن:

- حق الطعن الإداري.
- حق الطعن القضائي.

أولا- الطعن الإداري:[2]

مكن المشرع الجزائري اللجنة الإدارية الانتخابية مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من ناحية، وخولها من ناحية أخرى صلاحية الفصل في الطعون المقدمة إليها من ذوي الشأن

---

(1) يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 20.

(2) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 209.

وفق حالات وأسباب وضمن آجال وإجراءات معينة.

1- أسباب الطعن وأصحاب الحق فيه:

منح قانون الانتخابات الجزائري للمواطن الحق في تقديم تظلم أمام اللجنة الإدارية تبعا للحالات التالية:

أ- طلب التسجيل الشخصي:

إذا لاحظ أي مواطن أنه قد أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية، رغم توافر الشروط المطلوبة لتسجيله فيها، جاز له تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية الموجودة على مستوى كل بلدية أو ممثلية دبلوماسية أو قنصلية للمطالبة بتسجيله في القائمة الانتخابية.

وهو ما حددته المادة 19 من قانون الانتخابات بنصها على أنه: (يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي).

ونسجل هنا التباين بين نص هذه المادة، ونص المادة 07 من القانون نفسه، والذي يوجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم. فالمادة 19 تقضي بإمكانية تقديم الطلب مستعملة عبارة (يمكن كل مواطن)، بينما المادة 07 تنص على وجوب طلب التسجيل باعتباره إجباريا بعبارة (يجب على كل الجزائريين والجزائريات).

ب- طلب شطب شخص مسجل بغير حق:

منحت المادة 20 من قانون الانتخابات لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية الحق في تقديم طلب مكتوب ومعلل إلى اللجنة الإدارية الانتخابية بغرض شطب شخص مسجل في نفس الدائرة بغير حق، كأن يكون متوفيا أو غير مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا لعضوية هيئة الناخبين.

ويمكن للناخب التعرف على الأشخاص المسجلين بغير حق بممارسته لحقه في الاطلاع على القائمة التي تعنيه طبقا لنص المادة 18 من قانون الانتخابات.

ج- طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله:

كذلك منحت المادة 20 لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية لدائرة معينة الحق في تقديم طلب مكتوب ومعلل لتسجيل شخص أغفل تسجيله رغم توافر الشروط المطلوبة.

هذا وإذا كانت المصلحة معروفة وظاهرة في الحالة الأولى المتعلقة بطلب التسجيل الشخصي، فإن القانون لم يشترط في الحالتين الأخيرتين (ب و ج) ضرورة توافر مصلحة شخصية لصاحب الطعن، وإذا كانت الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 19 مقبولة وضرورية، فإن الحالتين المنصوص عليهما في المادة 20 تثيران العديد من التساؤلات، فإذا كان المشرع يهدف بالنص عليهما إلى تكريس مبدأ الرقابة الشعبية، وإشراك المواطن في الإصلاح، وإقامة حلقة جوارية بين الإدارة والمواطن أساسها الثقة والاحترام، فإن التخوف من خروج الأمور من دائرة الثقة إلى عداء بين المواطنين وارد جدا، خصوصا إذا استعمل المترشحون والأحزاب هذا الحق عن طريق تسجيل طعون بأسماء الناخبين المنتمين لهم أو المتعاطفين معهم، والمسجلين في القوائم الانتخابية، باعتبار أن حق التظلم أو الطعن السالف الذكر لم يوسعه المشرع ليشمل المترشحين والأحزاب السياسية، وهو ما يجعل نص المادة 18 من قانون الانتخابات الذي يمكنهم من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية يفقد نصيبا من معناه.

2- آجال وإجراءات الطعن:

إثر انتهاء مدة أي مراجعة انتخابية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة، وتبدأ عملية الطعون حول هذه القوائم.

ففي حالة المراجعة العادية: يوجب القانون تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب المذكورة آنفا، خلال العشرة أيام (10) التي تلي تعليق هذا الإشعار، وفي حالة المراجعة الاستثنائية يخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام.

وبالمقارنة مع ما كان معمولا به في قانون الانتخابات السابق نجد أن الآجال الحالية أقصر، وإذا كان لهذا التقليص ما يبرره في المراجعة الاستثنائية فإنه غير مبرر إذا تعلق الأمر بالمراجعة العادية.

أما عن إجراءات النظر في هذه الطعون فإن أمرها موكول إلى اللجنة الإدارية الانتخابية، والتي تقوم بعملية الفصل في جميع الاعتراضات التي تردها بقرار تصدره في اجتماع تعقده لهذا الغرض، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام. ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ القرار الصادر عن اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية استنادا إلى نص المادة 21 من قانون الانتخابات.

ويبدو أن اللجنة الإدارية الانتخابية غداة نظرها في هذه الطعون التي تتلقاها تكون بالتشكيلة نفسها التي تمارس بها صلاحية المراجعة العادية والاستثنائية، وهو ما لا يستقيم، لأن الأولى تقديم الاعتراض إلى سلطة أعلى[1].

ثانيا– الطعن القضائي:

عندما تنظر اللجنة الإدارية الانتخابية في الاعتراضات المحالة إليها حول القوائم الانتخابية فإنها تصدر قرارها إما بقبول الطلبات التي تتضمنها أو رفضها، وفي الحالة الأخيرة أي في حالة رفض الاعتراض أجاز المشرع الجزائري للمعنيين اللجوء إلى الطعن القضائي.

1– جهة الاختصاص والصفة في الطعن:

نصت المادة 22 من قانون الانتخابات في فقرتها الثالثة على أن الطعن يسجل بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا. وما دام لفظ المحكمة جاء غير مقيد بكلمة إدارية فإنه يبقى عاما وغير مخصص، ويفيد اختصاص المحكمة العادية بهذا النوع من الطعون.
وهذا ما كان معمولا به في قانون الانتخابات 97–07 في المادة 25 منه التي كانت تنص على أن هذا الطعن يرفع بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة إقليميا، غير أن هذا النص تم تعديله لاحقا بصدور القانون العضوي رقم 04–01 المؤرخ في 07–02–2004 ليصبح الاختصاص بالنظر في الطعون المذكورة للجهة القضائية الإدارية المختصة.

(1) يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 23.

ولعل إسناد المادة 22 من قانون الانتخابات الحالي لمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بـــالقوائم الانتخابية إلى المحاكم العادية، يعود لكونها ترتبط بالحالة المدنية للشخص وموطنه وإقامته، والتي تعتبر اختصاصا أصيلا من اختصاصات القضاء العادي.

أما عن أصحاب الحق في الطعن فقد قصر المشرع هذا الحق على الأطراف المحددة في المادتين 19 و 20 فكل شخص تقدم بطعن أمام اللجنة الإدارية الانتخابية ورفض طعنه أو لم يبلغ بـــالقرار الصادر حوله يمكنه تقديم طعن قضائي أمام المحكمة المختصة إقليميا.

2- ميعاد وإجراءات الفصل في الطعن:

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون الانتخابات يمكن التفريق بين حالتين:

أ- حالة تبليغ المعني بالقرار الذي اتخذته اللجنة الإدارية الانتخابية:

في هذه الحالة يكون أمام المعني بالأمر خمسة (5) أيام كاملة لتسجيل طعنه أمـــام المحكمـــة المختصة إقليميا، يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ.

ب- حالة عدم تبليغ المعني بالقرار الذي اتخذته اللجنة الإدارية الانتخابية:

في هذه الحالة يكون أمام المعني أجل ثمانية (8) أيام كاملة لتسجيل طعنه ابتداء مـــن تـــاريخ الاعتراض. تبت المحكمة المختصة المسجل أمامها الطعن بحكم غير قابل لأي طعن خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف قبل ثلاثة (3) أيام، والجدول التالي يوضح مسار الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

طبيعة الطعن	الجهة المختصة	سبب الطعن	آجال الطعن		أقصى أجل للفصل
			المراجعة العادية	المراجعة الاستثنائية	
طعن إداري	رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية	طلب التسجيل الشخصي	خـــلال 10 أيـــام الموالية لتعليق إشعار اختتام فترة المراجعة	خلال 05 أيـــام الموالية لتعليق إشعار اختتام فترة المراجعة	03 أيـــــــام من تاريخ الإحالة على اللجنة
		طلب شطب مسجل بغير حق			
		طلب تسجيل شخص مغفل			
طعن قضائي	المحكمة المختصة إقليميا	التبليغ برفض الطعن الإداري	05 أيام من تـــاريخ التبليغ بالقرار.	05 أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.	05 أيـــــــام من تاريخ تسجيل الطعن
		عدم التبليغ بالقرار الـــصادر حول الطعن الإداري.	08 أيام من تـــاريخ الطعن الإداري	08 أيام من تاريخ الطعن الإداري	

جدول رقم 06 (مسار الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية)

خلاصة ما سبق أن الطعن القضائي في مرحلة القيد الانتخابي يكرس رقابة جزئيـة للقـضاء على عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تتعلق بحالات فردية، لكنه لا يمتد ليشمل رقابة قانونية أعمال المراجعة أو التكوين غير القانوني للجنة الإدارية، أو مدى احترامهـا للمواعيـد المفروضـة عليها قانونا، وهذا خلافا لما هو معمول به في فرنسا، حيـث أنـيط القـضاء العـادي بالفـصل في المنازعات الفردية المتعلقة بالقوائم، بينما كان من نصيب المحاكم الإدارية الفصل في تجاوز السلطة وعيوب الشكل التي تلحق بقرارات اللجنة الإدارية الانتخابية، وهو ما نأمـل تكريـسه في قـانون الانتخابات الجزائري.

الفرع الثاني
الطعون المتعلقة بتشكيل قوائم أعضاء مكاتب التصويت

يزداد في الجزائر دور الإدارة خلال مرحلة التصويت والفرز، ومن صور ذلـك الـسلطات الواسعة والصلاحيات الكبيرة التي أعطاها المشرع لأعضاء مكاتب التصويت، لذلك كـان لزامـا إحاطة عملية تعيين أعضاء هذه المكاتب بضمانات كافية.

وقد نص قانون الانتخابات في الفقرة الأولى من المادة 36 على أن تعيين أعـضاء مكاتـب التصويت والأعضاء الإضافيين يكون بقرار إداري من الوالي، حيث يعينهم من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم، أو أصهارهم إلى غاية الدرجـة الرابعة، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على ضرورة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت، والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمـسة عـشر (15) يومـا من قفل قائمة المترشحين.

ويتم تسليم هذه القائمة إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[1].

ولبلوغ الغاية المرجوة من نشر وتسليم هذه القائمة، نصت باقي فقرات المادة 36 على حق الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت إداريا وقضائيا.

أولا– الطعن الإداري:

نصت المادة 36 من قانون الانتخابات على إمكانية الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وذلك في الفقرة الثالثة منها والتي أكدت على أنه (يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول).

1- أسباب الطعن وأصحاب الحق فيه:

منح المشرع الجزائري للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار الحق في تقديم طعن إداري في شكل اعتراض إلى الوالي بغرض تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين.

ويكون ذلك في حال ما تبين عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون الانتخابات، إذ لا يمكن أن يتمتع بعضوية مكاتب التصويت:

- الأعضاء المنتخبون.
- الأشخاص غير المسجلين في القوائم الانتخابية.
- الأشخاص غير المقيمين في إقليم الولاية.
- المترشحون وأولياؤهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- الأشخاص المنتمين إلى حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات.

وهذه هي الأسباب التي يمكن أن يستند إليها الطعن المقدم بهذا الشأن.

(1) انظر أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-32 المؤرخ في: 06-02-2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 08، بتاريخ: 2012-02-15.

2- آجال وإجراءات السير والفصل في الطعن:

يمكن لكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات ولكل مترشح حر تقديم طعن بخصوص تشكيلة قوائم مكاتب التصويت خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول لهذه القوائم، ويقدم الطعن أمام الجهة نفسها التي أصدرت قرارات التعيين أي الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي. ويشترط في هذا الطعن أن يكون كتابيا ومعللا تعليلا كافيا.

وإثر تلقيها هذه الطعون، تقوم المصالح المختصة في الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة بدراستها، وإصدار قرار بقبول الطعن والأمر بتعديل القائمة الانتخابية المعنية، أو برفض الطعن، ويتم تبليغ الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

ثانيا- الطعن القضائي:

عندما يتم تبليغ الطرف المعني الذي قدم الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بقرار الوالي رفض طعنه، يمكن للمعني اللجوء إلى القضاء بطعن كتابي معلل.

1- جهة الاختصاص:

على خلاف الطعن في القوائم الانتخابية الذي أسند الفصل فيه إلى القضاء العادي، نصت الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الانتخابات على إسناد مهمة تلقي الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الولاة برفض الاعتراضات حول قوائم أعضاء مكاتب التصويت إلى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، أما الطعون ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية فتختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية للجزائر.

2-ميعاد وإجراءات الفصل في الطعون:

نصت الفقرة الخامسة من المادة 36 المستقدم ذكرها على أن القرار الصادر عن الوالي برفض الاعتراض المقدم حول قائمة أعضاء مكاتب التصويت يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

غير أن هذه المادة لم تنص على حالة عدم قيام الوالي بتبليغ الأطراف المعنية بقرار الرفض مع عدم إقدامه على تعديل القوائم، وبذلك لم تبين متى يبدأ سريان الميعاد في هذه الحالة كما لم تبين مدته.

أما عن الفصل في الطعن، فبعد أن يتم إيداع الطعن بالمحكمة، تفصل فيه خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، يبلغ قرار المحكمة فور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى الوالي قصد تنفيذه، باعتباره قرارا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

بعد انقضاء آجال الطعن يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والأعضاء الإضافيين لمكاتب التصويت على أن توجه نسخة من هذه القائمة إلى:

- رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة اجراءات أداء اليمين.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية.
- رؤساء مراكز ومكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.

والجدول التالي يوضح مسار الطعون المتعلقة بتشكيل قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

طبيعة الطعن	الاختصاص	سبب الطعن	آجال الطعن	أقصى أجل للفصل
الطعن الإداري	الوالي	الاعتراض على عضو أو أكثر من أعضاء مكاتب التصويت لسبب قانوني.	خلال 05 أيام الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول لقائمة أعضاء مكاتب التصويت.	03 أيام من تاريخ إيداع الطعن
الطعن القضائي	المحكمة الإدارية	التبليغ برفض الطعن الإداري	خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض.	05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن

جدول رقم 07 (مسار الطعون المتعلقة بتشكيل قوائم أعضاء مكاتب التصويت)

المطلب الثاني
التنظيم القانوني للطعن أمام المجلس الدستوري

مع دخول الجزائر عهد التعددية خصص دستور 1989 الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية للإعلان عن تأسيس مجلس دستوري كلف إضافة إلى مهمة السهر على احترام الدستور، بالسهر أيضا على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها، طبقا لنص المادة 153 من هذا الدستور، وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 163 من الدستور الحالي.

وجاءت بعد ذلك القوانين الانتخابية لتطبيق ما نص عليه الدستور في هذا المجال، حيث تم تمكين المجلس الدستوري من السهر على التحقق من شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، وإسناد مهمة الفصل في الاعتراضات المقدمة على صحة عمليات التصويت في هذه الانتخابات إلى هذا المجلس. وهو من خلال هذا الاختصاص الوظيفي يعتبر ضامنا أساسيا لمسألة التعبير الصحيح والسليم عن الإرادة الشعبية ويمارس رقابة نظامية على عمليات التصويت.

الفرع الأول
كيفيات تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري

نظم قانون الانتخابات والنصوص القانونية والتنظيمية المحددة لعمل المجلس الدستوري كيفيات وترتيبات الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية أمام هذا المجلس، من خلال تحديد أصحاب الصفة في تقديم الطعن، وإجراءات الطعون والمواعيد المتعلقة بها.

أولا- أصحاب الحق في تقديم الطعن:

القاعدة العامة أن الطعن الانتخابي المقدم أمام المجلس الدستوري لا يقبل إلا إذا كان مرفوعا من ذي صفة.

ويمكن تحديد أصحاب الصفة في الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات الرئاسية من المادة 167 التي تنص على أنه: (يجوز لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت ...).

فالصفة تثبت لكل مترشح عن حزب سياسي أو مترشح مستقل أو ممثل قانوني لمترشح، وإذا لم يكن للمترشح ممثل قانوني داخل المكتب يمكنه أن يفوض كتابيا ممثلا عنه لإدراج الاحتجاجات، وهو ما كان منصوصا عليه أيضا في قانون الانتخابات السابق في المادة 166 منه، والتي حدد كيفيات تطبيقها المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في: 02-03-1999[1] حيث نص في المادة الثالثة منه على أنه: (لا يمكن أيا كان إدراج الاحتجاجات في محضر الفرز إلا المترشح أو ممثله المؤهل قانونا خلال عمليات الفرز، وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين يتجاوز الخمسة (5)، يمكن المترشح غير الممثل داخل مكتب التصويت أن يفوض كتابيا ممثلا عنه يؤهله إدراج الاحتجاجات المتعلقة بعملية الفرز.

يجب أن تبين وثيقة التأهيل الواجب تقديمها إلى رئيس مكتب التصويت اسم ممثل المترشح ولقبه وتسمية مركز التصويت وكذا رقم مكتب التصويت الذي عين فيه الممثل).

ولا يملك الحزب السياسي حق الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية بخلاف الانتخابات التشريعية حيث يمكنه ذلك طبقا لنص المادة 166 من قانون الانتخابات.

كذلك لا يملك الناخبون حق الطعن في عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية على خلاف القانون الفرنسي الذي يمنح هذا الحق لكل ناخب ولكل مترشح أو ممثله القانوني ولممثل الدولة[2].

ثانيا- إجراءات الطعن وميعاده:

نصت المادة 167 من قانون الانتخابات على أن الطعن في صحة عملية التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية يكون بإدراج الطاعن لاحتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 99-56 مؤرخ في: 02-03-1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في: 06-03-1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 14 بتاريخ: 07-03-1999.

(2) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 115.

على أن يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

ما يفهم من نص هذه المادة على غموضها أن:

- الطعن يكون وجوبا بإدراج الاحتجاج من طرف المترشح أو ممثله المؤهل قانونا في المحضر الموجود في مكتب التصويت، وليس في المحاضر التي تعدها اللجان الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، وعلى المعني أن يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج.

- وكلمة فورا الواردة في المادة المذكورة غامضة وتحتاج إلى إعادة نظر، وهي الكلمة نفسها التي كانت واردة في المادة 166 من القانون العضوي للانتخابات 97-07، ولعل غموضها هو ما دعا المجلس الدستوري إلى التدخل ببيان صادر عنه بتاريخ: 07-04-2009 موضحا كيفية الطعن في صحة عملية التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية بمناسبة الانتخابات التي جرت في:09-04- 2009، حيث جاء في البيان: (يخطر المجلس الدستوري بالاحتجاج فورا في أجل أقصاه الثانية عشر من يوم: 10-04-2009). بمعنى امتداد كلمة فورا لتشمل اليوم الموالي لعملية التصويت.

أما عن البيانات التي يجب أن يشملها الاحتجاج فقد حددتها المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري في :

- اسم ولقب وصفة مقدم الاحتجاج وعنوانه.
- عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج.

وجاء في نص المادة 04 من المرسوم رقم 99-56 المذكور آنفا أنه:

(يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز، وضمن إطار مخصص للاحتجاجات المعلومات الآتية:

- اسمه ولقبه وصفته وعنوانه.
- رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها.
- اسم المترشح الممثل ولقبه.
- توقيعه).

وبخصوص المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإخطار الفوري للمجلس الدستوري فقد نصت عليها المادة 5 من المرسوم المذكور، والتي جاء فيها ما يلي: (يتضمن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري وبواسطة البرق المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج، وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز.

يتم الطعن بمبادرة من صاحبه، وعلى نفقته، ويمكن أن يرفق الطعن بكل الوسائل المبررة له).

واشترط المجلس الدستوري إرفاق الإخطار الكتابي بالتفويض الكتابي إذا كان الاحتجاج مدرجا من قبل مفوض من مترشح غير ممثل في مكتب التصويت[1].

ويلاحظ حول إجراءات تسجيل الاحتجاجات ما يلي:

- المشرع لم يمكن المترشحين من الطعن في مرحلة تركيز النتائج على مستوى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية، وهو ما يجعل رقابة صحة التصويت لا تشكل وسيلة كافية تسمح للمترشحين من التوفر على " طعن مفيد"، إذ تفلت المرحلة التالية للفرز كلها من أية إمكانية للطعن[2].
- اللجوء المباشر إلى المجلس الدستوري بتسجيل طعن أمامه حول صحة إجراءات التصويت، وإحصاء الأصوات ومركزة النتائج غير ممكن في الانتخابات الرئاسية، رغم أن المشرع حاول إدراجه بمناسبة القانون العضوي رقم 04-01 (المؤرخ في: 07-02-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في: 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات) إلا أن هذا الاقتراح جوبه بالرفض، وتم سحبه إثر الرأي الذي أصدره المجلس الدستوري بمناسبة مراقبته مطابقة هذا القانون للدستور، مستندا في ذلك إلى أنه يتجاهل اختصاص المجلس الدستوري، وأن الدعاوى المقدمة تعتبر من اختصاص الهيئات القضائية[3].

مع أن المجلس سبق وأن اعتبر هذا الأمر مطابقا للدستور بالنسبة للانتخابات التشريعية عند مصادقته على القانون في سنة 1997.

---

(1) انظر بيان المجلس الدستوري بتاريخ: 07-04-2009 يتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

(2) تقرير تقييم إطار تنظيم الانتخابات في الجزائر، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، المرجع السابق، ص 55.

(3) رأي رقم 01/ ر. ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في: 05-02-2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في: 06-03-1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 09، بتاريخ: 11-02-2004.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على إخطار المجلس الدستوري بالطعن

إثر إخطار المجلس الدستوري بالطعون المتعلقة بعملية التصويت للانتخابات الرئاسية، يشرع في دراستها والنظر فيها تمهيدا للفصل النهائي وفقا لآجال وإجراءات شبه قضائية، وصلاحيات خولها له أعلى نص قانوني في الدولة، وسلطات حددها نظامه الداخلي.

أولا- الفصل في الطعون التي يخطر بها المجلس:

نص النظام الداخلي للمجلس الدستوري على جملة من الإجراءات التي تمر بها عملية الفصل في الطعون التي يخطر بها المجلس بدءا بإجراءات السير في الطعن، وانتهاء بالفصل النهائي فيه.

1- إجراءات السير في الطعن:

تتمثل إجراءات السير في الطعون التي يخطر بها المجلس الدستوري في تعيين مقررين، يتولون فحص الطعون والتحقيق فيها، ولقيامهم بالمهام الموكلة إليهم يستعينون بمجموعة من الوسائل القانونية.

أ- تعيين المقررين:

إثر تلقي المجلس الدستوري للإخطارات المتضمنة للطعون الواردة من الجهات المعنية يقوم رئيسه بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري طبقا للمادة 33 من النظام الداخلي للمجلس. تسند لهؤلاء المقررين المعينين مهمة دراسة هذه الطعون ومطابقتها مع الشروط المطلوبة قانونا، فهم يراقبون بداية ماديات الطعون ويحققون فيها، وبذلك يكونون مثل القضاة المحضرين لعناصر القضية والحل، ومثل القضاة المقررين بتحضيرهم لمشروع قرار حول هذه الطعون[1]، إذ يسعى المقررون من خلال التحقيق إلى جلاء الحقيقة الموضوعية، وتكوين قناعاتهم وقناعة المجلس الدستوري حول هذه الطعون.

---

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 115.

وفي الأخير يقومون بـــ:

- إعداد تقرير مفصل حول صحة الطعون من حيث الشكل والآجال والمضمون.
- إعداد مشروع قرار حول الطعون المقدمة يتضمن الموقف منها من حيث قبولها أو رفـــضها في الشكل والموضوع.

ب- وسائل التحقيق:

في إطار ممارسة المقررين للمهام المسندة إليهم، نص النظام الداخلي للمجلـــس الدســـتوري على إمكانية استعانة هؤلاء المقررين بمجموعة من الوسائل التي تكفل جدية التحقيق، لكنها قد تزيد في مشقاته.

غير أن تمتع المقررين بسلطة تحقيق واسعة لا يخل بالقاعدة الأساســية العامـــة الـــتي تلقـــي على عاتق الطاعن مبدئيا عبء إثبات مدعاه، أو على الأقل تقديم بينة أو بدء بينة من شأنهما إضفاء المنطق والجدية والدقة على دعواه، وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته[1].

ومن بين الوسائل المتاحة أمام المقررين ما يلي:

- سماع الأشخاص الذين يرى المقررون أن سماعهم يفيد في الفصل في الطعون، عـــن طريـــق تقديمهم توضيحات أو بيانات حول موضوع الطعن، إذ يمكن أن يكون الشخص المستدعى لسماعه المترشح الطاعن، أو ممثله، أو أحد أعضاء مكتب التصويت مثلا...

  وسماع الأشخاص لا يعني وجود المرافعات في التحقيق، لكنـــه لا يمنـــع طـــرح الأســـئلة على الأشخاص الذين يتم سماعهم[2].
- طلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخـــاب إلى المجلـــس الدســـتوري[3]، كقـــوائم التوقيعات، أو محاضر الفرز وأوراق التصويت، أو المظاريف، وعموما كل وثيقـــة أخـــرى يمكنها تسهيل عمل المجلس الدستوري، وتفيد في التحقيق.

---

(1) فوزات فرحات، تعليق على قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية في انتخابات 2009، الكتاب السنوي (مؤلف جمـــاعي)، المجلـــس الدستوري اللبناني، لبنان، 2009-2010، ص 303.

(2) صلاح مخيبر، اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، الكتاب السنوي (مؤلف جماعي)، المرجع السابق، ص 521.

(3)يعيش تمام شوقي، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بـــسكرة، الجزائر، ع 7، أفريل 2010، ص 210.

وجدير بالذكر أن لجوء المقررين إلى وسائل التحقيق المذكورة تسوغه الضرورة المتوافرة في جدية الطعون، ومدى توافر الأدلة وتأثيرها في النتيجة، أما إذا اتسمت الطعون بالعموميات والإبهام وعدم الدقة فلا حاجة عندها لوسائل التحقيق كونها لن تفضي إلى أية نتيجة[1].

3- إجراءات الفصل النهائي في الطعن:

تبدأ عملية الفصل في الطعون إثر انتهاء المقررين من التحقيق في الطعون مباشرة، حيث يجتمع المجلس الدستوري ويصدر قراره في أجل محدد ويقوم بتبليغه إلى المعنيين به.

أ- اجتماع المجلس الدستوري للفصل في الطعون:

بانتهاء مرحلة التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس لجلسة مغلقة يحدد تاريخها، وذلك قصد الفصل النهائي في هذه الطعون بالاستناد إلى التقرير الذي يقدمه المقررون، واجتماع المجلس في جلسة مغلقة يعني عدم علنية الجلسة وسريتها تجاه الغير، بمن فيهم من قدموا الطعون.

وخلافا لما هو محظور القيام به لدى التحقيق الاستنطاقي في القضاء العادي يشترك أعضاء المجلس الدستوري الذين كانوا مقررين للتحقيق في الطعون في الجلسة المغلقة المقررة للفصل في الطعون وإصدار القرار النهائي بشأنها[2].

ب- آجال إصدار القرار وتبليغه:

نصت المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري على أن الفصل في الطعون المقدمة أمام المجلس بمناسبة الانتخابات الرئاسية يكون خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وبالرجوع إلى هذا القانون نجده قد نص في المادة 145 منه على ما يلي:

(يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من هذا القانون العضوي).

(1) صلاح مخيبر، المرجع نفسه، ص 520.

(2) المرجع السابق، ص 522.

معنى هذا أن المجلس الدستوري يصدر خلال عشرة (10) أيام من تسلمه محاضر اللجان الانتخابية إعلانا يتضمن إضافة للنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والإعلان عن المترشح الفائز بمنصب الرئاسة، الفصل في الطعون المقدمة[1]. ويتم تبليغ قرار المجلس الدستوري في هذا الشأن إلى المعنيين به طبقا لنص المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس.

ثانيا– سلطات المجلس الدستوري تجاه الطعون:

إن هدف المقررين في الطعون الانتخابية الموجهة للمجلس الدستوري هو تكوين قناعاتهم وقناعة المجلس كهيئة مجمعة، فإذا تلاقت القناعاتان صدر القرار عن المجلس وفقا للتقرير، وإلا خلافا له أو لبعضه، والقرار يكون إما برد الطعن وإما بقبوله.

1– القرار برفض الطعون:

يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون المخطر بها حول صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية.

وبالرجوع إلى إعلانات المجلس الدستوري حول الانتخابات الرئاسية للسنوات التالية: 1999، 2004، 2009، يتضح أن جميع الطعون التي أخطر بها المجلس بمناسبة هذه الاستشارات الانتخابية كان مصيرها الرفض، ويتخذ هذا الرفض صورتين من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع.

أ– رفض الطعون لعدم استيفائها الشروط الشكلية:

بحيث يصرح المجلس الدستوري برفض الطعون التي لا تحترم الشروط الشكلية القانونية، والتي تتعلق بكيفيات تقديم الطعن، والصفة في الطاعن والآجال.

إذ تكون الطعون محل رفض من ناحية الشكل إذا توافر أحد الأسباب التالية:

- عدم تسجيل الاحتجاج في محضر فرز الأصوات داخل مكتب التصويت.
- عدم إخطار المجلس الدستوري في الأجل المحدد قانونا.
- انعدام الصفة في الطاعن.

(1) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 117.

- عدم إرفاق التفويض الكتابي في حالة تقديم الاحتجاج من قبل مفوض من مترشح غير ممثل في مكتب التصويت.

ويتضح من دراسة رأي المجلس الدستوري حول الطعون المقدمة في الانتخابات الرئاسية السابقة أن الغالبية الساحقة من هذه الطعون رفضت بسبب عدم استيفائها للشروط الشكلية المطلوبة، فمثلا تم تقديم سبعة وخمسين (57) طعنا حول سير عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 09 أفريل 2009، وبعد دراستها من طرف المجلس الدستوري، تم رفض ثلاثة وخمسين (53) طعنا منها من الناحية الشكلية بعيب انعدام صفة الجهة الطاعنة، أو إرسالها بعد انقضاء الأجل القانوني للإخطار.

رغم أن المجلس الدستوري وحرصا منه على ضمان الظروف المواتية لممارسة حق الطعن الذي يكفله قانون الانتخابات لكل مترشح أو ممثله القانوني، وتذكيرا لهؤلاء بحقهم في الطعن وطريقة ممارسته أصدر بمناسبة الانتخابات المذكورة بيانا تذكيري يومين قبل الاقتراع ضمنه توضيحات حول الشروط القانونية وكيفيات وأجل تقديم الطعون إلى المجلس، وأرسل البيان إلى مختلف وسائل الإعلام بغرض تعميم نشره.

ب- قبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا:

إذا كانت الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا فإنه تتم دراستها من حيث الموضوع.

ويمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون موضوعا إذا كانت مبنية على أوجه غير مؤسسة، كأن تكون متعلقة بوقائع عامة أو مستندة إلى معطيات يصعب التأكد منها، أو مفتقدة إلى الأدلة التي تثبت صحتها.

2- القرار بقبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا:

يملك المجلس الدستوري سلطة قبول الطعون في عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية متى كانت هذه الطعون مؤسسة شكلا ومضمونا.

ويترتب على قبول الطعون إلغاء نتائج التصويت في المكاتب المعنية، وتعديل المحاضر جزئيا أو كليا، مع ملاحظة أن الإلغاء الجزئي لنتائج التصويت في بعض المكاتب لا يؤثر في نتائج الانتخابات[1].

كما أن موقف المجلس الدستوري في شأن الطعون الانتخابية هو عدم إبطال الانتخابات كون القانون لا يعترف لأي كان بمكنة منازعة عمليات التصويت التي تتم في مجموع الولايات أو البعض منها.

ويمكن للمجلس الدستوري إلغاء نتائج الانتخاب في مكتب تصويت ما أو تعديلها إذا طعن فيها من قبل المترشح أو من يمثله، إذا تأكد المجلس من عدم احترام عمليات التصويت للشروط المحددة في قانون الانتخابات، كأن يكون قد تم استعمال قوائم إضافية للناخبين، أو أجريت عملية الفرز قبل الآجال المحددة قانونا.

أخيرا يمكن القول أنه وإن كانت نظامية وصحة العملية الانتخابية تستوجب نزاهتها فإن رقابة المجلس الدستوري لهذه النظامية لا يعني بالضرورة نزاهة عملية الانتخابات الرئاسية، ذلك أن وظيفة المجلس محصورة في تلقي الإخطارات والنظر في الاحتجاجات المشروط تدوينها من طرف المترشحين أو ممثليهم في المحاضر داخل مكاتب التصويت[2]، وتزداد وظيفته هذه ضيقا وانحسارا إذا أضفنا أنه غير مؤهل للتدخل يوم الاقتراع، ولا يمكنه تفويض ممثلين عنه للقيام بمهمة المراقبة حول مدى صحة الاقتراع، عكس ما هو معمول به في فرنسا.

---

(1) Richard Ghevontian, les pouvoirs du conseil constitutionnel français en matière électorale, Séminaire Unidem " les standards européens du droit électoral dans le constitutionnalisme contemporain", commission européenne pour la démocratie par le droit, Sofia, 28-29 Mai 2004, p 8.

(2) يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 120.

المبحث الثالث

مبدأ الحماية الجنائية لنظام الانتخابات الرئاسية

تعتبر سلامة العملية الانتخابية مظهرا هاما من مظاهر الانتخابات الديمقراطية، ومن ثم فإن أي تجاوزت أو مظاهر غش، أو أفعال شائنة تعتور هذه العملية من شأنها أن تشكل تشويها لمظهرها الديمقراطي، وإخلالا بانتظامها، وتأثيرا سيئا على نتائجها.

لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على تأمين سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها عن طريق تكريس حماية جنائية فعالة لها، وتجريم الأفعال الماسة بتراهة الانتخابات وحسن سيرها في مختلف مراحلها، وهذه الأفعال تسمى جرائم انتخابية.

فالجريمة الانتخابية هي جريمة وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من التسجيل في القوائم الانتخابية والترشيح والدعاية وحتى إعلان النتائج[1].

وحرصا من المشرع الجزائري على حماية العملية الانتخابية فإنه وإضافة إلى المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات في القسم المتعلق بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، نص في قانون الانتخابات في الباب الثامن منه (أحكام جزائية) على الجرائم الانتخابية وعقوباتها ابتداء من المادة 210 وحتى المادة 236 منه، شملت هذه المواد تكريس مبدأ الحماية الجنائية للمراحل السابقة لعملية التصويت، والمراحل المعاصرة واللاحقة لها.

---

(1) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1034.

المطلب الأول

تنظيم الحماية الجنائية للمراحل السابقة لعملية التصويت

تسبق عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية جملة من المراحل الهامة، وبغية تأمين سلامتها اتجهت إرادة المشرع الجزائري إلى تكريس حماية جنائية لمرحلتي القيد بالجداول الانتخابية، ومرحلة الحملة الانتخابية.

الفرع الأول

تنظيم الحماية الجنائية لمرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

يعد القيد في القوائم الانتخابية شرطا هاما لتمكين المواطنين من مباشرة حقهم في التصويت، وتتم عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وفقا لشروط معينة حددها قانون الانتخابات، وحرصا على سلامة هذه القوائم ودقتها عنى المشرع بإفراد جانب من نصوص قانون الانتخابات لتجريم أعمال الغش والتدليس والمخالفة لما فرضه هذا القانون من شروط وضمانات وضوابط لإعداد ومراجعة هذه القوائم.

أولا– الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية:

تأخذ الأفعال الماسة بسلامة وصحة القوائم الانتخابية عدة صور، غير أنها في مجملها تهدف للتسجيل أو للشطب على وجه مخالف للقانون[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على مجموعة من الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية على النحو التالي:

(1) محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 117.

1- جريمة القيد المتكرر المخالف للقانون:

يهدف المشرع بصدد تنظيمه للقوائم الانتخابية أن يتم التسجيل فيها دون غش وعلى نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالتسجيل في قائمة واحدة، ومن ثم لا يصوت إلا مرة واحدة(1) تطبيقا لمبدأ المساواة، ذلك أن التسجيل المتكرر يؤدي إلى تعدد التصويت، مما يؤثر على صحة وسلامة العملية الانتخابية.

ولهذا حظر المشرع الجزائري التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية بحيث نصت المادة 08 من قانون الانتخابات على أنه (لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة)، كما نصت المادة 210 على معاقبة كل من:

- سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

وتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من ألفي (2.000) إلى عشرين ألف (20.000) دينار جزائري. وعلى هذا فقيام الشخص بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء مزيفة، أو صفات مزيفة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. ويلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في توصل الجاني بالفعل إلى تسجيل نفسه في قائمة ثانية أو أكثر، أي توفر علاقة سببية بين نشاط الجاني وتحقق النتيجة الإجرامية، وعليه فالشروع هنا غير معاقب عليه.

وتعتبر جريمة التسجيل المتعدد في قانون الانتخابات الجزائري جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ تفترض نية الغش لدى فاعلها، أن يعلم الجاني أنه مسجل في إحدى القوائم الانتخابية، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك الذي تقوم به الجريمة، ويتوصل الجاني إلى التسجيل في قائمة انتخابية أخرى. ولا تقوم هذه الجريمة إذا:

- ثبت أن الشخص الذي توصل إلى تسجيل نفسه في إحدى القوائم قد تم قيده من قبل ذلك دون علمه في قائمة أخرى بواسطة الجهة المكلفة بإعداد هذه القائمة أو بناء على طلب الغير(2).

- حصل التسجيل المتعدد دون استعمال وسائل الغش.

---

(1) محمد أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانون الفرنسي والمصري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 29.

(2) المرجع نفسه، ص 31.

2- التسجيل الوحيد أو الشطب المخالف للقانون:

أ- التسجيل الشخصي بإخفاء فقدان الأهلية[1]:

اعتبر المشرع الجزائري أن فعل إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون عند قيام الشخص بالتسجيل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفين (2.000) إلى عشرين ألف (20.000) دينار جزائري.
وتعتبر هذه الجريمة أيضا عمدية تتطلب توافر قصد جنائي، إذ تفترض نية الغش لدى فاعلها، أن يقوم بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية للتسجيل المذكورة في الفصل الأول من الباب الأول لقانون الانتخابات المواد (3، 4، 5).
ب- تسجيل أو شطب الغير بالمخالفة للقانون:

نصت المادة 20 من قانون الانتخابات على حق كل شخص مسجل في إحدى القوائم الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة. ومنعا لاستعمال هذا الحق بشكل غير سليم نصت المادة 213 في فقرتها الأولى على أنه: (يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة).
ويفهم من ذلك أن فعل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق يشكل سلوكا إجراميا شرط ارتباطه بتقديم تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.
والملاحظ أن المشرع وهو بصدد تنظيمه لأحكام هذه الجريمة تشدد في الأمر، وساوى بين المحاولة والجريمة التامة، وهو ما يعد تشددا منطقيا ومقبولا في مجال السياسة العقابية بشأن الجرائم الانتخابية[2]، فيما يخص العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

كما نص المشرع - إلى جانب العقوبة الأصلية - على إمكانية تطبيق عقوبة تكميلية تتمثل في الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

---

(1) انظر المادة 210 من قانون الانتخابات.

(2) مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 50.

ومن ثم تكون للقاضي سلطة كبيرة في توقيع العقوبة محاولة للموازنة بين المصلحة العامة والعليا للدولة ومصالح الأفراد المتعلقة بها.

ثانيا- الجرائم المتعلقة بضبط القوائم الانتخابية والوثائق المرتبطة بها:

1- نص قانون الانتخابات الجزائري على تجريم كافة حالات التزوير في تسليم أو تقديم شهادات التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وهذه الجريمة تكتمل بتسليم أو تقديم الشهادة المزورة، ولا تتعلق بالقوائم الانتخابية مباشرة ولا بالتسجيل على وجه مخالف للقانون.

والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر لدى الجاني بمجرد تسليم أو تقديم شهادة الشطب أو التسجيل التي يعلم بتزويرها، فالعلم هنا ينصب على عناصر الجريمة واتجاه الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل[1]. والعقوبة المرصودة لمرتكب هذه الأفعال منصوص عليها في المادة 211 من قانون الانتخابات، وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج)، ويلاحظ أن المحاولة في هذه الجريمة تطبق عليها العقوبة المذكورة نفسها.

2- نصت المادة 212 من قانون الانتخابات على تجريم كل من ارتكب الأفعال التالية:

- اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.
- إتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير بطاقات الناخبين أو القوائم الانتخابية.

وهذه الأفعال تشكل جرائم عمدية تتوفر فيها نية الغش والتحايل[2]، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) وبدون عقوبة تكميلية، غير أن ارتكابها من طرف موظف بمناسبة ممارسة مهامه أو في إطار التسخير تجعل منها ظرفا مشددا.

وما سبق تحديده من جرائم مرتبطة بالقوائم الانتخابية لا يفيد أنه لا توجد مخالفات أخرى تندرج في عداد حالات الخروج على مبدأ سلامة وصحة القوائم الانتخابية، ذلك أنه ثمة أفعال أخرى تعتبر مخالفة للقانون، وإن لم ينص على تجريمها[3]، ومنها عدم قيام المواطنين بالتسجيل

(1) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1047.

(2) عقيلة خالف، المرجع السابق، ص 72.

(3) مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 51.

في القوائم الانتخابية على الرغم من توافر الشروط المقررة قانونا، وهو ما يشكل مخالفة لواجب القيد الإلزامي المنصوص عليه في المادة 07 من قانون الانتخابات: (يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم)، والجزاء الوحيد المرتبط بهذه الحالة هو عدم تمكن الشخص المخالف لنص هذه المادة من المشاركة في عملية التصويت.

أما إذا كان الشخص مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية وغير موطنه، فقد أوجب عليه القانون أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة[1]. ويشكل تقاعسه عن قيامه بهذا الواجب مخالفة، نصت المادة 234 من قانون الانتخابات على معاقبة مرتكبها بغرامة من ألفي دينار(2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج). ويلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى وصف الجنحة للجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية[2]، ما عدا الجريمة التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة 12 من قانون الانتخابات فقد أعطاها وصف المخالفة.

جدول 08 (الحماية الجنائية لمرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية)

السلوك المجرم	الأساس القانوني	العقوبة الأصلية		عقوبات تكميلية	ملاحظات
		الحبس	الغرامة (دج)		
التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.	المادة 210	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 2.000 إلى 20.000	/	/
التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.	المادة 210	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 2.000 إلى 20.000	/	/
تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب الغير بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.	المادة 213	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 6.000 إلى 60.000	إمكانية الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية من 2 إلى 5 سنوات	/
التزوير في تسليم أو تقديم شهادات التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية.	المادة 211	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6.000 إلى 60.000	/	/

(1) انظر المادة: 12 من قانون الانتخابات.

(2) محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 120.

اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية.	المادة 212	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6.000 إلى 60.000	/	يشكل ظرفا مشددا ارتكابها من موظف
إتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخبين.	المادة 212	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6.000 إلى 60.000	/	
عدم القيام بالشطب خلال 3 أشهر الموالية لتغيير الإقامة والتسجيل في بلدية الإقامة الجديدة.	المادة 234	/	من 2.000 إلى 20.000	/	/

الفرع الثاني
تنظيم الحماية الجنائية لمرحلة الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية مرحلة ضرورية من مراحل عملية الانتخابات الرئاسية تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية والسمة التنافسية لهذه الانتخابات، لذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المرحلة وإحاطتها بسياج من القيود بهدف توفير أكبر قدر من المساواة بين المترشحين.

وقصد ضمان مشروعية وحسن انتظام الحملة الانتخابية وسيرها في إطار من الشرعية والحفاظ على النظام والآداب العامة والبيئة، وبما لا يخل بالأمن العام وسيادة الدولة، نص المشرع على تجريم كل سلوك من شأنه المساس بما ذكرنا وتقرير العقاب المناسب له، سواء تعلق الأمر باستعمال وسائل الحملة أو أموالها.

أولا– الجرائم المتعلقة بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية:

بغية الحفاظ على المظهر الديمقراطي التنافسي للحملة الانتخابية نظم المشرع الجزائري وسائل الحملة الانتخابية، في حين حظر استعمال الوسائل والتصرفات والسلوكيات التي تتنافى مع الهدف من الحملة الانتخابية، أو التي تمس بمبدأي المساواة بين المترشحين وحياد السلطة العامة.

1- الجرائم المتعلقة بأماكن ووسائل الحملة الانتخابية:

منع المشرع الجزائري على المترشحين للانتخابات الرئاسية اللجوء في حملاتهم الانتخابية إلى استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك(1).

كما منع وبأي شكل من الأشكال استعمال بغرض الدعاية:

- أماكن العبادة.
- المؤسسات والإدارات العمومية.
- مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها.

وقضى في سبيل تحقيق الالتزام بهذا المنع بتجريم كل استعمال للممتلكات أو الوسائل المنصوص عليها بالمخالفة للمادتين 196 و 197 من قانون الانتخابات، ومعاقبة كل مرتكب لذلك بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من أربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج) وفقا لنص المادة 228 من قانون الانتخابات.

2- الجرائم المتعلقة بهدف وموضوع الحملة الانتخابية:

نصت المادة 230 من قانون الانتخابات على تجريم الاستعمال السيئ لرموز الدولة بما يتنافى مع الهدف من الحملة الانتخابية، وجعلت العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

كما جرمت المادة 229 مخالفة الأحكام الواردة في المادة 198 من القانون نفسه والتي تنص على وجوب التزام كل مترشح بـ:

- الامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني، أو عمل غير مشروع، أو شائن، أو لا أخلاقي.
- السهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

---

(1) المادة 196 من قانون الانتخابات.

وبذلك فكل مترشح يخالف هذا الالتزام يعتبر مرتكبا لجريمة عقوبتها الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وغرامة من أربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج).

ويلاحظ أن قانون الانتخابات الحالي نص على جريمة جديدة لم يكن منصوصا عليها في قانون الانتخابات السابق، وهي جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، إذ نصت المادة 227 على معاقبة كل مرتكب لهذه الجريمة بغرامة من مائتي ألف دينار (20.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

ومن ناحية أخرى يسجل عدم التنصيص في قانون الانتخابات الحالي على جريمة كان منصوصا عليها في ما سبق، وهي جريمة مخالفة القيام بالحملة خارج المدة المقررة قانونا لها، وعدم تجريم هذا السلوك يمس بمبدأ المساواة بين المترشحين، ويفرغ المادة 189 من محتواها، والتي تنص على أنه (لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من هذا القانون العضوي).

وهذه المادة تفرض التزاما سلبيا على أي كان بعدم القيام بالحملة الانتخابية خارج المدة المحددة لها قانونا، ومخالفة هذا الالتزام كان معاقبا عليها بنص المادة 210 من قانون الانتخابات 97-07 بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، وبالحرمان من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست (6) سنوات على الأقل. ولا ندري ما هو المبرر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التخلي عن تجريم هذا السلوك في قانون الانتخابات الحالي؟

زيادة على ما سبق نص قانون الانتخابات على منع نشر الأخبار الخاطئة والإشاعات الافترائية، والتي تؤدي إلى خداع الناخبين بالشكل الذي يؤثر في نتيجة الانتخابات.

وتم تجريم هذه الأفعال بنص المادة 218 من هذا القانون والذي جاء فيه: (يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات). يتضح من نص هذه المادة أن الركن المادي لهذه الجريمة هو السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والذي يمكن أن يأخذ صورة من الصور الآتية:

- الأخبار الخاطئة.
- الإشاعات الافترائية.
- المناورات الاحتيالية الأخرى، والتي يظهر أن سلطة القاضي في تقريريها واسعة.

ومن شأن هذا السلوك أن يؤثر على عملية التصويت ويغير نتيجة الاقتراع، أو يؤدي إلى امتناع ناخبين عن التصويت. وتقوم هذه الجريمة سواء أدى السلوك المكون لها إلى التأثير في ناخب واحد فقط أو في عدة ناخبين، ذلك أن المشرع يرمي إلى سلامة الحملة الانتخابية وإحاطتها بالضمانات الكافية وتنظيمها بحيث لا تنأى عن غرضها(1).

أما العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة فهي منصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات(2)، حيث يعاقب الجاني الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وإذا وقعت الجريمة نتيجة خطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية أو في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ثانيا- الجرائم المتصلة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية:

أحاط المشرع الجزائري المال المستعمل في تغطية نفقات الحملات الانتخابية بجملة من الضوابط والأحكام والتي من بينها:

- الامتناع عن التمويل الأجنبي للحملات.
- الالتزام بإعداد حساب عن الحملة الانتخابية.
- عدم تجاوز عتبة الإنفاق المحددة قانونا.

وقد نص قانون الانتخابات على الحماية الجنائية للضابطين الأول والثاني، في حين لم ينص على تجريم تجاوز عتبة الإنفاق المحددة في نص المادة 205 منه، واكتفى بعدم تمكين المترشح الذي تجاوزت نفقات حملته للانتخابات الرئاسية السقف المحدد من التعويض الجزافي.

---

(1) عفيفي مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 1057.

(2) المادة 102 من قانون العقوبات: (إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر، وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر)، المادة: 103 من القانون نفسه: (إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات).

غير أن المترشح قد لا يردعه علمه بعدم الاسترداد الجزافي لنفقاته، فيتجاوز الحد الأقصى للنفقات مما يؤدي إلى إمكانية حدوث تباين كبير بين المراكز المالية للمترشحين، والذي يقود بدوره إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم في الحملة الانتخابية، لذلك فإن تقرير جزاء جنائي لهذا التجاوز جدير أن ينظر إليه بعين الاهتمام.

أما عن تجريم فعل تمويل نفقات الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية فقد نصت عليه المادة 231 من قانون الانتخابات وجعلت عقوبته الحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات والغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).

والغرض من هذا التجريم هو الحفاظ على سيادة الدولة ووطنية العملية الانتخابية، وتجنب أي شكل من أشكال التبعية لأي جهة أجنبية. وقيام أي مترشح باللجوء إلى مساهمة أجنبية أيا كان نوعها وشكلها يعتبر فعلا معاقبا عليه، ما دام استهدف تمويل نفقات الحملة الانتخابية، واتجهت نيته إلى إقحام مصالح أوجهات أجنبية في العملية الانتخابية[1] تكريسا لنص المادة 204 من قانون الانتخابات الذي يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية:

- هبات نقدية أو عينية.
- أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها.

وفي مجال ضمان شفافية مصادر التمويل والإنفاق في الحملة الانتخابية نجد المشرع الجزائري قد فرض على كل مترشح تقديم حساب عن حملته الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية إلى المجلس الدستوري، من قبل محاسب معتمد أو محاسب خبير. ورتب على كل من خالف هذه الأحكام عقوبة مالية تتمثل في غرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، بالإضافة إلى الحرمان من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست سنوات على الأقل ودون تحديد لحد أقصى لهذا الحرمان طبقا لنص المادة 232 من قانون الانتخابات.

(1) عقيلة خالف، المرجع السابق، ص 74.

جدول 09 (الحماية الجنائية لمرحلة الحملة الانتخابية)

السلوك المجرم	الأساس القانوني	العقوبة الأصلية			عقوبات تكميلية
		السجن	الحبس	الغرامة (دج)	الحرمان من حقي الترشح والتصويت
استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية.	المادة 228	/	من سنتين إلى 05 سنوات	من 40.000 إلى 200.000	/
استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو مؤسسات التربية والتعليم.	المادة 228	/	من سنتين إلى 05 سنوات	من 40.000 إلى 200.000	/
الاستعمال السيء لرموز الدولة في الحملة الانتخابية.	المادة 230	/	من05 سنوات إلى 10 سنوات	/	/
استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.	المادة 227	/	/	من 200.000 إلى 400.000	03 سنوات على الأقل
قيام المترشح بكل سلوك، موقف أو عمل غير مشروع أو لا أخلاقي، أو عدم السهر على حسن سير الحملة.	المادة 229	/	من 05 أيام إلى 06 أشهر	من 6.000 إلى 60.000	/
الحصول على أصوات أو تحويلها أو حمل الناخبين على الامتناع عن التصويت باستعمال مناورات احتيالية.	المادة 218	من05 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت نتيجة خطة مدبرة	من 06 أشهر إلى سنتين في الحالات الأخرى	/	/
تلقي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من جهة أجنبية.	المادة 231	/	من سنة إلى 05 سنوات	من 2.000 إلى 20.000	/
عدم إعداد حساب للحملة الانتخابية.	المادة 232	/	/	من 40.000 إلى 200.000	06 سنوات على الأقل

المطلب الثاني

تنظيم الحماية الجنائية لمرحلة التصويت والمرحلة اللاحقة بها

تعد مرحلة التصويت وما يلازمها من فرز وإعلان للنتائج المرحلة النهائية لأي انتخابات سياسية، وفي هذه المرحلة يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية، ويتعرف المترشح على نتائج حملته الانتخابية.

ونظرا للأهمية القصوى لهذه المرحلة حرص المشرع على أن يحيطها بسياج من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهتها وانتظامها بحيث:

- يؤدي الناخبون حقهم في التصويت بحرية ودون ضغط أو إكراه أو تزوير أو تدليس.
- يؤدي العاملون بمكاتب التصويت أعمالهم في حرية وأمن وسكينة.
- يراقب المترشحون وممثليهم سير العملية وفقا لما حدده القانون.

من أجل ذلك لجأ المشرع الجزائري إلى تكريس حماية جنائية لهذه المرحلة، بحيث أرسى قواعد قانونية تجرم كل إخلال بحقوق الأطراف المذكورة، وبما يضمن تحقيق الهدف المنشود من الانتخابات بصفة عامة.

الفرع الأول

تنظيم الحماية الجنائية لمرحلة التصويت

يمثل التصويت للانتخابات الرئاسية الوسيلة المادية التي يعبر بواسطتها الناخب بإرادة حرة عن المترشح الذي يراه مناسبا لرئاسة الدولة، وعن طريق هذا التصويت يتجسد معنى إشراك الشعب في صنع القرارات في بعض تجلياته.

ومع ذلك فإن إرادة الناخب قد تتعرض لبعض صور التشويه واحتمالات العبث والاعتداء عليها من عدة جهات، لذلك أحاط قانون الانتخابات الجزائري عملية التصويت بالحماية الجنائية

اللازمة بواسطة تجريمه للسلوكيات والتصرفات المخلة بهذه العملية سواء تعلق الأمر بالتصويت غير المشروع أو بالتأثير على الناخب، وحسن سير عملية التصويت.

أولا- جرائم التصويت غير المشروع:

حدد المشرع الجزائري في قانون الانتخابات فرضين يمكن أن يتخذهما السلوك المكون للركن المادي لهذه الجرائم، يتمثل الفرض الأول في التصويت بناء على التسجيل غير السليم بالقوائم الانتخابية، والثاني في التصويت لأكثر من مرة.

1- التصويت بناء على تسجيل غير سليم بالقوائم الانتخابية:

يتمثل الركن المادي لارتكاب جريمة التصويت في هذه الحالة في قيام الشخص بالتصويت بناء على:

- تسجيل نفسه بعد فقدان حقه في التصويت نتيجة صدور حكم عليه، أو بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره.
- انتحال اسم وصفة ناخب مسجل.

والعقوبة المقررة في الحالتين منصوص عليها في المادتين 214 و 215 من قانون الانتخابات، وهي الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج).

ولا يعاقب الناخب الذي يصوت بعد فقدان حق التصويت بناء على تسجيل سابق.

2- التصويت لأكثر من مرة.

استنادا إلى نص المادة 215 من قانون الانتخابات فإن كل من:

- صوت بمقتضى تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت اسم أو صفة مزيفة.
- اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

يعد مرتكبا لجريمة عقوبتها الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج).

ولا ينفي المسؤولية الجنائية ادعاء الناخب أن إحدى حالات التسجيل المتعدد قد تمت بصورة تلقائية دون علمه أو طلب منه.

ثانيا– جرائم التأثير على حرية التصويت وانتظامه:

حرصا على مبدأ حرية التصويت، وضمانا لحسن سير عملية التصويت نص قانون الانتخابات على تجريم الأفعال المخلة بذلك:

1– جرائم التأثير على الناخبين:

تتعدد الأفعال المخلة بحرية الناخب في التصويت، وبما يؤدي إلى الإدلاء بصوته على نحو مغاير لقناعته، ويمكن تقسيم هذه الأفعال إلى:

أ– أفعال الترغيب والإغراء للناخبين:

نصت المادة 224 من قانون الانتخابات على أنه: (تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(1)، على كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل).

بمعنى أنه يعتبر مرتكبا لجريمة كل من:

- قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت.
- حصل على صوت ناخب أو عدة ناخبين مباشرة أو بواسطة الغير.
- حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت.

وذلك باستعمال وسيلة من الوسائل التالية:

- تقديم أو وعد بتقديم هبات نقدية أو عينية.

---

(1) قانون رقم: 06-01 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 14، بتاريخ: 08-03-2006.

- وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة.

ويعاقب مرتكب هذه الأفعال بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار(1.000.000 دج)، وذلك طبقا لنص المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]. وتتوافر هذه الجريمة سواء قام الناخب بقبول الهدايا والوعود أم لم يقبلها.

كما تطبق العقوبة المقررة في هذه الشأن على كل من قدم الهدايا والهبات لإحدى اللجان الانتخابية أو عرضها عليها لتحقيق القصد نفسه. وتطبق العقوبة نفسها أيضا على كل من قبل أو طلب الهبات نفسها أو الوعود، غير أنه يعفى منها كل من قبل هبات نقدا أو عينا وأخطر السلطات المعنية بالوقائع.

ب- أفعال الترهيب والإكراه للناخبين:

نصت المادة 226 من قانون الانتخابات على أنه:(يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى أربعة آلاف دينار(4.000 دج) كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر).

هذا يبين أن المشرع جرم كل تهديد سواء كان:

- بتخويف الناخب بفقدان منصبه.
- أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه العقارية أو المنقولة إلى الضرر.

وذلك متى كان قصد مرتكب هذا الفعل التأثير على تصويت الناخب أو محاولة التأثير عليه.

أما إذا ارتبط هذا السلوك المجرم باستعمال العنف أو الاعتداء، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات.

---

(1) تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته).

2- الجرائم المخلة بحسن سير عملية التصويت:

تتمثل هذه الجرائم في مجموعة الأفعال المؤدية إلى إحداث اضطراب أو خلل في السير المعتاد لعملية التصويت.

وعلى الرغم من اختلاف وتنوع هذه الجرائم إلا أنه من الثابت أن النتيجة الإجرامية الضارة المترتبة عنها تكون موحدة، تتمثل في عدم انتظام عملية التصويت، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في سلامة النتائج المترتبة عنها.

ومن أشكال هذه الجرائم:

* نصت المادة 219 من قانون الانتخابات على معاقبة كل من:

- عكر صفو أعمال مكتب تصويت.

- أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت.

- أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت.

ونص هذه المادة يمثل حماية جنائية للناخبين، ولأعضاء مكاتب التصويت، وللمترشحين أو من يمثلهم. وتكون العقوبة عن الأفعال المذكورة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، والحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر.

أما إذا ارتبطت هذه الأفعال بحمل السلاح فيعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

وإذا تم تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق أو حرية التصويت إثر خطة مدبرة في تنفيذها فيتحول الأمر إلى ارتكاب جناية عقوبتها السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. ولا يتغير وصف جريمة منع مترشح أو من يمثله من حضور عملية التصويت ولا عقوبتها إذا ارتكبت إثر خطة مدبرة في تنفيذها.

إضافة إلى ما سبق اعتبر القانون مجرد حمل الأسلحة عند دخول قاعة التصويت فعلا مخلا بحسن سير وانتظام عملية التصويت يشكل جريمة معاقبا عليها، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة نصت عليها المادة 217 من قانون الانتخابات وجعلتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

وبالتدقيق في هذه المادة نجد أنها قد ساوت بين حالة إخفاء الجناة للأسلحة وتخبئتها، وحالة إظهارهم لتلك الأسلحة، مع أن المنطق مع تشديد العقوبة في الحالة الثانية.

ويشمل حظر حمل السلاح داخل مكاتب التصويت جميع الفئات سـواء النـاخبين أو المترشـحين أو رجال الإدارة، بل حتى أعضاء القوة العمومية غير المسخرين قانونا.

* وبغية تمكين أعضاء مكاتب التصويت من أداء المهام المنوطة بهم في جو من الأمن والسكينة نـص المشرع الجزائري على تكريس حماية جنائية لهم، وذلك عن طريق تجريمه:

- كل إهانة، أو استعمال عنف ضد عضو أو أكثر من أعضاء مكاتب التصويت.

- التسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات التصويت أو الحيلولة دونها.

وفيما يخص العقوبة المقررة لمرتكب هذه الأفعال فقد أحالت المـادة 221 إلى تطبيـق العقوبـات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات.

* وبالمقابل ولما كان من المتصور أيضا إمكانية حدوث إخلال بعملية التصويت من قبـل أعـضاء مكاتب التصويت نص قانون الانتخابات على تجريم كل إخلال بالاقتراع صادر عـن أي عـضو من أعضاء مكاتب التصويت، وأرست له المادة 223 منه عقوبة مشددة تتمثل في السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

وجاءت كلمة الإخلال المنصوص عليها في المادة المـذكورة عامـة ومطلقـة بـدون أي تقييـد، وهو ما يفهم منه شمول كافة صور الإخلال السالف ذكرها نظرا لطبيعة المهمة المكلف بها أعـضاء مكتب التصويت، وما يترتب عن إهدارهم للثقة الواجب توافرها فيهم.

وأعضاء مكاتب التصويت هم مواطنون يعينون بقرار من الوالي بغية تأطير عملية التـصويت وضمان السير الحسن والمنتظم لها، ويؤدون اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 37 من قـانون الانتخابات، حيث يقسمون على القيام بمهامهم بكل إخلاص وحياد ويتعهدون بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وإذا رفض أي عضو من هؤلاء الامتثال لقرار تسخيره بتشكيل مكتب التصويت فإنه يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من أربعـين ألـف دينـار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

* بالإضافة للجرائم المذكورة في قانون الانتخابات، نص قانون العقوبات في القسم الخاص بـ(المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب) على تجريم فعل منع ناخب أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، والعقاب على هذا الفعل بالحبس من ستة (6) أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر، والحرمان من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر حسب نص المادة 102 من قانون العقوبات.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، إذا وقعت الجريمة نتيجة خطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية، وإما في ولاية أو أكثر، أو دائرة أو أكثر، أو بلدية أو أكثر، وهو ما نصت عليه المادة 103 من قانون العقوبات.

وبالنسبة للتجمهر فقد حدد قانون العقوبات حالاته في المواد من 97 إلى 101 منه، واعتبره من الأفعال المحظورة.

أما أفعال التعدي أو التهديد فهي أفعال واسعة الدلالة، لا يمكن حصرها في سلوك واحد، تتخذ أشكالا متنوعة تهدف إلى التأثير على الناخبين وحرياتهم وحقهم في الممارسة الانتخابية.

جدول 10 (الحماية الجنائية لمرحلة التصويت)

السلوك المجرم	الأساس القانوني	العقوبة الأصلية			عقوبات تكميلية
		السجن	الحبس	الغرامة (دج)	الحرمان من حقي الترشح والتصويت
التصويت بناء على تسجيل غير سليم بالقوائم الانتخابية	المادتين 214 215	/	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 2.000 إلى 20.000	/
التصويت أكثر مرة تحت اسم أو صفة مزيفة، أو باغتنام فرصة تسجيل متعدد	المادة 215	/	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 2.000 إلى 20.000	/
تقديم أو وعد بتقديم هبات أو وعد بوظائف أو مزايا أخرى قصد التأثير على اتجاه تصويت الناخبين أو الحصول على أصواتهم أو حملهم على الامتناع عن التصويت.	المادة 224	/	من سنتين إلى 10 سنوات	من 2.00.000 إلى 1.000.000	/

قبول أو طلب هذه الهبات أو الوعود دون إخطار السلطات المعنية بالوقائع.	المادة 224	/	من سنتين إلى 10 سنوات	من 2.00.000 إلى 1.000.000	/
استعمال التهديد دون عنف أو اعتداء للتأثير أو محاولة التأثير على تصويت الناخب.	المادة 226	/	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 2.000 إلى 4.000	/
استعمال التهديد مع عنف أو اعتداء للتأثير أو محاولة التأثير على تصويت الناخب.	المادة 226	تطبق المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات			
تعكير صفو أعمال المكتب أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت.	المادة 219	/	من 06 أشهر إلى سنتين	/	سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر
تعكير صفو أعمال المكتب أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت إثر خطة مديرة في تنفيذها.	المادة 219	من05 سنوات إلى 10 سنوات	/	/	/
منع مترشح أو من يمثله من حضور عملية التصويت	المادة 219	/	من 06 أشهر إلى سنتين	/	سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر
حمل السلاح عند دخول قاعة التصويت.	المادة 217	/	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	/	/
كل إهانة أو استعمال عنف ضد أعضاء مكاتب التصويت	المادة 221	تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات			
التسبب بوسائل التعدي أو التهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو الحيلولة دونها.	المادة 221	تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات			
الإخلال بالاقتراع الصادر عن أي عضو من أعضاء مكاتب التصويت	المادة 223	من05 سنوات إلى 10 سنوات	/	/	/
عدم الامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت	المادة 233	/	من 10 أيام إلى شهرين	من 40.000 إلى 200.000	/

الفرع الثاني
الجرائم الانتخابية المتعلقة بالفرز وإحصاء النتائج

حرصا من المشرع الجزائري على سلامة العملية الانتخابية وصحتها نص في قانون الانتخابات على تجريم أشكال الغش التي يمكن أن تمسها في مرحلتها الأخيرة والمؤثرة.

ومن مظاهر هذا الحرص تحديده بعض صور الغش تحديدا دقيقا، ثم تقرير العقاب المناسب مستهدفا بذلك عدم إفلات أي عمل غش بقصد تغيير نتيجة التصويت، سواء تعلق الأمر بأوراق التصويت أو بالمحاضر أو بالصناديق المعدة للتصويت.

أولا- الجرائم المتعلقة بالفرز وتسليم المحاضر:

1- الجرائم المتعلقة بالفرز:

حددت المادة 216 من قانون الانتخابات صور الغش المعاقب عليها، والتي تطال الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين، بحيث نصت على تطبيق عقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات على كل من كان مكلفا في اقتراع:

- إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين.
- أو بحسابها أو بفرزها.

وقام بـ:

- زيادة أو إنقاص في المحضر أو في الأوراق، أو شوه الأوراق.
- أو غش متعمدا في النقل منها بتلاوة اسم غير الاسم المسجل.

يستفاد أن نص المادة المذكورة أن صور الغش في الفرز محددة على سبيل الحصر، وتشكل جريمة عمدية يلزم لوقوعها ضرورة توافر القصد الجنائي.

ويلاحظ أن العقوبة المقررة لمقترفي هذه الأفعال الماسة بنزاهة عملية الفرز تتناسب مع جسامة صور الغش المذكورة، وتأثيرها على نتائج الانتخابات.

وفي شأن الفرز نص أيضا قانون العقوبات في المادة 104 منه على أنـــه يعاقـــب بالـــسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها، أو يضيف إليها، أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه.

2- الجرائم المتعلقة بتسليم المحاضر:

نصت المواد 51 و150 و157 من قانون الانتخابات على واجب تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات على مستوى مكتب التصويت، ومحضر الإحصاء البلدي، ومحـــضر الإحـــصاء الـــولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح.

ولما كان الهدف من هذا الإجراء هو تعزيز شفافية ومصداقية نتائج الانتخابات فقد أضـــفى المشرع طابع الجريمة على فعل الامتناع عن تنفيذ عملية تسليم المحاضر المذكورة، وقرر في المادة 220 منه معاقبة كل من ارتكب هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث (03) سنوات، كما أجاز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون الانتخابات.

والملاحظ أن المشرع لم يجرم فعل الامتناع عن تسليم نسخ من المحاضر المذكورة إلى ممثلـــي اللجان البلدية والولائية لمراقبة الانتخابات، رغم أن المواد 51 و150 و157 من القانون نفسه تـــنص أيضا على ضرورة تسليم هذه المحاضر، وعدم تجريم هذا الفعل قـــد يمـــس بجديـــة عمـــل اللجنـــة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

ثانيا- جريمة خطف صندوق الاقتراع:

إن واحدة من أخطر الجرائم الانتخابية وأشدها تأثيرا على سلامة نتائج العمليـــة الانتخابيـــة هي جريمة خطف صندوق الاقتراع المحتوي على أوراق التصويت[1].

لذلك قرر المشرع الجزائري معاقبة خاطف الصندوق بالسجن من خمـــس (05) ســـنوات إلى عشر (10) سنوات، بشرط أن يكون الصندوق محتويا على الأصوات المعبر عنها والتي لم يـــتم فرزها طبقا لنص المادة 222 من قانون الانتخابات.

(1) مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 143.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بعملية خطف للصندوق المحتوي على أصوات معبر عنها لم يتم فرزها، ولا يدخل في هذا المجال الإتلاف أو التغيير أو العبث بأوراق التصويت، أو خطف صندوق الاقتراع الفارغ من أوراق التصويت، أو الصندوق الذي يحتوي أوراقا تم فرزها.

وتشدد العقوبة إذا كان الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ومقترنا بعنف بحيث تصبح السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وهي أعلى عقوبة نص عليها قانون الانتخابات، كما يشكل قيام مترشح بخطف الصندوق ظرفا مشددا طبقا لنص المادة 236.

جدول 11 (الحماية الجنائية لمرحلة الفرز وإحصاء النتائج)

السلوك المجرم	الأساس القانوني	العقوبة الأصلية			عقوبات تكميلية
		السجن	الحبس	الغرامة (دج)	
زيادة أو إنقاص في محضر الفرز أو في الأوراق أو تشويهه، أو الغش في النقل منها بتلاوة اسم آخر.	المادتين 216	من 05 سنوات إلى 10 سنوات	/	/	/
الامتناع عن تسليم نسخة من محضر الفرز، أو الإحصاء البلدي/ الولائي إلى الممثل المؤهل لكل مترشح.	المادة 220	/	من سنة إلى 03 سنوات	/	العقوبة المنصوص عليها في المادة 2/14 من قانون العقوبات
خطف صندوق الاقتراع المحتوي على أوراق معبر عنها لم يتم فرزها.	المادة 222	من 05 سنوات إلى 10 سنوات	/	/	/
خطف صندوق الاقتراع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف.	المادة 222	من 10 سنوات إلى 20 سنوات	/	/	/

أخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الحماية الجنائية لمجمل مراحل عملية الانتخابات الرئاسية، غير أن أحكام القضاء الجنائي والتي تمثل التطبيق العملي لهذا المبدأ لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا صدرت بالإدانة أن تؤدي إلى إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا في حالتين استثنائيتين حددهما المادة 235 من قانون الانتخابات في:

- حالة إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الاقتراع.
- حالة إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكـــام المـــادة 224 مـــن قـــانون الانتخابـــات، والمادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والتدقيق في نص هذه المادة يبين استحالة حدوث الحالتين في الانتخابات الرئاســـية علـــى الأقـــل. إذ أن إبطال عملية الاقتراع في الحالتين يكون بعد أن يكون المجلس الدستوري قـــد أثبـــت صـــحة الاقتراع باعتباره السلطة المختصة بإثبات ذلك.

ونظرا لأن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي صورة من صور الطعن فإنه لا يمكن بـــأي حال من الأحوال تغيير النتائج النهائية التي يعلنها المجلس الدستوري.

وتبقى سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة بدون أثر على نتـــائج عمليـــة الانتخابـــات الرئاسية، فالحكم ينصب على الفعل ذاته، ويحـــدد المـــسؤولية الجنائيـــة لمرتكبـــه، دون مـــساس بنتيجة الانتخاب.

خاتمة

لقد تضمن هذا البحث تأصيلا للضمانات القانونية لعملية الانتخابات الرئاسية في الجزائر وذلك حسب تراتبية مصدرها في النظام القانوني داخل الدولة، حيث تم تقسيمها إلى ضمانات دستورية وأخرى تشريعية، تمثلت الأولى في جملة المبادئ التالية: الاقتراع العام، حرية الترشح، وحياد الإدارة، بينما تحددت الثانية في: مبدأ المساواة في الدعاية، كفالة حق الطعن ، ومبدأ الحماية الجنائية للعملية الانتخابية.

تبع هذا التأصيل تحليل وتشريح تفصيلي لكل ضمانة، انطلاقا من التأكيد على أهميتها وتوضيح مبررات الأخذ بها، مرورا على المراحل التي تشملها، وصولا إلى كيفيات تنظيمها وضبطها، مع التركيز على مواطن القوة والضعف في كل ذلك، سعيا للوقوف على مدى نجاعة هذه الضمانات.

واتضح من خلال أهم مضامين البعد التحليلي للموضوع أن مسألة ضمانات الانتخابات سواء الدستورية أو التشريعية منها هي كل مترابط ومتكامل يعضد بعضها بعضا، وهي أيضا مسألة مهمة وخطيرة ومعقدة في آن واحد تؤدي نجاعتها للوصول إلى مؤسسات حكم شرعية ونظام دولة مستقر، وبالتالي ليست منة يقدمها الحاكم إلى شعب لا يستحقها أو لا يعتقد الحاكم أنه يستحقها.

ورغم تداخل الشكل بالمضمون عند تناول موضوع الضمانات الانتخابية لتعلقها بمبادئ تبدو للوهلة الأولى أقرب إلى الفلسفة منها إلى القانون، فقد جانبت عند تشريحها التجريد الفكري قدر الإمكان، خصوصا بعد أن تكونت لدي قناعة بأن مضمون الضمانات الانتخابية في الواقع أي في الممارسة هو شكلها فحسب، أي الإجراءات القانونية المكرسة لها، مهما بدا ذلك مناقضا لما يبدو وكأنه أكثر عمقا، لأنه طالما التزمت الأطراف بالمضامين، وتحدثت باسمها، وبالمقابل مارست أشكالا من تزوير الإرادة الشعبية كان لها أثرا جوهريا على حيدة العمليات الانتخابية عن أهدافها ووظائفها.

وما ينبغي التأكيد عليه أن دراسة هذا الموضوع أخذت بعين الاعتبار:

- أن الخبرة السابقة لنظام سياسي في مجال الانتخابات لا يجب أن تكون وحدها السبب في قبول الضمانات التي يقرها بعد ذلك وتأكيد نجاعتها أو التقليل منها ورفضها.

- أن قوانين الإصلاح السياسي الجديدة ومنها قانون الانتخابات يجب أن تدرس بعمق قبل الحكم على الضمانات التي جاءت بها، من باب الترحيب بأي جهد جدي يساهم في التأسيس لانتخابات حرة ونزيهة، وفي بناء ثقة المواطن في الممارسة السياسية.

وبغية استيضاح مدى نجاعة الضمانات الدستورية والتشريعية لعملية الانتخابات الرئاسية في إطار ما ذكر كان لا بد من تثمين ما ينبغي تثمينه من هذه الضمانات، وتوضيح أي هشاشة أو ثغرات في بنيان القواعد القانونية الناظمة لها.

وعموما فإن تناول هذا الموضوع بالأدوات المنهجية اللازمة مكنني من الوصول إلى قناعات، لعل أهمها:

- أنه ليس من المطلوب ولا من الممكن تصور التعامل مع ضمانات الانتخابات من منطلق استيراد المصنع أو الجهاز، بل لابد من مراعاة الوظائف الدستورية للمؤسسات القائمة من جهة، ومن جهة ثانية أوضاع المجتمع وخصائصه ومكوناته المختلفة ومدى الثقة بينه وبين النظام القائم، إذ كلما نقصت هذه الثقة تطلب الأمر ضمانات أكثر.
- أنه ورغم اعتبار الدستور هو نواة البنية المؤسساتية داخل الدولة، وتربعه على عرش نظامها القانوني، إلا أن التكريس الدستوري لضمانات العملية الانتخابية لا يكفي وحده لإعطاء هذه العملية معناها المطلوب وتمكينها من أداء وظائفها، ما دام تجسيد هذه الضمانات محكوم بالتشريع، والكثير من تفاصيل هذه الضمانات ما زال موكولا للتنظيم، فقد أحال قانون الانتخابات الحالي في ما لا يقل عن ثلاثين (30) موضعا إلى التنظيم، مما يجعل الضمانات الانتخابية عرضة للأهواء السياسية وما قد يترتب على ذلك من سخط الجماهير، وفقدانهم الثقة في الانتخابات برمتها، خصوصا إذا أضفنا أن مجالا مهما كمجال الانتخابات والذي يعد التشريع فيه اختصاصا أصيلا من اختصاصات المؤسسة التشريعية وفقا للمقتضيات الدستورية لم يعد كذلك على مستوى الممارسة إلا شكليا، باعتبار أن الإصلاح الانتخابي الذي جسده قانون الانتخابات الحالي جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية، ولعل ذلك يعكس تقهقر دور السلطة التشريعية من ناحية، وهشاشة البينان الدستوري في الجزائر من ناحية أخرى.

لذلك وبناء على عملية التوصيف السابقة وحتى وإن لم تعتمد هذه الدراسة المسار الـزمني لتطور هذه الضمانات إلا في المواضع التي تطلبت ذلك، فإنه يمكن الإقرار بأن الجزائر قـد قطعت شوطا لا بأس به في تنظيم الضمانات الانتخابية، بشكل لا يوحي بالتراجع أو التقهقر إلى حد مـا، لعل ذلك ما يمكن التدليل عليه من خلال ما يلي:

- تمكين المواطنين القاطنين بالخارج من المشاركة في الانتخابات الرئاسية، أخذا بمبدأ الاقتـراع العام.
- توسيع تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية، تفعيلا للرقابة الشعبية لعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.
- إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- إدخال العنصر القضائي في تشكيلة اللجان المكلفة بمركزة النتائج على مـستوى البلـديات، أما على مستوى الولايات فقد أصبحت تتشكل من القضاة فقط.

إضافة على ما سبق، فإن النظر إلى الضمانات الدستورية والتشريعية لعمليـة الانتخابـات الرئاسية في الجزائر من زاوية النجاعة والجدوى، ومن خلال ما تم بحثه يؤدي إلى ضـرورة الإقـرار بوجود نقص ملحوظ في نجاعة هذه الضمانات، وبالتالي عدم تمكنها من توفير مناخ انتخابي خـاص بعملية انتخاب تسمح بحرية المنافسة، وبحرية الشعب في التعبير عن إرادته، لذلك فإن تـلافي هـذه النقائص المسجلة أمر ضروري لزيادة نجاعة هذه الضمانات وتحقيق الجدوى المرجوة من تكريـسها، ولعل ذلك يتأتى من خلال ما يلي:

- مراجعة وإصلاح نظام عدم الأهلية الانتخابية بما يؤدي إلى توسيع حق الاقتـراع، وإقـرار آليات فعالة لتسجيل وشطب الناخبين كاستعمال الرقم الـوطني والتـسجيل الالكتـروني، تسهيلا لمجريات الإعداد والمراجعة، وضمانا لنقاء القوائم الانتخابية، وعدم تضخيمها بأسماء الموتى، وعديمي الأهلية.
- تعميق حرية الترشح للانتخابات الرئاسية بالاكتفاء بالتنـصيص علـى شـروط الترشـح للانتخابات الرئاسية في الدستور، وإعادة النظر في الإطار التشريعي والتنظيمي لهذه الحريـة من زاوية تراتبية القواعد القانونية كي يدرج في القانون العـضوي للانتخابـات تفاصـيل الإجراءات الشكلية كجمع التوقيعات والتحقق منها، بدلا من تركه للتنظيم.

- ترقية مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات إلى مبدأ دستوري، مع ضـــرورة أن يكـــون إشرافا فعليا، يشمل مكاتب التصويت، أو على الأقل وضع معايير واضحة ومقبولة لتعـــيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، زيادة على الحد من التدخل الكـــبير لـــلإدارة (وزيـــر الداخلية، والولاة خصوصا) في تفاصيل العملية الانتخابية.
- وضع إجراءات تشريعية واضحة وموضوعية لاعتماد الملاحظين الدوليين.
- تحديد معايير تشريعية مقبولة لإعانة الأحزاب والمترشحين، وتسديد نفقات الحملة الانتخابية في اتجاه يكون أكثر توازنا، ووضع مسطرة لتحديد الحد الأقصى للإنفاق الانتخابي تتماشى مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية من جهة، وللتحقق من حسابات الحملـــة الانتخابيـــة إضفاء لنجاعة أكبر على ضمانة المساواة في الحملة الانتخابية.
- ضمان اختصاص المجلس الدستوري كهيئة للطعن في المادة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية بشكل يمنح لكل جهة أو شخص تم خرق حقوقه خلال هذه العملية من تقديم طعن مفيـــد، ويتطلب هذا الأمر تخفيف العبء عن المجلس الدستوري في مجال فحص الترشيحات والتحقق من حسابات الحملة الانتخابية، ومنحه اختصاص مراقبة صحة القرارات المتخـــذة في هـــذا الصدد على أساس الطعون تفعيلا لحق الطعن.
- تعزيز الحماية الجنائية لمرحلة الحملة الانتخابية خصوصا، ومراجعة وتدقيق إجراءات المتابعـــة بشكل عام من أجل خلق إطار مناسب يمنع كل أشكال الخروق والتجاوزات.

أخيرا يمكن القول أن نجاعة الضمانات تؤدي إلى انتزاع الانتخابـــات الرئاســـية لـــشرعيتها من أعدائها، واحتكامها الحقيقي إلى الإرادة العامة بدلا من زيادة المشاكل والتناقضات، مع تسجيل أن هذه الضمانات التي تعتبر عملية تفاعل متبادل بين مختلف الأطراف لا يمكن أن تكون في بدايتها مكتملة، بل لا بد أن تقع أخطاء أثناء الممارسة التي تتطلـــب وقتـــا معقـــولا لترســـخ مقومـــات هذه الضمانات.

غير أن التطور المحكوم بهذا الوقت المعقول مرهون بوجود إرادة تغيير وتراجع على مـــستوى الإجراءات والممارسات التي يمكن أن تفرغ الضمانات من محتوياتها وتحولها إلى برنـــامج توعـــوي تثقيفي، أو خطاب لتمويه الجماهير.

لذلك لا مناص من ضرورة التمسك بالنهج الديمقراطي والحرص عليه، ثم العلاج العميق والحريص على تفعيل هذه الضمانات وتدارك مواطن الخلل في تنظيمها وتجسيدها الفعلي بإحداث تغييرات نوعية على مستوى الإطار الدستوري والتشريعي والتنظيمي الناظم لعملية الانتخابات الرئاسية، بما يؤسس لتراكمات ديمقراطية يتطلبها السير في الإصلاح الانتخابي بوجه خاص، والإصلاح السياسي بوجه عاما وصولا إلى دولة المؤسسات والقانون.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية

المؤلفات:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.

2- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

3- جاي سي-جود وينجيل، الانتخابات الحرة والتريهة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، ط1، 2000.

4- جهاد عودة وآخرون، الانتخابات البرلمانية المصرية 2000 (المسار معضلاته وتوصيات المستقبل)، دون دار نشر، مصر، ط1، 2001.

5- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

6- خالد الشنتوت، الانتخابات أمانة وشهادة،دون دار نشر، دون مكان طبع، ط3، 2008.

7- داود الباز، القيد في جداول الناخبين ومنازعاته أمام القضاء (دراسة مقارنة في فرنسا ومصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

8- ــــــــ حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

9- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1993.

10- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4،2000 .

11- ريتشارد ل وآخرون، مراجعة وتدقيق: مي الأحمر، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001.

12- سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، دار دجلة، الأردن، ط1، 2009.

13- سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986.

14- سليمان الغويل، الانتخابات الديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليـــبـــيا، ط1، 2003.

15- صالح جواد الكاظم، علي غالـــب العـــاني، الأنظمـــة الـــسياسية، كليـــة الحقـــوق، جامعة بغداد، 1991.

16- صلاح مخيبر، اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب ، الكتاب السنوي (مؤلف جماعي)، المجلس الدستوري اللبناني، لبنان، 2009–2010.

17- طوني بينيت وآخرون، مفاتيح اصطلاحية جديدة (معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)، ترجمة: سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، ط1، 2010.

18- عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنـــسية (جمهورية مصر العربية نموذجا)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـــة، الريـــاض، الـــسعودية، ط1، 2004.

19- عبد الحكيم حسن العملي، الحريات العامة في الفكـــر والنظـــام الـــسياسي في الإســـلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1983.

20- عبد الحميد متولي، مبادئ نظم الحكم في الإسلام، دون دار نشر، القاهرة، ط3، 1977.

21- عبد الوهاب محمد رفعت، الأنظمة السياسية، منشورات الحلـــبي الحقوقيـــة، بـــيروت، لبنان، 2004.

22- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، مصر، 2002.

23- علي محمد صالح الدباس، نظم الانتخاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997.

24- عويدات عبده، النظم السياسية في لبنان والبلاد العربية والعالم،بيروت، لبنان، ط1، 1961.
25- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون دار وائل للطباعة والنشر،الأردن، ط 7،2004.
26- فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات المقارنة، معهد البحوث العربية، القـــاهرة، مصر، 1975.
27- فريد عبد الخالق، في الفقه السياسي الإسلامي (مبادئ دستورية: الشورى العدل المساواة)، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1998.
28- فهد صالح العجلان ، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2009.
29- فوزات فرحات، تعليق على قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية في انتخابات 2009، الكتاب السنوي (مؤلف جماعي)، المجلس الدستوري اللبناني، لبنان، 2009-2010.
30- كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام الانتخابي المصري،مكتبة مدبولي،مصر، 1987.
31- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العروبة للطباعة والنشر، حلب، سوريا، ط 5، 1978.
32- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1980.
33- ــــــــــــــــــ النظم السياسية والقانون الدستوري،منشأة المعارف، مصر، 2005 .
34- محمد الأسعد، التنظيمات السياسية ومسألة التواصل السياسي للانتخابات، التواصل نظريات وتطبيقات (مؤلف جماعي)، سلسلة فكر ونقد، الكتاب الثالث، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2010.
35- محمد أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانون الفرنسي والمصري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
36- محمد سليم غزوي، الصوت الواحد للناخب الواحد، الأنظمة الانتخابية المعاصرة (مؤلف جماعي)، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، الأردن، 1995.

37- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1963.
38- مصطفى عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، (د ت ن).
39- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر،2000 .
40– موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1992.
41- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دار الكتاب العربي الحديث، مصر، 2009.
42- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.
2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
3- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009–2010.

رسائل الماجستير:

1- بلال عبد الله سليم العواد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010.

2- ظريف قدور، النظم الانتخابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2004.
3- عبد العليم محمد عبد الكريم باعباد، الطبيعة القانونية للانتخاب (دراسة تحليلية لمسيرة الانتخاب التاريخية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2003.
4- علي محمد صالح الدباس، نظم الانتخاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997.
5- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
6- محمد بن عبد الرحمان الأحمري، الانتخاب للولايات العامة حقيقته وأحكامه (دراسة فقهية تأصيلية)، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008.
7- محمد بن عبد الرحمان الشدي ، اثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.
8- محمد بورايو، رئيس الجمهورية في دستور 22-11-1976، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1988.
9- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010.
10- هناء عطا محمد صالح الشيخلي، تنظيم انتخاب أعضاء المجالس النيابية وفقا للقانونين العراقي والأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
11- يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

المقالات والدراسات المنشورة في الدوريات المتخصصة:

1- الزاوي محمد الطيب- قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011.

2- الوليد محمد أحمد، نظام الانتخاب في التشريع السوداني والمقارن، مجلة العدل، وزارة العدل السودانية، العدد 22، السنة التاسعة.

3- أمية حسين أبو السعود، الشورى والديمقراطية: إشكالية في الفكر والتطبيق الإسلامي، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر، العدد 10، 1999.

4- بدر الدين إكرام، ظاهرة الفساد السياسي، الفكر العربي، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، السنة 14، العدد 71، 1993.

5- بركات أحمد، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011.

6- بهلولي محمد – فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011.

7- خديجة محمد عرفة، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 18، ربيع 2008.

8- رابح لعروسي، الهندسة الانتخابية الفعالة مدخل حقيقي للتطوير البرلماني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، العدد 6، جانفي 2012.

9- شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، أفريل 2006.

10- شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري ج 2)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 38، 2009.

11- عبد الفتاح ماضي، انتخابات 2005 الرئاسية في مصر (انتخابات بلا ديمقراطية ولا ديمقراطيين)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 18، 2008.

12- ـــــــــــــــ، متى تكون الانتخابات ديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 16، خريف2007.

13- عبد الوهاب المصري، الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهما، الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب،دمشق،سوريا ، العدد 2، ربيع1998 .

14- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 16، ماي 2007.

15- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم والاختصاصات)، المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، العدد 5، مارس 2008.

16- فكاير نور الدين، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 02، 2003.

17- فيصل شنطاوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 13، العدد 9، 2007.

18- محمد الرضواني، تشكيل الحكومة في المغرب (المنهجية الديمقراطية والحسابات السياسية)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 17، 2008.

19- محمد خليفة صديق، قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة: تجربة السودان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011.

20- يعيش تمام شوقي، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 7، أفريل 2010.

المعاجم والموسوعات:

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،مصر، 1999.

- إيهاب سلام، الانتخابات (موسوعة الشباب السياسية)، مركـز الدراسـات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، العدد 7، 2000.

الوثـــائـــق:

1- ***الدساتير الجزائرية***: (1963، 1976، 1989، 1996).

2- *قوانين الانتخابات*:

- القانون رقم: 89- 13 المؤرخ في: 07-07-1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج د ش، العدد 32، بتاريخ: 07-08-1989.
- القانون رقم: 91-17 المؤرخ في: 1991/10/15 المتضمن القانون المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، ج ر ج د ش ، العدد 48، بتاريخ: 16-10-1991.
- الأمر رقم: 95-21 المؤرخ في: 19-07-1995 المعدل والمتمم للقانون رقم: 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج د ش ، العدد 39، بتاريخ: 23-07-1995.
- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في: 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش ، العدد 13، بتاريخ: 12-03-1997.
- القانون العضوي رقم: 12-01 المؤرخ في: 12-01-2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج د ش ، العدد 01، بتاريخ: 14-01-2012.

3- *قوانين أخرى*:

- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 70-86 المؤرخ في: 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم
- الأمر رقم: 74-103 المؤرخ في: 15-11-1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

- القانون رقم: 89-28 المؤرخ في:31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم، ج ر ج د ش ، العدد 04، بتاريخ: 24-01-1991.

- القانون رقم: 99-07 مؤرخ في: 05-04-1999 يتعلق بالمجاهد والـــشهيد، ج ر ج د ش ، العدد 25، 12- 04-1999.

- القانون رقم:06-01 المؤرخ في: 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج د ش ، العدد 14، مؤرخ في: 08-03-2006.

- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في: 12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج د ش ، العدد 02، بتاريخ:15-01-2012.

- القانون العضوي رقم: 12-05 المؤرخ في: 12-01-2012 المتعلق بـــالإعلام، ج ر ج د ش ، العدد: 02، بتاريخ:15-01-2012.

4- *مراسيم رئاسية*:

- المرسوم الرئاسي رقم 09-60 المؤرخ في: 07-02-2009 المتضمن استدعاء هيئـــة النـــاخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج د ش ، العدد 09، بتاريخ: 08-02-2009

- المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في: 11-02-2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لـــسنة 2012، ج ر ج ج د ش ، العـــدد 06، بتـــاريخ: 12-02-2012.

5- *مراسيم التنفيذية*:

- المرسوم التنفيذي رقم 99-56 مؤرخ في: 02-03-1999 يحدد كيفيات تطبيـــق المـــادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في: 06-03-1997 والمتضمن القانون العـــضوي المتعلـــق بنظـــام الانتخابات، ج ر ج د ش، العدد 14 بتاريخ: 07-03-1999.

- المرسوم التنفيذي 99-62 مؤرخ في: 13-03-1999 يتعلق بنشر المداولة رقـــم: 79 المؤرخـــة في: 07-03-1995 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج د ش، العدد 18، بتاريخ: 17-03-1999.

- المرسوم 07-83 المؤرخ في: 08-03-2007، المتـــضمن كيفيـــات إشـــهار الترشـــيحات، ج ر ج د ش ، العدد 17، بتاريخ: 14-03-2007.

- المرسوم التنفيذي رقم: 09-04 المؤرخ في: 04-01-2009 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم: 01 بتاريخ: 06-01-2009.

- المرسوم التنفيذي رقم: 12-29 المؤرخ في: 06 فيفري 2012 والذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، بتاريخ: 15-02-2012.

- المرسوم التنفيذي رقم: 12-30 المؤرخ في: 06-02-2012 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، بتاريخ: 15-02-2012.

- المرسوم التنفيذي رقم: 12-31 المؤرخ في: 06-02-2012 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، بتاريخ: 15-02-2012.

- المرسوم التنفيذي رقم: 12-32 المؤرخ في: 06-02-2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، بتاريخ: 15-02-2012.

- المرسوم التنفيذي رقم: 12-81 المؤرخ في: 14-02-2012 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، بتاريخ: 15-02-2012.

6- *وثائق المجلس الدستوري*:

- قرار المجلس الدستوري تحت رقم: 4- ق.ق.م.د المؤرخ في: 1991/10/28 المتعلق بالفقرة رقم 02 من المادة 54 من القانون رقم:91-17 المؤرخ في: 1991/10/15 الذي يعدل ويتمم القانون رقم: 89-13 المؤرخ في: 1991/08/17 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج د ش، العدد 53، بتاريخ: 30-10-1991.

- بيان المجلس الدستوري المؤرخ في: 25-07-1995 بخصوص الأمر رقم: 95-21 المؤرخ في: 19-07-1995 المعدل والمتمم للقانون رقم: 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 بتاريخ: 06-08-2000.

- رأي رقم 01/ ر. ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في: 05-02-2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في: 06-03-1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، بتاريخ: 11-02-2004.

- بيان المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ: 09-02-2009.

- بيان المجلس الدستوري بتاريخ: 07-04-2009 يتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

- قرار رقم: 17/ ق م د/09 مؤرخ في: 27-09-2009 يتعلق بحساب الحملة للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59 بتاريخ: 14-10-2009.

- رأي المجلس الدستوري تحت رقم 03/ ر.م.د/11 مؤرخ في: 22-02-2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 01 بتاريخ: 14 /2012/01.

7- ***تعليمات وقرارات تنظيمية:***

- التعليمة الرئاسية المؤرخة في: 07-02-2009 المتعلقة بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (09 أفريل 2009) الجريدة الرسمية رقم: 09 بتاريخ: 08-02-2009.

- قرار وزير الداخلية بتاريخ : 05-01-2009 يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم: 01 بتاريخ: 06-01-2009.

- قرار وزير الداخلية بتاريخ : 05-01-2009 يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم: 01، بتاريخ: 06-01-2009.

ثانيا- المراجع بلغات أجنبية:

المؤلفات:

- Bernard Poullain, la pratique française de la justice constitutionnel, Economica, Paris, 1990.
- Pierre Martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, E.J.A, Paris, France, 3 édition, 2006.
- Rachid Tlemcani, élection et élites en Algérie, Chihab Edition, Alger, 2003
- IDEA, International electoral standards guidelines for reviewing the legal Framework of election, Halmstard, Bullstry ekri, 2002.

الرسائل والأطروحات:

- Frédéric Connes, la sécurité des systèmes de vote, école doctorale de droit public,Thèse de doctorat, université Pantheon-Assas, Paris 2, France, 2009.

المقالات العلمية:

- Hubertus Buchstein, Démocratie et secret du vote, la controverse entre scrutin public et vote dans les luttes électorales en Prusse, Politix, Département de science politique, Université Paris 1, France, 2001, V14, N55.

الدراسات المقدمة في الملتقيات:

- Richard Ghevontian, les pouvoirs du conseil constitutionnel français en matière électorale, Séminaire Unidem " les standards européens du droit électoral dans le constitutionnalisme contemporain", commission européenne pour la démocratie par le droit, Sofia, 28-29 Mai 2004.

مصادر الكترونية:

- موقع جامعة منيسوتا و م أ. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html
- الموقع الالكتروني للوزير الأول الجزائري http://www.premier-ministre.gov.dz
- موقع المجلس الدستوري الجزائري http://www.conseil-constitutionnel.dz
- موقع المجلس الدستوري اللبناني http://www.lcps-lebanon.org

قائمة الجداول

قائمة الأشكال البيانية

الفهرس

ملخص:

تعتبر إرادة الشعب في النظام الديمقراطي هي السلطة الأم التي تلد باقي السلطات، وتمثل الانتخابات الآلية السلمية الأمثل ليمارس الشعب سيادته في اختيار من ستسند له مسؤولية قيادة الأمة.

ولما كانت الانتخابات الرئاسية عملية معقدة ترتبط بمؤسسة هامة من مؤسسات الدولة فإن تحويلها من مجرد أداة شكلية إلى أداة ديمقراطية فعلية لتكوين هذه المؤسسة يتطلب ضرورة توافر ضـــمانات قانونية (دستورية، وتشريعية) تتيح للشعب حقا وصدقا إمكانية اختيار رئيسه بكل حرية وفي كنف شروط الشفافية والنزاهة المطلوبة.

وهذه الدراسة تهدف إلى توصيف مظاهر القوة و/ أو الضعف في تكريس هذه الضمانات وتنظيمها في الجزائر بهدف ترشيد الممارسة ودفعها نحو الأمام.

Résumé:

La volonté du peuple, dans un système démocratique, est l'autorité qui donne naissance aux autres autorités.

Les élections présidentielles représentent le meilleur mécanisme qui permet au peuple d'exercer son souveraineté afin de choisir celui qui va conduire la nation.

Et parce que les élections présidentielles sont un processus complexe lié à une importante institution étatique, on trouve que sa conversion à partir d'un simple outil formel en un outil opérationnel et effectif afin de créer cet institution exige la nécessité de fournir des garanties juridiques (constitutionnelles et législatives) qui donnent au peuple la réelle possibilité de choisir librement et sous les conditions de transparences et de régularité requise son président.

Enfin, cette étude visait à décrire les apparences de force et/ou de faiblesse de la consécration de ces garanties et de son organisation en Algérie afin de rationaliser sa pratique et de les pousser en avant.